


المراه في الإسلام

بين الماضي والحاضر

د. عبد الله شحاته





المرأة في الإسلام

بين الماضي والحاضر

د. عبد الله شحاته

٢٤٦





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،

هذا بحث في الفكر الإجتماعي الإسلامي ، موضوعه : المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر ، يتناول : (عمل المرأة ، تعليمها ، حياتها الزوجية ، وما يتصل بذلك من موضوعات) .

وقد رأيت أن يكون البحث في ثمانية أبواب :

الباب الأول : عن الزواج ونظام الأسرة . وفيه حديث عن الزواج في القرآن والسنة ، واختيار الزوجة ، وحقوق الزوجين وواجباتها ، وآداب الزواج ، والعناية بتربية البنات .

الباب الثاني : عن آداب السلوك بين الرجال والنساء . تحدثت فيه عن الإستئذان وغض البصر والحجاب ، وستر العورة ، وحكمة الإسلام وآدابه في هذه الأمور .

الباب الثالث : عن تعليم المرأة في صدر الإسلام ، وعبر العصور الإسلامية ، وموقف الراغبين في عدم تعليم المرأة وموقف الداعين إلى تعليمها والنتيجة التي يمكن أن نستلهمها من روح الإسلام السمحة ، ومقارنة بين الإسلام والشرائع الأخرى في تعليم المرأة .

الباب الرابع : عن أحكام الزنا وما يتصل بإقامة الحد ، وآداب الإسلام في وقاية المجتمع الإسلامي من الإنحراف والرذيلة ، وحد القذف ، وأثره في سلامة اللسان والأعراض ، وأحكام اللعان ومشروعيته وكيفيته وما يترتب عليه .

الباب الخامس : عن تعدد الزوجات ، وقد تطرق الباب إلى بحث الموضوع في القرآن والسنة ، وبيان حكمة التعدد وأحكامه ، وهل هو مباح أو ضرورة ، وإذن القاضى في التعدد ، وتقيد التعدد في قوانين الأحوال الشخصية .

الباب السادس : في تعدد زوجات الرسول ﷺ ، والأسباب الإنسانية والسياسية والاجتماعية لهذا التعدد . وتحدث الباب عن التشريع الخاص بأمهات المؤمنين ، وعن الرسول ﷺ في بيته ، وعن أمهات المؤمنين بعد الرسول وعناية الخلفاء بهن ، وعن منزلتهن الاجتماعية ومشاركتهن في الأمور العامة .

الباب السابع : عن عمل المرأة ، في ضوء القرآن والسنة ، وآراء العلماء ، وتقسيم العمل بين الرجل والمرأة ، وأحكام الشريعة وحكمتها في اباحة العمل للمرأة ، ثم في دعوة المرأة إلى أن يكون ميدانها الأسرة وتربية الذرية ورعاية الزوج ، حتى يتفرغ الرجل للجانب الإقتصادي والإجتماعي ، وليس هناك ما يمنع من أن تشارك المرأة في الميدان الإجتماعي والسياسي بالمشورة وابداء الرأي ، بشرط أن يكون ذلك مقصوداً على عدد قليل من النساء ، وأن يتفرغ العدد الأكبر لشئون الأسرة وكفالتها ورعايتها .

الباب الثامن : القرآن يتحدث عن النساء . وقد ذكر هذا الباب حديث القرآن عن مريم ابنة عمران ، وولادة عيسى ، وعن المرأة في عهد ابراهيم وموسى وسليمان ، وعن نساء كافرات أو عاصيات ، وعن امرأة نوح ولوط . وعن المرأة في قصة يوسف ، ثم تابع مسيرة المرأة في عهد البعثة المحمدية وتكلم عن منزلة الأم في القرآن الكريم .

وأمل أن تجد المرأة المسلمة في هذا الكتاب دليلاً هادياً لها نحو معرفة دينها وحقوقها وواجباتها ؛ وأن نسهم في بناء صرح البيت المسلم ؛ والأسرة المسلمة المستقرة على دعائم الحق والخير ، وآداب الإسلام وهدى . وبذلك يعود للدين وجهه الصبوح ، وتشرق شمس الإسلام ، ويتماسك المجتمع ، ويعود لهذه الأمة قوتها ومجدها ، وتصبح الأمة المثالية التي تعزّز بدينها وهدى قرآنها وتعاليم نبيها .

قال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) آل عمران/ ١١٠ .

وأسال الله أن ينفع بهذا العمل ، وأن يرزقنا جميعاً الإخلاص والقبول والتوفيق والسداد . (وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب) .

د . عبد الله محمود شحاتة

تمهيد

المرأة قبل الإسلام وبعده

تباينت آراء المؤرخين حول العصور التي سبقت الإسلام ، فمنهم من يصورها عصور جهل وانحطاط وظلم ، ولذلك دعت بالجاهلية ، ومنهم من يطلق عليها هذا الاسم لجهل العرب بالإسلام .

وكذلك قضية المرأة ، ففريق يرفع منزلتها في نظر عرب الجاهلية ، والفريق الآخر ينكر ذلك ، ويظهرها في مظهر الممتن السلوب الحقوق ، والحقيقة وسط بين الأمرين .

فمن النساء من نالت منزلة سامية كخديجة بنت خويلد ، وهند بنت عتبة بن ربيعة ، التي اشترطت على أبيها ألا يزوجه رجلا حتى يعرضه عليها ، وقد خطبها رجالان فاختارت منها أبا سفيان بن حرب .

كما أنه وجد من احتقر المرأة ووصل به الأمر إلى أدها ، وبمكنتنا القول بأن مركز المرأة قبل الإسلام كان ضعيفاً من جهة ، وبارزاً من جهة أخرى .

فالمعلقات التي تعد من روائع الشعر العربي ، لا تخلو من الإشادة بالمرأة والغزل بها ، والمدح والفخر لا رضائها .

وتتميز المرأة الجاهلية في الجملة بخلال ثلاث : العفة ، والفصاحة ، وحسن التربية لبنها .

كراهية البنات

تفيد آيات القرآن ونصوص الأحاديث والأخبار وروايات الأدب العربي ، أن العربي قبل الإسلام كان صاحب المركز الممتاز في الأسرة والمجتمع ، فهو قوام الأسرة وربها ، والمشول عن حياتها ورزقها ، وشؤونها وسلامتها ، وهو المكلف بالحرب والمطالب بالشأ والمغربم ، وهو المخاطب في المسئوليات والتبعات الاجتماعية المتنوعة ، وكانت المرأة من

حيث العموم تابعة للرجل ومنسوبة إليه ومسيرة بأمره ، وكان هو الذى يمثلها فى مصالحها الخاصة .

وفى القرآن آيات عديدة ، تشير إلى ضعف مركز المرأة ، وكرهية العرى لميلادها ، ونستوضح ذلك من الآيات التالية :

١ - (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشره أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون) النحل ٥٨ ، ٥٩ .

٢ - (وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، أو من ينشئوا فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين ، وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً أشهدوا خلقهم سكتب شهداتهم ويسألون) الزخرف ١٧ - ١٩ .

٣ - (فاستفتهم ألبك البنات ولهم البنون ، أم خلقنا الملائكة إناثاً وهم شاهدون) الصافات ١٤٩ ، ١٥٠ .

٤ - (الكم الذكر وله الأنثى ، تلك إذن قسمة ضيرى) النجم ٢١ ، ٢٢ . ومعنى ضيرى ، جائرة ، وفى الصحاح (ضار) فى الحكم جار .

٥ - (وإذا الموءودة سئلت ، بأى ذنب قتلت) التكوير ٨ ، ٩ .

حق الميراث والتكسب

لم يكن حق المرأة فى الإرث معيناً ثابتاً ، سواء أكانت أما ، أم أختاً أم زوجة أم بنتاً ، ولا حقها فى الكسب والتصرف بما تملك مقرراً ثابتاً ، بل كان هذا وذاك متموجاً حسب الظروف ، وكثيراً ما كانت تحرم منه .

وقد قرر الإسلام للمرأة حق التملك والإرث وسائر الحقوق المادية والمعنوية ، ورد إليها اعتبارها ، ونزلت سورة كاملة تسمى سورة النساء ، وتسمى أيضاً سورة النساء الكبرى تمييزاً لها عن سورة النساء الصغرى (سورة الطلاق) .

وتحتوى سورة النساء الكبرى على ١٧٦ آية فيها أحكام النساء وحقوقهن وواجباتهن وكثير مما يتعلق بهن ، وورد مثل ذلك فى سورة الأحزاب وسورة النور وسورة المجادلة ، وسورة البقرة ، وكثير من سور القرآن الكريم ، فضلاً عن أنها تشارك الرجل فى جميع الأحكام والأوامر والنواهي والوصايا والآداب التى جاءت فى القرآن الكريم ، فالأصل فى كل خطاب خوطب به الإنسان أو الرجل أو المؤمن أن يتناول نظيره من الإناث وهناك خصائص تميز بها الرجل ، وخصائص تميزت بها المرأة ، راعاها الإسلام ، ونص عليها

القرآن ، لكن الأساس الذي انبثقت منه الأحكام هو وحدة الأصل ووحدة التكليف ووحدة
الجزء . وفي أول سورة النساء يقول الحق سبحانه :

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها
رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) .

مع الإسلام

كرم القرآن إنسانية الإنسان ، حيث وضع أن الله خلق آدم بيده ، ونفخ فيه من روحه
وأسجد له الملائكة وميزه بالعقل وبالفكر قال تعالى (ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر
والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) سورة الاسراء
آية ٧ .

وقد خلق الله حواء لتكون لأدم سكنا وأمنا ، ولتكتمل بها أمور الحياة . وكما نجد
الحاجة ضرورية إلى الليل والنهار ، والظلام والنور والأرض والسماء ، والطعام والماء .
نجد أن الحياة لا تستغنى عن الذكر والأنثى . فلكل منها خصائصه ومقوماته وطبيعته التي
خلقها الله عليها . قال تعالى (والليل إذا يغشى ، والنهار إذا تجمل ، وما خلق الذكر
والأنثى ، إن سعيكم لشتى) سورة الليل ١ - ٤ .

كانت المرأة قبل الإسلام مهينة في بعض المجتمعات ، متهمه بأنها رجس من وسائل
الشيطان ، وكان الفكر المسيحي يعتبرها رأس الشر والفساد والخطيئة ، استنادا إلى أن
ابليس قد امتنع عليه آدم لما أراد اغواؤه بالأكل من الشجرة ، فانصرف عنه إلى حواء ،
فاستمعت له وللحية فأغويها وحرضها ، وامثلت فأكلت من الشجرة التي حرمها الله
عليها في الجنة ، ولم تزل بأدم تحرضه وتغويه حتى أكل مثلها فانكشفت عورتها ، وارتكبا
الخطيئة ، وحواء هي السبب . جاء في التوراة ، قال الله لأدم :

(هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها ؟ فقال آدم : المرأة التي جعلتها
معي أعطتني من الشجرة فأكلت ، فقال الرب الإله للمرأة : ما هذا الذي فعلت ؟ ..
الخ) سفر التكوين ٣ : ١١ - ١٣ .

وعلى ذلك الرأي كان لا بد من تعميم الكنيسة للمواليد على أثر ميلادهم ، لازالة أثر
هذا الاثم المتوارث المهلك لأرواحهم ، والذي يحول بينهم وبين ملكوت الله ، يقول حبيب
جرجس عميد الكلية الكلييريكية بمصر سابقاً : (والمعمودية ضرورية للخلاص وبدونها لا

بخلص أحد ، لأن السيد المسيح قال : «من آمن واعتمد خلص ، ومن لم يؤمن يدين»
مرقس ١٦ : ١٦ (١) .

أما الفكر الإسلامي ، فانه يعتبر آدم وحواء على قدم المساواة أمام مسؤولية الأكل من الشجرة ، لظاهر قوله تعالى : (فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفاً عليهما من ورقة الجنة ، وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين ؟ قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا ، وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) سورة الأعراف ٢٢ - ٢٣ .

لقد كرم الإسلام المرأة وليدة وفتاة وزوجة وأماً وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات ، وذكر القرآن عدداً من النساء كان لهن دور بارز في تاريخ البشرية مثل حواء ، وأم موسى ، وأخته ، وزوجته ، وزوجة فرعون ، وبلقيس ملكة سبأ ، ومريم بنت عمران ، وزوجة عزيز مصر التي راودت يوسف عن نفسه . كما حفلت آيات القرآن بأجابه عن أسئلة النساء أو حل لمشاكلهن . فسورة المجادلة نزلت حلاً لمشكلة امرأة ظاهراً منها زوجها وقال لها أنت على كظهر أمي ، وبدئت بهذه الافتتاحية : (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ، والله يسمع تحاوركما أن الله سميع بصير) . وقد نزلت من القرآن آيات في عدد من النساء ، كما نزلت آيات في عدد من الرجال . وصدق الله العظيم (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) سورة النحل/ ٩٧ .

(١) خلاصة الأصول الإيمانية في معتقدات الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ص ٧٦ .

الباب الأول

الزواج ونظام الأسرة

الزواج ونظام الأسرة

الزواج هو الطريق السليم لبناء الأسرة ، وإشباع العاطفة ، ورعاية النشء ، وتعاون الزوج والزوجة ، وإشباع المطالب النفسية والبيولوجية والمادية والمعنوية للزوج والزوجة .

وقد حث الإسلام على الزواج لأنه صمام الامان ، وباب من أبواب العصمة من الرذيلة ، والبعد عن الفحشاء والمنكر . قال تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من عبادكم وامانتكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) . سورة النور/ ٣٢ .

والأيامى جمع أيم وهو كل رجل لا زوجة له وكل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أم ثيبا .
جاء في ظلال القرآن :

(ونحن نرى أن الامر هنا للوجوب ، لا بمعنى أن يجبر الامام الأيما على الزواج ، ولكن بمعنى أنه يتعين إعانة الراغبين منهم في الزواج ، وتمكينهم من الاحصان ، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية ، وتطهير المجتمع الإسلامى من الفاحشة ، وهو واجب ووسيلة الواجب واجب)^(١) .

وقد امتن الله على عباده بنعمة الألفة والمودة بين الزوجين ، حتى يتحملان شظف العيش ، وآلام الحياة وآمالها ، في سعادة وتعاون ، قال تعالى :

(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان ذلك لآيات لقوم يتفكرون) سورة الروم/ ٢١ .

وقال تعالى : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ، أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون) سورة النحل/ ٧٢ .

(١) في ظلال القرآن ، سيد قطب ، مجلد ٤ ص ٢٥١٥ .

الزواج في السنة :

حث الرسول ﷺ أصحابه على الزواج وجعل الزواج عبادة مثل الصلاة والصيام والصدقة ، لأن فيه اعفاف زوجة ، وتكوين أسرة ، ورعاية ذرية ، وتسابق الأسر إلى تربية أبنائها وبناتها ، وتوريثهم المعارف والآداب . والميراث المادي والمعنوي .

١ - روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء^(٢)) .

٢ - وروى البخارى ومسلم والترمذى عن أنس قال : (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما اخبروا قالوا : وأين نحن من النبي ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم أما أنا فإني أصلى الليل أبدا . وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله اليهم فقال أنتم الذين قلتם كذا وكذا ، أما والله إني لأحشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصل وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) .

٣ - وروى الترمذى والنسائى والحاكم عن النبي ﷺ قال : (ثلاثة حق على الله عوذبهم ، المكاتب الذى يريد الأداء والناكح الذى يريد العفاف ، والمجاهد فى سبيل الله) .

صفة الزواج الشرعية :

إذا كان المرء قادراً على مطالب الزواج المالية بثروة فى يده أو عمل يقدر عليه ، معتدل الطبيعة البشرية ، واثقاً من إقامة العدل مع الزوجة ، كان الزواج سنة مؤكدة ، يثاب عليه متى نوى به تحصين النفس وتحصيل الولد والالتزام بحدود الله .

الزواج أم التفرغ للعبادة :

أيها أحب إلى الله عند التعارض ؟ الزواج أم التفرغ للعبادة ؟ نقل عن الشافعى رحمه الله أن التفرغ للعبادة أحب ، ونقل عن غيره أن الزواج أفضل .

قال صاحب الفتح (ج ٢ ص ٣٤٣) : (ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق ، وتوسعة الباطن بالتحمل فى معايشة أبناء النوع ، وتربية الولد ، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها ، والنفقة على الأقارب والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه

(١) اختلف العلماء فى المراد بالباءة ، فقبل المراد بها الجماع ، وتقدير الكلام ، من استطاع منكم الجماع لقدرة على تكاليف الزواج فليتزوج . وقال آخرون ، أوجه تفسيرات الباءة : القدرة على تكاليف الزواج

(٢) قاطع لثوران الشهوة .

ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التقدير عنهن . لحسهن لكفائتهن مؤنة سبب الخروج ، ثم الاشتغال بتأديب نفسه ، وتأهيلها للعبودية ولتكون هي أيضاً سبباً لتأهيل غيرها وأمرها بالصلاة فإن هذه الفرائض كثيرة- لم يكذب عن الجزم بأن الزواج أفضل من التخل للعبادة .

هذه صفة الزواج في حالة الاعتدال . فإذا كان المرء قادراً على مطالب الزواج المالية ، واثقاً من إقامة العدل في معاملة الزوجة ، ولكنه يخشى الوقوع في الزنا لو لم يتزوج ، كان الزواج واجباً ، فإن تحقق الوقوع في الزنا لو لم يتزوج كان الزواج فرضاً .

اختيار الزوجة :

الزوجة شريكة الحياة ، ورفيقة العمر ، ورئيسة البيت وعماد نظامه ومبعث سعادته ، فإذا كانت صالحة أقامته على نظام وطيء ، وبث فيه روح الخير وملاؤه بأسباب السعادة وعنيت بتربية أولها ، فبث فيهم كل خلق حميد ، وعودتهم كل عادة حسنة ، وجنتهم سبب الأخلاق وقبيح العادات ، وإذا كانت فاسدة بذرت في البيت بذور الفساد ، وزودت أبناءها للحياة بأسوأ زاد ، فكان لزاماً أن يعنى الزوج باختيار زوجته . قال صلى الله عليه وسلم (تحيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاه)^(١) . وامتحن أبو الأسود الدؤلي على بنيه باختياره أمهم عفيفة كريمة الخلق ، إذ قال لهم ، لقد أحسنت اليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا ، قالوا : كيف أحسنت الينا قبل أن نولد ؟ قال اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها ، وأنشد الرياشي في هذا المعنى :

وأول إحسانى اليكم تخيري لمأجدة الأعراق باد عفانها

ومن أهم ما ينبغى أن يراعى في الزوجة ما يأتي :

١ - أن تكون من الصالحات ذوات الدين والخلق ، لتكون أمينة عفيفة حسنة العشرة ، فعن أبي هريرة رضى الله أن رسول الله ﷺ قال : «تتكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين والخلق تربت يدك»^(٢)

٢ - والمراد بذات الدين صاحبة السلوك الحسن والأخلاق الكريمة والخلال الطيبة التي تحافظ على نفسها وبيتها وأسرته وتمتع بالمثل العليا والعفة والمروءة ومكارم الأخلاق . فالدين جماع المكارم وأساس الفضائل .

(١) فتح الباري .

(٢) مفتن عليه ، وأورده الغزالي في الإحياء في كتاب آداب النكاح (ص ٧١٨) .

قال بعض العرب ، لا تنكحوا من النساء ستة :

لا ائانة ولا منانة ، ولا حنانة ، ولا تنكحوا حداقة ولا براءة ولا شداقة .

اما الأئانة ، فهي التي تكثر الأنين والتشكى وتعصب رأسها كل ساعة ، فنكاح المراضة أو نكاح المتمازضة لا خير فيه .

والمنانة التي تمن على زوجها ، فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا . . .

والحنانة التي تمنح إلى زوج آخر ، أو ولدها من زوج آخر ، وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه .

والحداقة التي ترمى إلى كل شيء بحدقتها ، فتشبهية وتكلف الزوج شراؤه .

والبراقة التي تضعيف النهار في تصقيل وجهها وتزينته ، ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع .

والشداقة ، المشدقة الكثيرة الكلام ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله تعالى يبيغض الثرائين المشدقين»^(١) .

٣ - ينبغي اختيار الزوجة من أصل طيب ومعدن كريم وأسرة معروفة بحسن السمعة والأخلاق الفاضلة . روى البخارى في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : «الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» .

وليس المراد بالأسرة الكريمة : الثراء والغنى والوجاهة ، إنما المراد حسن السيرة والتمسك بالفضائل والبعد عن الشبهات والمحرمات .

قال ﷺ : «تزوجوا في الحجر الصالح فان العرق دساس»^(٢) . وعن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر»^(٣) . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «خير نساء ركين الأبل صالح نساء قریش ، أحناه»^(٤) . على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده»^(٥) .

(١) رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وانظر الإحياء للغزالي .

(٢) أصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله ص ٨ نقلا عن الإحياء للغزالي ج ٢ ص

٢٨

(٣) الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥ .

(٤) كثيرة الخنوع على الأطفال .

(٥) ذات يده : ماله (فتح البارى ٩/٩٩) .

وروى أن أكرم بن صفيى قال لأولاده : يا بنى ، لا يحملنكم جمال النساء عن صراحة النسب ، فان المناكح الكريمة مدرجة للشريف .

٤ - ينهى أن تكون الزوجة على قدر من الجمال وحسن الوجه لتحصل بها العفة ، ويتم الإحصان وتسعد النفس ، وقد كره الفقهاء ذات الجمال الباهر لأنها تزهى بجمالها ، ومن فضل الله أن الجمال أمر نسى ، وأن الملاحه والمحبة تختلف باختلاف الأفراد ، حتى يقترن كل زوج بما يناسبه .

وقد ورد فى النصوص الحث على تزوج ذات الدين ، وألا يكون تزوج المرأة لجمالها وحده ، مع فساد دينها .

قال أبو حامد الغزالي فى الإحياء :

«فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبير المنزل فلورغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب . وقد كان مالك بن دينار يقول : يترك أحدكم أن يتزوج بيمته فيؤجر فيها ، إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ، ويتزوج بنت فلان وفلان من أبناء الدنيا فتشتمى عليه الشهوات ، وتقول اكسنى كذا وكذا ، واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها ، وكانت أختها جميلة ، فسأل من أعقلها ؟ فقيل العوراء ، فقال زوجونى إياها ، فهذا دأب من لم يقصد التمتع . فأما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع ، فيطلب الجمال ، فالتلذذ بالمباح حصن للدين .

وقد قيل : إذا كانت المرأة حسناء ، خيرة الأخلاق ، سوادا الحدقة والشعر ، كبيرة العين ، بيضاء اللون ، محبة لزوجها ، قاصرة الطرف عليه ، فهي على صورة الحور العين ، فان الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة فى قوله (فيهن خيرات حسان) الرحمن / ٧٠ ، أراد بالخيرات حسنات الأخلاق . وفى قوله : (قاصرات الطرف) الرحمن ٥٦ ، وفى قوله (عربا أترابا) العروبة هى العاشقة المشتبهة للوقاع ، وبه تتم اللذة ، والحور البيضاء ، والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها فى سواد الشعر ، والعيناء الواسعة العين .

وروى النسائى وأحمد وأبو داود بسند صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «خير نسايتكم ، من إذا نظر إليها زوجها سرتة ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله» .

٥ - ومن يمن المرأة خفة مهرها ، وتسهيل أمرها وقلة صداقها ، وقد ورد النهى عن المغالاة فى المهور . وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن المغالاة فى الصداق . ويقول ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من أربعة أئة درهم ، وقد جرى العرف فى هذا الزمن أن

يتعاون الزوج والزوجة في تائيد المنزل ، وشراء لوازم الزوجية ، وهو أمر حسن يسوغه ارتفاع أثمان جهاز العروس . فينبغي أن يساهم كل طرف بما يتيسر عليه ، وأن يتعاون العروسان كل بحسب قدرته ويساره ، بدون طمع أو جشع أو أنانية أو هروب من المسئولية .

وقد زوج سعيد بن المسبب ابنته من أبي وداعة على درهمين ، ثم حملها هو إليه ليلا ، فأدخلها سعيد من الباب ، ثم انصرف ، ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها .

وروى أحمد والبيهقي بسند جيد من حديث عائشة رضى الله عنها : «من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها ، وأن يتيسر صداقتها ، وأن يتيسر رحمها» يعني الولادة .

٦ - ينبغي أن تكون الزوجة بكرة ، لتكون المحبة بين الزوجين أقوى والصلة أوثق والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف ، وأما التي اختبرت الرجال ، ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته ، فتقتل الزوج .

ومن يمن البكر أنها لا تحن إلى الزوج السابق ، وأكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً ، قال الشاعر :

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحب الا للحبيب الأول
كم منزل في الأرض يعشقه الفتى وحنينه أبدا لأول منزل

٧ - ينبغي ألا تكون الزوجة من القرابة القريبة ، لأن ذلك يقلل الرغبة في الطرف الآخر ، (فان الشهوة انما تنبعث بقوة الأحساس بالنظر واللمس ، وانما يقوى الأحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة)^(١) .

وقد كانوا يستحبون تزوج البعيدات ويرون ذلك أنجب للولد ، وأقوى للبدن ، وأبهي للخلقفة ، فعن عمر بن الخطاب أنه قال لبنى السائب ، قد ضويتم^(٢) فانكحوا في الغرائب ، وعن الأصمعي بنات العم أصبر ، والغرائب أنجب ، وما ضرب رؤوس الأبطال كابن الأعجمية^(٣) .

(١) الإحياء للغزالي ص ٧٢٥ .

(٢) هزلتم وضعفتن .

(٣) عيون المسائل الشرعية للأستاذ علي حسب الله ، ص ٩ .

حقوق الزوجين

حقوق الزوجة

١ - المهر .

٢ - النفقة .

يترتب على الزواج الصحيح . حقوق للزوجة ، وحقوق للزوج ، وحقوق مشتركة بينهما .

فحقوق الزوجة : المهر ، والنفقة .

وحقوق الزوج ، الطاعة ، والقرارات في البيت ، وولاية التأديب .

والحقوق المشتركة بينهما هي :

أ - حق استمتاع كل منهما بالآخر

ب - حسن العشرة .

وسوف نتناول هذه الأمور بشيء من التفصيل إن شاء الله .

حقوق الزوجة

١ - المهر

تعريف المهر :

يقال لغة (مهرت المرأة) أى أعطيتها المهر ، وللمهر أسماء منها : الصداق والصدقة ، والنحلة ، والأجر ، والفريضة ، والعقر .

والمهر شرعاً ما أوجبه الشارع من المال بالزواج حقاً للمرأة على الرجل في مقابل ملك استمتعته بها . ويذكر بعض الفقهاء أن المهر وجب على الرجل في مقابل الانتفاع بالبضع وذلك لإظهار شرف المحل وخطره . وعلماء التفسير يرون أن المهر ليس ثمناً للبضع ولا شراء له ، لأن الانتفاع متبادل بين المرأة والرجل ، ولأن الزواج يحل لكل منهما الاستمتاع بالآخر . ولكن الله أوجب الصداق على الرجل ليكون دليل صدقه وقدرته على رعاية المرأة والانفاق عليها .

قال الشيخ حسن خالد :

(لقد شرع الله المهر على أنه عطاء مقرر من الرجل للمرأة ، وهديّة لازمة ، وليس بدلاً كالثمن للسلمة ، والأجرة للمنفعة ، قال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) أى هديّة وعطاء ، والمهر هديّة لازمة على التراخي وليس على الفور ، وهو على الرجل دون المرأة ، لأن الوضع الطبيعي لكل منهما ، أن الرجل هو الذى يكسب فكان طبيعياً أن تكون التكاليف المالية عليه ، ومن ضمنها هدايا الزواج ، وهو يقدم هذا العطاء في مطلع الحياة الزوجية لامرأته وشريكة حياته ، ليكون تعبيراً مادياً عن مودته وإخلاصه وبره ، فضلاً عن أن الزواج يكلف المرأة كثيراً من الأموال ، فكان لزاماً على الرجل أن يقدم لها ما يعينها في ذلك ، فأوجب الله المهر على الرجل^(١) .

والمهر أثر من آثار العقد ، وليس ركناً من أركانه ، ولا شرطاً من شروطه ، ولا ضرر في السكوت عنه ، عند العقد لسهولة الإحتكام حينئذ إلى مهر المثل .

مهر المثل :

هو مهر إمراة من قوم أبي الزوجة ، كأختها ، وعمتها ، تماثلها فيما يعتد به من صفات الزوجة : من السن ، والجمل ، والمال ، والدين ، والأدب ، والعقل والعلم ، والبركة أو الثبوت وما إلى ذلك ، ويراعى مع هذا حال الزوج ، فان ذا الفضل يرغب فيه ، فيتسامح معه في المهر .

نبيل الأوطار :

جاء في كتاب نبيل الأوطار للشوكاني ، الجزء السادس ، صفحة ١٧٢ ما يأتي :

«روى في الأثر أن سائلاً سأل عبد الله بن مسعود ، عن إمراة توفى عنها زوجها ولم يكن قد فرض لها شيئاً ، فجعل يرده شهراً : ثم قال له : «أقول فيه برأى ، فان يك صواباً فمن الله ورسوله وان يكن خطأ فمن ابن أم عبد ، أرى لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط» ، فقام رجلان وقالوا نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في إمراة يقال لها يروع بنت وائق بمثل قضيتك هذه ، فسر ابن مسعود رضى الله عنه سروراً لم يسر قط مثله بعد اسلامه ، لأن قضاءه قد وافق قضاء رسول الله ﷺ . وفي رواية أنه لم يكن قد دخل بها وأن عبد الله بن مسعود قد حكم لها زيادة على مهر مثلها بالإرث وأوجب عليها العدة .

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، تأليف الشيخ حسن خالد والدكتور عدنان

نجا ، بيروت ١٩٦٤ ، ص ٩١ .

وجوب المهر :

والمهر واجب على الرجل لزوجته بمجرد العقد الصحيح ، دخل بها أم لا ، واختل بها خلوة صحيحة أو لم يختل ، وسواء سمي لها مهرأ أو لم يسم ، قال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) سورة النساء/ ٤ .

وقال سبحانه (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ، فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليهما حكيمًا) سورة النساء/ ٢٤ .

مقدار المهر :

تحديد أقل المهر مختلف فيه بين العلماء ، فعن سعيد بن جبیر أقله خمسون درهماً ، وقيل أقله أربعون درهماً ، وعن مالك أقله ربع دينار ، وعن أبي حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم .

وذهب سفيان الثوري واسحاق وأحمد والشافعي إلى أن أقله كل ما يصلح ثمنًا أو أجره ، ولا حد لأقل المهر عندهم وروح الشريعة تؤيدهم فقد أمر القرآن بتيسير الزواج ومساعدة المحتاجين على إتمامه قال تعالى (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) سورة النور/ ٣٢ .

وروى البخاري عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً ، فقال رجل يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال ﷺ ، (هل عندك من شيء تصدقها اياه ؟) فقال : ما عندي إلا إزارى هذا . فقال ﷺ (ان أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً) فقال : ما أجد شيئاً : فقال ﷺ (التمس ولو خاتماً من حديد) فالتمس فلم يجد شيئاً . قال ﷺ : (هل معك من القرآن شيء ؟) قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ، وسمى سوراً . فقال ﷺ : (ملكنتكها بما معك من القرآن) وفي بعض طرق الحديث الصحيحة (زوجتكها) وفي بعضها : (فعلماها القرآن) .

وروى أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ، الا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد كبير) .

أكثر المهر :

وأكثر المهر لا حد له باتفاق الفقهاء ، فليس للمهر حد أعلى عند الجميع ، روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى بعض الناس يغالون في مهر بناتهن فأراد منعهم من

ذلك فنهى أن يزداد في المهر على أربعمائة درهم ، وخطب في الناس قائلاً : (لا تغالوا في صدقات النساء ، فانها لو كانت مكرومة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية (أى من الفضة) . فمن زاد في المهر على أربعين أوقية (أربعمائة درهم) شيئاً جعلت الزيادة في بيت المال) .

ثم نزل عمر من على المنبر فقالت امرأة من قريش ليس ذلك إليك يا عمر ، فقال : ولم ؟ قالت لأن الله تعالى يقول (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم أحداهن نقطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) سورة النساء / ٢٠ و ٢١ .

فقال عمر : اللهم عفواً ، كل الناس أفتقه من عمر . ثم رجع إلى المنبر وقال : (ان كنت نهيتمكم أن تزيدوا في صدقات النساء على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب) .

وروح الشريعة تميل إلى تيسير المهور وعدم المغالاة فيها حتى لا يسد باب الزواج على الراغبين فيه .

وقد حث النبي ﷺ على عدم المغالاة في المهور وفي الحديث الشريف (إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة) . وفي الحديث أيضاً : (إن من بين المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها) .

قال الأستاذ على حسب الله : وإنما اعترف عمر رضي الله عنه بالخطأ حتى قيل أن امرأة خاضعت عمر فخصمته أى انتصرت عليه ، لأنه أراد أن يلزم الناس بالوقوف عند حدود في المهر ، ولو أنه أراد أن يرشدهم إلى ما هو أحب من غير الزام ما رجع عن قوله ، ولا خصمته المرأة ، فما كان لعمر أن يرجع عن قول يوافق مادعا إليه الرسول ﷺ^(١) .

تعميل المهر وتأجيله :

المهر من الحقوق المالية : يصح تعجيله كله وتأجيله كله ، وتعجيل بعضه ، وتأجيل بعضه الآخر ، إلى أجل قريب أو بعيد ، ويصح جعله أقساطاً متساوية أو متفاوتة : تؤدى في مواعيد معينة .

فإذا كان هناك اتفاق على شيء من ذلك عمل به ، وإلا اتبع في كل بلد ما جرى به العرف فيه ، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

وجاء في كتاب احكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، الجزء الأول ، للأستاذ أحمد ابراهيم ابراهيم المؤلف سنة ١٩٢٥ م .

(١) عيون المسائل الشرعية في الأحوال الشخصية للأستاذ على حسب الله . الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ ص ٨٩

والفقرة ١٦٧ - ويصح أن يتفق الزوجان على تعجيل المهر كله أو تأجيله كله إلى أجل قريب أو بعيد ، وتعجيل بعضه وتأجيل بعضه الآخر على حسب العرف ، وذلك يختلف باختلاف البلاد ، وقد حكى صاحب الفتح أن أهالي خوارزم يؤجلون كل المهر ، والمتعارف عندنا في القاهرة تعجيل الثلثين وتأخير الثلث إلى الوفاة أو الطلاق ، وقد يعجل النصف ويؤجل النصف في بعض البلاد الأخرى كذلك ، وقد يقسط المهر على أقساط تؤدي في مواعيد معينة بحسب الاتفاق ، وبالجمله إن كان شرط في ذلك اتبع الشرط وإلا اتبع العرف ، ومن المقرر أن المعروف عرفا كالشروط شرطا .

٢ - النفقة

النفقة هي الحق الثاني من حقوق الزوجة المترتبة على العقد الصحيح .

والنفقة في اللغة الاخراج ، يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع ، والمصدر النفوق كالدخول ، بمعنى الهلاك أو الزواج أو الخروج ، والذهاب ، والنفقة اسم مصدر ، وفي اصطلاح الفقهاء : هي اسم للشئ الذي ينفقه الانسان على عياله وزوجته وأقاربه ومملوكه ، ويشمل الطعام والكسوة والسكن ، وهي حق واجب للزوجة على الزوج لقوله سبحانه : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن مملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، وأتمروا بينكم بمعروف ، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاهما سيجعل الله بعد عسر يسرا) سورة الطلاق/ ٦ ، ٧ . وقال عز شأنه : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) سورة البقرة/ ٢٢٣ .

وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : (اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

وروى البخارى ومسلم : «أن هند بنت عتبة زوج أبي سفيان قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفى بى ، إلا ما أخذ من ماله بغير علم ، فقال ﷺ : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك»^(١) .

وروى أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : «ماحق المرأة على زوجها ، فقال له ﷺ : يطعمها إذا طعمه ويكسوها إذا كسى ، ولا يهجرها في المبيت ، ولا يضربها ولا يقبض» .

(١) فتح القدير ٣/ ٣٢١ .

حكمة وجوب النفقة على الزوج :

يقضى عقد الزواج أن تكون الزوجة محبوسة لحق الزوج ، ومحرمه على غيره ، لتقوم بالمقصود من الحياة الزوجية ، من حفظ النسل وتربية الولد ورعاية شئون البيت .

«والمتفق عليه أن من حبس لحق غيره فتفقت واجبة عليه ، فالقاضي والعامل والموظف وكل عامل في الدولة وغيرها نفقاتهم واجبة على من حبسوا لهم ، ولما كانت الزوجة قد حبست نفسها للاشراف على البيت والقيام بأعبائه ، فقد وجبت لها النفقة على الزوج جزاء هذا الاحتباس»^(١) ، فقيرة كانت أم غنية ، مسلمة أم كاتبة . ويجب على الزوج وقد أعده الله لحماية الأسرة ورعايتها وحمل أعبائها أن يكفيها مثونة السعي لكسب قوتها لتتفرغ لأداء واجبها على الوجه الأكمل .

عمل الزوجة :

الأصل في الحياة أن يكدح الرجل ، وأن يتحمل نفقة الأسرة ورعايتها ، كما أن المرأة انسان رقيق العاطفة ، فادر على العطف والحنان ورعاية الذرية وإدارة شئون البيت ، هذا هو الأعم الأغلب ، وهو ماتقتضيه الفطرة . وفي تقديرى أن الدعوة الإسلامية في بداية انتشارها ، صاحبها نهضة تعليمية وثقافية للرجال والنساء ، وفي الحديث الشريف ، أن النساء قالت للنبي ﷺ : غلبك علينا الرجال فاجعل لنا يوما وهم يوما ، فجعل للنساء يوما معلوما يذهب فيه اليهن ليعظهن ويعلمهن .

وعرفنا عددا وفيرا من روايات الحديث ، والعارفات بشئون الدين والأدب وغير ذلك من المعارف .

وظل تعليم الرجال والنساء في تقدم وازدهار . فكانت المدارس والمجالس للتعليم والتعلم ، ثم مرت بالمسلمين قرون سوداء ساد فيها الجهل والظلام ، وسادت دعوة إلى عدم تعليم المرأة .

وفي العصر الحديث انتشر التعليم بين البنين والبنات ، وحصلت الإناث على أرقى مراحل التعليم ، وشغلت المرأة العديد من الوظائف .

وترتب على عمل المرأة هذا التساؤل :

إذا كانت نفقة المرأة على الرجل ، فكيف تعمل إذا كانت المرأة تعمل وتتقاضى راتباً من عملها ، أوريحاً من تجارتها ؟

(١) فتح القدير ٣/٣٢١

وأرى أن الحياة الزوجية تقوم على التعاون والتكافل ، وأن يد الله على الشريكين . ما لم يكونا ، فإذا خاننا رفعت البركة عنهما . فالزواج شركة يتعاون فيها الزوجان ، ويقدم كل واحد منهما للأسرة ثمرة جهده وصافي مرتبة ، وحصيلة سعيه . ولا مانع أن تحتفظ المرأة لنفسها بجزء من مرتبتها ، وأن تقدم جزءاً منه للمنزل جزاء السماح لها بالعمل وترك المنزل . وقد جرى العرف على هذا التعاون بين الزوجين في مواجهة أعباء الحياة .

جاء في كتاب «عيون المسائل الشرعية» للأستاذ على حسب الله ، نقلاً عن ابن عابدين ٦٦٥/٢ ما يأتي :

«إذا كان للزوجة حرفة تزاوها خارج البيت نهاراً وتبيت عند الزوج ليلاً ، كان له أن يمنعها من الخروج لزائلة هذه الحرفة ، فإذا لم تطعمه سقطت نفقتها ، وليس له أن يمنعها من أن تزاول في البيت عملاً لا ينافي قيامها بحقوق الزوجية» .

تقدير النفقة :

يراعى في النفقة حال الزوج يساراً أو اعساراً ؛ فقد أمر الله ذا السعة من الأزواج بأن ينفق من سعته ، ولا يضيّق على زوجته ، وأمر من قدر عليه رزقه أن ينفق مما آتاه الله ، قال تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) سورة الطلاق / ٧ .

غلاء الأسعار :

كما يراعى في فرض النفقة حال الزوج ، يراعى ارتفاع الأسعار وانخفاضها في الأسواق ، وإذا قدرت النفقة باعتبار حال الزوج ، وأسعار الحاجات في زمن ما ، فحسنت حاله أو ارتفعت الأسعار كان للزوجة أن تطالب بزيادة ما قدر لها ، وإذا ساءت حاله أو خفضت الأسعار كان للزوج أن يطالب بخفضه .

حقوق الزوج

- ١ - الطاعة .
- ٢ - القرار في البيت .
- ٣ - ولاية التأديب .

للزوج على زوجته حقوق ثلاثة هي : الطاعة ، والقرار في البيت ، وولاية التأديب :

١ - الطاعة :

الزواج رباط مقدس حث عليه القرآن ، وأمرت به السنة . ومن هدى الاسلام أن تقوم هذه الرابطة بين الزوجين على المودة والرحمة والاحسان .

ومن حق الزوج على امرأته أن تطيعه فيما يتعلق بأمور الزوجية ، ومجال الناحية الخلقية هنا أوسع من مجال الناحية القانونية ، ولهذا كثرت الأحاديث التي تحث المرأة على طاعة زوجها . وسنذكر طائفة منها ، منقولة من كتاب إحياء علوم الدين بتخريج الحافظ العراقي . ومن كتب الصحاح والسنة :

١ - روى ابن حبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلت المرأة خمسا ، وصامت شهرا ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها»

٢ - روى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء» ، فقلن لم يارسول الله ؟ قال «يكثرن اللعن ويكفرن العشير» يعنى الزوج المعاشر .

وقد ذكر الأستاذ محمد عزة دروزة في كتابه «المرأة في القرآن والسنة» أن هذا الحديث وأمثاله ينخص طائفة من النساء تمجد حق الزوج ، ولا تقوم بطاعته ، تمحصر على الشجار والتزاع ، ولا تمنح إلى الطاعة ولين الجانب . والحديث وارد في مقام الوعيد والتهديد لمن تتكبر على زوجها وتكثر الشجار والتزاع ، ولا تتحلل بالوداعة والطاعة .

٣ - روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الرجل في بيته راع وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهى مسئولة عن رعيته ، والحمام في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته ، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» .

٤ - روى الحاكم وصححه اسناده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أتت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، انى فتاة أخطب فأكره التزويج ، فما حق الزوج على المرأة ؟ قال : «لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره» ، قالت أفلا تزوج ؟ قال «بلى تزوجى فإنه خير» .

وهذا الحديث كما ترى يصور حق الزوج فى طاعة زوجته ، وواجب الزوجة نحو زوجها من طاعة وعرفان بالجميل ، وبذلك تسقيم الحياة ، وتستقر الأسرة وتسعد الأجيال ، بالعطاء والايثار والتعاون ، وطاعة الزوجة لزوجها ، وعطف الزوج ورعايته لزوجته .

٥ - روى الترمذى وأبو داود وابن حبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لو أمرت احدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها» .

٦ - جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا نبي الله إني رسول النساء إليك ، وما منهن امرأة - علمت أو لم تعلم - الا وهى تهوى محرجه إليك ، الله رب الرجال والنساء والاهمهم ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فان أصابوا أثروا وأن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة ؟ فقال ﷺ : «طاعة أزواجهم ، والمعرفة بحقوقهن ، وقليل منكن من تفعله» .

وفى هذا يقول علي كرم الله وجهه : «جهاد المرأة حسن التبعل» .

أى أن جهاد المرأة فى قيامها بحق زوجها ، ومحاولة القيام بمهمة الزوجة على أحسن وجه ، واثقة أن زوجها بشر فيه ضعف الانسان فلتقبله على علاته ، ولتصبر على بعض هفواته ، فان قيام المرأة بحق بعلها ، وطلبها لمرضاته ، وحرصها على فعل ما يرضيه ، يعدل الجهاد فى سبيل الله .

٧ - روى الترمذى وقال حسن غريب ، وابن ماجه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : «أما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» .

وآيات القرآن الكريم توضح أن للرجل حق القوامة ورئاسة الأسرة لما حباه الله به من قوة وقدرة ، وإختلاط بالحياة والأحياء ، وقدرة على التكسب والانفاق ، وقد تميزت المرأة بالعاطفة والحنان لرعاية البيت والأسرة . قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ويما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتى تخافون نشوؤهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) النساء/ ٣٤ .

جاء في تفسير المنار^(١) ، ما يأتي :

(أى أن من شأن الرجال القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية ، ومن لوازم ذلك : أن يفرض عليهم الجهاد دونهم ، فإنه يتضمن الحماية هن ، وأن يكون حظ الرجال من الميراث أكثر من حظ النساء ، لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن ، وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة ، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة ، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام ، أثر التفاوت في الفطرة والأستعداد ، وثم سبب كسبى آخر يدعم السبب القطرى ، وهو ما ينفق الرجال على النساء من أموالهم) .

وقال الأستاذ الإمام محمد عبده : (المراد بالقيام هنا هو الرياسة التى يتصرف فيها المرءوس بإرادته ، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه ، فإن كون الشخص قياً على آخر ، هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه^(٢)) .

درجة الرجال :

قال تعالى : (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) سورة البقرة/ ٢٢٧ . لقد شاعت حكمة الله أن تقوم الحياة بين الزوجين على أساس من المودة والرحمة وقد بين القرآن أن لكل واحد من الطرفين حقوق وعليه واجبات ، وتعنى هذه الآية فيما تعنيه أن كل ما يحق للزوج طلبه وإنتظاره من زوجته ، من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معايشة ومعاملة ومودة واحترام وثقة وتكريم وبر وترفيه ، ومراعاة مزاج ورعاية مصلحة وقضاء حاجات ، يحق للزوجة طلبه وإنتظاره من زوجها ، ومن جملة ذلك إعتبار كل من الزوجين نفسه شريكاً للآخر في مختلف نواحي الحياة ، ومعاملة كل منهما للآخر على هذا الأساس وكلمة (بالمعروف) في مقامها بليغة المدى ، لأن هذه الكلمة عامة تعنى ما هو متعارف عليه أنه حق ، وهذا لا يقاس بزمن بعينه ، فيما ليس فيه تحديد في كتاب وسنة ، بل يظل يتبدل ويتطور حسب تبدل ظروف الحياة الإجتماعية وتطورها ، والضابط العام فيه هو أن لا يجعل حراماً ولا يحرم حلالاً .

روى مسلم وأبو داود عن معاوية القشيري قال : قلت يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال : «تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت» .

(١) تفسير المنار ، الجزء الخامس . ونداء للجنس اللطيف ، للسيد رشيد رضا ، ص ٣٠ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧ هـ .

(٢) نداء للجنس اللطيف ، تأليف رشيد رضا ، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧ هـ ص ٣٠ ، ٣١ .

والحديث ليس بسبيل بيان كل حقوق الزوجة على زوجها ، وأن جملة (وهن مثل الذي عليهن بالمعروف) واسعة المدى في إرشاد كل طرف أن يقوم بواجبه حيال الطرف الآخر .
(وللرجال عليهن درجة) ،

قال بعضهم إن هذه الدرجة تتمثل في كون الرجل هو الذي يملك حق الطلاق دون الزوجة ، ويملك حق التزوج بأكثر من زوجة . وقال بعضهم : إن كون الرجل هو المسئول عن الإنفاق على الأسرة ، والأقوى على رعايتها قد جعل له شيئاً من الهيمنة عليها وهو ماعنته جملة (وللرجال عليهن درجة) .

وقال بعضهم : إن الحياة الزوجية حياة إجتماعية ، وأنه لا بد لكل إجتماع من رئيس لأن المجتمعين تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إليه في الخلاف ، لثلا يعمل كل فرد ضد الآخر فتتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام ، وجعلت الرئاسة للرجل وعبر عنها بجملة (وللرجال عليهن درجة) لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله وفي كل ذلك سداد وتوافق مع طبيعة الإجتماع التي جرت في كل زمان ومكان وظرف ، على أن يكون للرجل الرئاسة في الأسرة لأنه الأبرز والأقدر على تلقي المشاكل وحلها^(١) .

وينبغي للرجل ألا يبغي بفضل قوته على المرأة ، ولا للمرأة أن تستقل فضله وتعدده خافضاً لقدرها ، بل أن وجود الرجل هو الذي ييسر للمرأة القيام بوظيفتها الفطرية ، وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة في سربها ، مكفية مايسمها من أمر رزقها^(٢) .

والعلاقة بين المرأة والرجل علاقة تكامل لا تماثل ، فلكل منهما دوره ، ومن الخطأ أن يرغب أحدهما في التنحي عن الدور المطلوب منه ، ويطمع في دور الطرف الآخر ، قال تعالى : (ولا تمنوا ما فضل به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً) سورة النساء/ ٣٧ .

٢ - القرار في البيت :

المرأة المسلمة صاحبة رسالة هادفة ، تتمثل في رعاية أسرتها وتربية أبنائها وبناتها ، وقيامها بحق زوجها وهذه الرسالة السامية تستدعي قرارها في بيتها ، متحصنة بعفتها ودينها ، فإذا خرجت من بيتها لأمر من الأمور خرجت في ثياب ساترة ملتزمة أمر الدين في

(١) محمد عزة دروزة ، المرأة في القرآن والسنة ، ص ٣١ .

(٢) نداء للجنس اللطيف ، للسيد رشيد رضا ، باختصار وتصرف ، ص ٣١ .

غضب البصر والبعد عن المحرمات . وقد التزمت نساء السلف الصالح بذلك فتركن للبشرية ذرية صالحة ورجالا صالحين ، اذانت الدنيا بأخبارهم وتجمل التاريخ بحسن فعالهم .

روى البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها أنها قالت : (تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه وناضحه ، فكنت أعلف فرسه ، وأكفبه مؤنته وأسوسه ، وأدق النوى لناضحه وأعلفه ، وأستقى الماء ، وأخرز غربه ، وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلثى فرسخ حتى أرسل إلى أبى بكر بجارية فكفتنى سياسة الفرس ، فكأنما أعتقتى ، ولقيت رسول الله ﷺ يوماً ومعه أصحابه ، والنوى على رأسى ، فقال ﷺ (أخ أخ لينيخ ناقته ويحملنى خلفه) فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغبر الناس ، فعرف رسول الله ﷺ أنى قد أستحييت ، فجئت الزبير فحكيت له ما جرى ، فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه .

إن عناية المرأة المسلمة وجهدها ينبغى أن يبذل فى تربية النشاء ورعايته ، ونظام المنزل وسعادته ، وتعليم الأبناء والبنات وتأديبهم بأدب الدين والحياة . روى أن أسماء بنت خارجة الفزارى قالت لابنتها عند التزوج : إنك خرجت من العش الذى فيه درجت ، فصرت إلى فراش لم تعرفه ، وقرين لم تألفه ، فكونى له أرضا يكن لك ساء ، وكونى له مهادا يكن لك عمادا ، وكونى له أمة يكن لك عبدا ، لا تلحفى به فيقلاك ، ولا تباعدى عنه فينساك ، إن دنا منك فأقرب منه ، وإن نأى فأبعدى عنه ، واحفظى انفه وسمعته وعينه ، فلا يشمن منك إلا طيبا ، ولا يسمع إلا حسنا ، ولا ينظر إلا جميلا .

قال الغزالي فى الإحياء :

(والقول الجامع فى آداب المرأة ، أن تكون قاعدة فى بيتها ، مهتمة بعملها ، تحفظ بعلمها فى غيبته ، وتطلب مسرته فى جميع أمورها ، ولا تخونه فى نفسها وماله ، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن خرجت فمخفية ، تطلب المواضع الخالية ، دون الشوارع والأسواق ، محترزة من أن يسمع غريب صوتها ، أو يعرفها بشخصها ، مهما صلاح شأنها ، وتدبير بيتها ، مقبلة على صلاحها وصيماها ، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، وتقدم حقه على حق نفسها ، وحق سائر أقاربها ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج)^(١) .

(١) إحياء علوم الدين ، كتاب آداب النكاح ، ص ٧٥٦ ، لجنة نشر الثقافة الإسلامية .

وقد أدب الله نساء النبي الكريم بأدب السماء حين قال سبحانه : (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً ، إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً) سورة الأحزاب/ ٣٣- ٣٥ .

المرأة المسلمة الآن :

إن وضع المرأة المسلمة في عدد من البلاد الإسلامية ، بل في كثير منها وضع يتناقى مع أدب الإسلام وهدية . فقد خرجت سافرة متبرجة (كأنها تعرض مفاتها لتوجه أنظار الرجال إليها ، أو تثير إعجابهم بمحاسنها ، وإن لم تكن حسناء ، لتستمتع بما يوجه إليها من نظرات الإستحسان الأثيمة أو الكاذبة ، وإلا لماذا تكشف الحرة الشريفة عن عوراتها ومفاتها لغير زوجها ومحارمها ، والله تعالى يقول : (يأيا النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) سورة الأحزاب/ ٥٩ .

وقد أصبح خروج المرأة على ما وصفنا عادة مألوفة في الشوارع والمتاجر والمجمعات العامة ، ومظهرا من مظاهر المدنية الحديثة التي فتن الناس بها . . فيا لله للمسلمين من تقليد أعمى . . اللهم اهد قومي فإنهم لا يعملون .

وخروج المرأة في حد ذاته ليس حراماً إذا كان لهدف أو مقصد مشروع وإنما يجرم إظهار المفاتن والعورات والخلوة بغير المحارم^(١) .

٣ - ولاية التأديب :

قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاق تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليا كبيرا) .

(١) الأستاذ على حسب الله ، الزواج في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ص ٢٠٣ ، يتصرف واختصار .

جعلت الآية النساء نوعين :

النوع الأول : الصالحات ، ولسن في حاجة إلى تأديب ، فقد بلغن بصلاجهن وخضوعهن لله ولأزواجهن مرتبة سامية .

النوع الثاني : من يخاف نشوزهن وإنحرفهن عن الصراط المستقيم فهن في حاجة إلى تهذيب وتأديب ، وقد شرع من أساليب التهذيب ووسائل التأديب ثلاثاً :

الأول : الموعظة الحسنة ، وهذا ما يلائم حال المرأة التي تكفيها الإشارة أو الكلمة ، والزوج أدرى بما يصلح امرأته من ذلك .

الثاني : الهجر في المضجع ، وقد قيل إن المراد به المبيت في حجرة غير التي تبيت فيها ، وقيل في فراش غير فراشها وقيل إن التعبير بقوله تعالى (في المضجع) يدل على هجرها مع المبيت معها في فراشها ، ولعل هذا يكون ألم لها .

ومادام المقصود التأديب فالأولى أن يترك تقدير ذلك إلى الزوج ، ليفعل منه ما يلائم حاله ، وما يراه أدمى إلى كبح جماح زوجته .

الثالث : الضرب ، ويجب ألا يكون مبرحاً شديداً إلا يلام . وقد روى عن ابن عباس تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه ، ومن هنا نرى أن القصد فيه إلى الإيذاء المعنوي أقوى من القصد إلى الإيذاء البدني .

والعارف بأحوال النساء في البيئات المختلفة يدرك أن منهن من لا تصلح إلا بهذا النوع من التأديب .

فهو توجيه من العليم الحكيم لتستقيم الأسر وتمتع بالاستقرار والإنتظام . ولتخير كل زوج ما يناسب زوجته من أساليب التأديب .

ومن الخير أن يقضى الزوجان وقتاً في دراسة وضعها ، ومعرفة الأسباب التي تزعج الزوج ، والأسباب التي تؤلم المرأة ، ويتفقان على تجنب كل واحد منها ما يؤلم الطرف الآخر ، ومن الخير أن تكون النصيحة هادئة بعيدة عن الأنفعال والغضب ، حتى لا يجرح الطرف الآخر ، ولا تأخذه العزة بالأثم .
قال رجل لزوجته :

خذى العفو منى تستديمي مودق
ولا تنقريني نقرك الدف مرة
ولا تكشري الشكوى فتذهب بالهوى
ولأبأك قلبى والقلوب تقلب
فإن رأيت الحب في القلب والأذى
إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب
ولا تنطقى في سورق حين أغضب
فإنك لا تدريين كيف المغيب

وفي خطبة حجة الوداع قال رسول الله ﷺ :

ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هنّ عوان عندكم ، لا تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فحقوقكم عليهن ألا يوطئن فراشكم من تكروهن ، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكروهن ، وتبغين عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن .

الحقوق المشتركة بين الزوجين

من الحقوق المشتركة بين الزوجين ما يأتي :

- ١ - حل إستماع كل منهما بالآخر .
- ٢ - حسن العشرة .

١ - حل الاستماع

ضبط الدين غريزة البطن والفرج ، فأمر بغض البصر وحفظ الفروج وأكل الحلال والإلتزام بحدود الله ، قال تعالى في صفات المؤمنين الفالحين : (والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) سورة المؤمنون/ ٥- ٧

فلكل من الزوجين حق الإستماع بصاحبه ، وهذا أمر تدعو إليه الفطرة ، ويتوقف عليه التناسل ، فعلى كل منهما أن يلبي داعي الفطرة البشرية ، ولا يمتنع على الآخر ، ما لم يكن هناك ما يمنعه من مرض أو حيض أو غير ذلك من الموانع .

وقد حكى عن كثير من العلماء أن الجماع حق للمرأة كالرجل ، ولها أن تطالب به ، ولعل من جعله حقا للرجل وحده نظر فيه إلى توقفه على شرط إيجابى من قبله وسلبى من قبلها . وهو عند الحنفية من الأمور التي لا يتناولها القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى ، وهو واجب على الزوج لا مرأته ديانه ، بحيث لا ينقطع عنها مدة الأيلاء - أربعة أشهر - من غير رضاها^(١) .

(١) على حسب الله ، الزواج ص ٢٠٧ ، والفرقة بين الزوجين ، ص ١٤٤ .

الزواج فيه ازدواج ومخالطة ومعاشرة ، وفيه تعاون وتكامل ، وقد حث الإسلام على حسن العشرة بين الزوجين ، ونفر من الظلم والتظالم بينهما .

وقال سبحانه : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) البقرة/٢٣٨ . وقال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) الروم/٢٧ .
(فكل من الزوجين مطالب بإحسان معاشرة الآخر ، ويكون ذلك بالبعد عما ينفر ، والسعي إلى ما يرضى ، والتعاون على دفع الشر وجلب الخير ، والإخلاص في أداء الواجب مع العطف والتسامح وحسن الحديث ، وإحترام الرأي وما إلى ذلك مما تقتضيه الحياة الزوجية من أسباب السعادة والإطمئنان ليدوم الوفاق والوثام ، ويتمتع الأبناء بسعادة الآباء)^(١) .

وقد أكثر القرآن من إستخدام كلمة المعروف ، وهي ما عرف عن الشرع حسنه ، وماتعارف الناس عليه ، واعتبر من الآداب العامة ومكارم الأخلاق .

قال تعالى (وعاشروهن بالمعروف) .

وقال سبحانه (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) .

فالحياة بين الزوجين لا يصلحها إلا التعاون والتضحية والإخلاص والإيثار ، وقد عقد أبو حامد الغزالي باباً في آداب المعاشرة بين الزوجين قال فيه :

ومن الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها الزوج ، الاعتدال والأدب في (١٢) إثني عشر أمراً . في الوليمة والمعاشرة ، والدعابة والسياسة ، والغيرة ، والنفقة والتعليم ، والقسمة . والتأديب في الشوز ، والوقاع ، والولادة ، والمفارقة بالطلاق . وسوف نتحدث عن خمسة من أهم هذه الآداب إن شاء الله تعالى .

(١) الاستاذ على حسب الله ، الزواج ، ص ٢٠٨ بتصرف .

آداب تتعلق بالزواج

على الزوج مراعاة الاعتدال في خمسة أمور هي :

- ١ - الوليمة .
- ٢ - الصبر والاحتمال .
- ٣ - المداعبة والمزاح .
- ٤ - مزج المداعبة بالحزم .
- ٥ - الاعتدال في الفيرة .

١ - الوليمة

الزواج في حد ذاته نعمة كبرى فيه صيانة الأعراس ، وإمتاع النفس ، وبه تتم رعاية الذرية وإثراء الحياة ، ولذلك شرعت الوليمة لأجله ابتهاجا به وإعلانا له ، والوليمة طعام يدعى إليه الأصدقاء ، من الأغنياء والفقراء ، ومن منكرات الزواج المبالغة في الولائم ، وإحضار العازفين والراقصين والراقصات ، والجنانية على الفضيلة والتبذير والإسراف والبذخ ، وقد نهى القرآن عن الإسراف والتبذير ، فقال تعالى : (ولا تبذر تبذيرا ، ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا) سورة الإسراء/٢٦ ، ٢٧ .

إن الفضيلة وسط بين رذيلتين ، ونحن لا ندعو إلى البخل والشح ، ولا إلى الإسراف والتبذير ، وإنما ندعو إلى الاعتدال في نفقات الزواج ووليمة العرس ، حسب اليسار والإعسار ، إن الوليمة سنة نبوية من هدى النبوة ، وهي مستحبة للقادر ، ولكن الالتزام بمظاهر الولائم ، ونفقات الأفراح ، جعل بعض الناس يغالون فيها غلوا فاحشا ، يخرجها عن هدى الدين ، وتعاليم سيد المرسلين .

أعرف تاجرا مسلما ملتزما من أسرة متدينة زوّج كريمته ، وصنع احتفالا في فندق كبير بالقاهرة ، وقاربت نفقات الحفل خمسين ألف جنيه ، واستقدم في الحفل طائفة من المغنيات والراقصات وهي أمور بعيدة كل البعد عن روح الإسلام وهدى سيد الأنام .

فإذا كان هذا حال مسلم ملتزم ، فماذا يصنع عامة الناس ؟ إن المسلمين في حاجة إلى صحوة ويقظة وتمسك بروح الإسلام واعتزازا به ، والتزام بما جاء به النبي الأمين ، ويجب أن تعرف كل عروس أن الكرامة ليست في اتباع التقاليد الأئمة ، ولكن في اتباع الهدى

الإسلامي لتكون حقا خيرا أمة أخرجت للناس .

لقد ورد في هدى النبوة الحث على إعلان الزواج ، والضرب عليه بالدف ، وأببح الغناء في حفلات العرس ، بشرط أن تكون هناك الكلمة والأداء واللحن وغيرها مما يشيع البهجة والسرور ، ولا يثير الفتنة والرديلة . فالغناء ، والضرب بالدف ، وإظهار البهجة والسرور ، أمور مندوبة أو مباحة ، وهي تعبر عن سماحة الدين وسره ، وإن الإسلام لا يؤيد المتزمتين المتشددين ، الذين يرفضون كل هو مباح ، وهو في نفس الوقت لا يؤيد المتجاوزين ، الذين يرون الأفراح لا تتم إلا باستقدام الراقصات المائلات المميلات ، الذين لا يرون رائحة الجنة وإن رحها ليجد من مسيرة خمسمائة عام .

نحن في حاجة ملحة إلى تيسير الزواج ، وتسهيل نفقاته ، حتى يقدم الشبان والشابات على الزواج بدون معوقات ، وبدون نفقات إضافية باهظة .

صحيح أن الوليمة سنة ، ولكنها طعام عادي يقدمه الزوج حسب مقدرته وطاقته .

روى البخاري ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة (الطيب) فقال ما هذا ؟ فقال عبد الرحمن تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال النبي بارك الله لك أولم ولو بشاة . ومعروف أن عبد الرحمن بن عوف كان من أثرياء المسلمين .

وروى الأربعة عن أنس قال أولم رسول الله ﷺ على صفية بتمر وسويق .

أى أن الوليمة يمكن أن تكون ثريدا ولحما ، ويمكن أن تكون أى نوع من الطعام ليس فيه لحم بحسب حالة الشخص ، وهي مستحبة وليست أمرا واجبا .

وربما كان الأفضل للفقراء والشباب الناشء الأقتصار في التكاليف قدر الأماكن ، حتى يتيسر أمر الزواج ويتم إحصان المؤمنين والمؤمنات .

وتستحب تهنئة العروسين ، فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك ، وبارك عليك وجمع بينكما في خير .

روى أبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في تهنئة الزوج (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير) .

ويستحب إظهار النكاح وإعلام الناس به . روى الترمذي وحسنه ابن ماجه أن النبي ﷺ قال : (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت) .

وروى البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله ﷺ فدخل على غداة بُني بي ، فجلس على فراشي ، وجويريات لنا يضرين بدفهن ، ويندبن من قتل من آبائي ، إلى

أن قالت إحداهن : وفيما نبي يعلم ما في غد . . فقال لها «أسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها» .

إن العناء الجيد وسيلة لتسرية النفس وإمتاع العاطفة وإيناس الزوج والزوجة ، بشرط الإلتزام بما ورد في السنة من ناحية الكلمة التي تغنى ومن ناحية العزف بالدف ومن ناحية عدم الإثارة والفتنة .

٢ - الصبر والاحتمال

عاطفة المرأة جياشة ، وهي مفطورة على سرعة الأنفعال ، وقد خلقها الله كذلك لتقوى فيها عاطفة الأمومة ورعاية الأسرة ، واحتمال آلام الحمل والرضاع والفصال والتربية ، وقد أمر الإسلام الرجل بحسن الخلق ، واحتمال الأذى من الزوجة ، وكف الأذى عنها والحلم عند طيشها وغضبها ، إقتداء برسول الله ﷺ .

فقد ورد في الصحيحين أن أزواجه كانت تراجعنه الكلام^(١) ، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل .

وراجعت امرأة عمر رضى الله عنه عمر في الكلام فقال أتراجعيني بالكعاء ؟ فقالت إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه ، فقال عمر خابت حفصة وخسرت إن راجعته ، ثم قال لحفصة لا تغتري بابنة أبي قحافة فانها حب رسول الله ﷺ وتخوفها من المراجعة .

وروى النسائي في السنن الكبرى وابن ماجه عن أم سلمة أن آخر ما وصى به رسول الله ﷺ ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجج لسانه ، وخفى كلامه ، جعل يقول : (الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون ، الله الله في النساء فانهن عوان في أيديكم (يعنى أسراء) أخذن منهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) .

وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول لى : «إني لأعرف غضبك من رضاك» قالت وكيف تعرف ؟ قال : إذا رضيت قلت لا والله محمد وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم) قالت صدقت إنما أهجر إسمك ، وفي رواية والذي بعثك بالحق نبيا ما أهجر إلا إسمك .

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة : «كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أنه طلقها وأنا لا أطلقك» فقالت عائشة : بل أنت والله خيرلى من أبى زرع لأم زرع . وهذه

(١) أى ترد عليه الكلام ، وتقرح عليه غيرها بأمرها به .

الأحاديث الشريفة ترشد إلى مؤانسة الزوج لزوجته ، وإمتاع أذانيها بالكلمة الحلوة ، والأمل البسام ، وينبغي أن تجامله الزوجة ، وأن تردد على مسامعه كلمات الحب والود ، حتى تنتشر السعادة ، ويرفرف على البيت المسلم رايات المودة والوفاء .

وفي الأثر : إذا كرهت المرأة زوجها فلا تخبره بذلك ، فليست كل البيوت تبنى على الحب ، ولكن على التذمم والوفاء ، أى مراعاة الذمة والأمانة والوفاء ، لعقد القران بين الزوجين .

ويجب على الجليل الناشئ أن يعرف أن الحب قبل الزواج لا يستمر دوماً ، وأن أفضل أنواع الزواج ما نشأ عن اختيار عاقل هادئ رزين ، ثم يأتي الحب بالمودة والعشرة ، فإنما الحب بالتحبب والصبر بالتصبر . وما نراه في أفلام السينما ، وروايات المسرح من الحب لأول نظرة ، وترك الزوجة لزوجها لوقوعها في حبائل عاشق ، أمور تروج في صناعة السينما والمسرح . أما الحياة العادية فتحتاج إلى صبر والتزام بهدى الإسلام ، فقد أمر الله بغض البصر وحفظ الفروج ، والإستئذان على البيوت ، وحرم كل علاقة أئمة ، وحث الدين على الوفاء بين الزوجين ، وعدم المسارعة إلى طلب الطلاق ، أو تحطيم عرى الزوجية .

قال تعالى (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) سورة النساء/ ١٩ .

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : «استوصوا بالنساء خيراً ، فان المرأة خلقت من ضلع ، وان أعوج ما في الضلع أعلاه ، وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها ، فاستمتع بها وفيها عوج ، واستوصوا بالنساء خيراً» .

٣ - المسدعة والمزاح

ورد في الأثر : «روحوا القلوب ساعو، فإنها إذا تعبت كلت ، وإذا كلت عميت» ، والمرأة مرهفة الأحساس ، ومن الخير أن تتم معاملتها بلطف وحنان ، وإذا دخل الحب في القلوب جعلها تحتمل الآلام وتنتظر المستقبل السعيد . ولا شك أن هذه السعادة النفسية لها أهمية كبرى في بناء الإنسان المعاصر ، فهي تزيق نافع وعقار مفيد ، إن البسمة واللمسة الحانية والمزاح والملاعبة هي التي تطيب قلوب النساء .

وقد كان ﷺ يمزح معهن ، وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق . حتى روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة بسند صحيح أن رسول الله ﷺ كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوماً ، وسبقها يوماً في بعض الأيام ، فقال عليه السلام : هذه بتلك .

وفي الخبر أنه كان عليه الصلاة والسلام من أفكه الناس مع نسائه . وقالت عائشة رضى الله عنها : «سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء ، فقال لى رسول الله ﷺ : أتحمين أن ترى لعبهم ، قالت قلت نعم ، فأرسل اليهم فجاء وأقام رسول الله ﷺ بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقتى على يده ، وجعلوا يلعبون وأنظر ، وجعل رسول الله ﷺ يقول «حسبك» ، وأقول أسكت مرتين أو ثلاثا ، ثم قال : يا عائشة حسبك ، فقلت نعم ، فأشار اليهم فانصرفوا»^(١)

وروى الترمذى والنسائى والحاكم وقال رواه ثقات على شرط الشيخين أن رسول الله ﷺ قال : «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ولطفهم بأهله» .

وروى الترمذى وصححه أن رسول الله ﷺ قال : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم» ، وفي رواية «خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائى» . وقال عمر رضى الله عنه : «ينبغى للرجل أن يكون فى أهله مثل الصبى ، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلا» . وقال لقمان : ينبغى للعاقل أن يكون فى أهله كالصبى ، وإذا كان فى القوم وجد رجلا .

وفى الصحيحين : «ألا أخبركم بأهل النار ، كل عتل جواز مستكبر» . والعتل هو الفظ اللسان ، الغليظ القلب على أهله . والجواز : الشديد المتكبر فى نفسه .

ولأبى داود : «لا يدخل الجنة الجواز ولا الجعظرى» ، وهو الشديد المتكبر الغليظ القلب .

ووصفت أعرابية زوجها فقالت : والله لقد كان ضحوكا إذا ولج ، سكتا إذا خرج أكلا ما وجد ، غير مسائل عما فقد .

وفى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لجابر هل تزوجت ؟ قال نعم ، فقال له بkra أم ثيبا ؟ قال ثيبا ، فقال ﷺ له : «هلا بkra تلاعبها وتلاعبك»^(٢)

إن الرجل المثالى فى هدى الإسلام هو الذى يكون قويا فى نفسه ، ملتزما حدود الله ، حازما فى غير عتف ، رقيقا فى غير ضعف ، صفوحا عن الزلات ، متسامحا عن الهفوات ،

(١) متفق عليه ، وفى رواية يوم عيد ، دون ذكر يوم عاشوراء .

(٢) أنظر الإحياء للغزالي ، كتاب أدبى الكناح ، ص ٧٣٠ ، ربع العادات ، طبع لجنة نشر الثقافة

يرى أن الضعف البشري ملازم للرجل والمرأة على السواء ، وصدق الله العظيم : (وخلق الانسان ضعيفا) سورة النساء/ ٢٨ . فينبغي أن ننظر إلى شريك العمر على أنه بشر يخطيء ويصيب ، وتعتبره فترات القوة والضعف ، والرشد والغي ، فينبغي أن نسدده وننصحه بالتي هي أحسن .

ومن دراسة تراثنا العربي والإسلامي نجد أن الرجل المثالي في عين الزوجة هو الذي يكون لطيفا ودودا بشوشا متسامحا حازما . ومن ادعى أن الرجل المثالي هو القوي العنيف الشديد الغليظ فقد جاوز الحد .

وينبغي أن تربي الذرية على هذا الأساس ، الحياة الزوجية تعاون وتسامح وعطف ومودة ومحاولة أخذ كل طرف بيد الآخر .

٤ - مزج المداعبة بالحزم

بالعدل قامت السماوات والأرض ، وخير الأمور الوسط ، وشر الأمور الشطط ، والمؤمن ينبغي أن يكون لنا في غير ضعف ، وحازما في غير عنف .

يقول أبو حامد الغزالي :

«ينبغي الا يتبسط الرجل في الدعابه وحسن الخلق والمواقفه باتباع هوى زوجته إلى حد يفسد خلقها ، ويسقط بالكلية هيئته عندها . بل يراعى الاعتدال ، فلا يدع الهيبة والأنقباض مهما رأى منكرا ، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة ، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض ، قال الحسن : والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار . وقال الإمام الشافعي : ثلاثة أن أكرمتهم أهانوك ، وإن أهنتهم أكرموك : المرأة والخادم والنبطي ، أراد به إن محضت الأكرام ولم تمنح غلظك بلينك ، وفظاظتك برفقك ، وكانت نساء العرب يعملن بناتهن اختبار الأزواج ، وكانت المرأة تقول لأبتها ، اختبري زوجك ، قبل الأقدام والجرأة عليه ، انزعي زج رعمه ، فان سكت فقطعى اللحم على ترسه ، فان سكت فكسرى العظام بسيفه ، فان سكت فاجعل الأكاف على ظهره وامتنطيه فانما هو حمارك .

إن سياسة المنزل أمر خاص ، يكاد أن يكون فيه لكل حادث حديث ، وقديما قالوا لا تكن رطبا فتعصر ، ولا يابسا فتكسر ، لكن المؤمن ينبغي أن يغلب جانب العطف والرحمة على جانب القهر والشدّة ، وفي الأثر : ما دخل الرفق شيئا إلا زانه ، وفي الحديث الشريف : يسروا ولا تعسروا ویشروا ولا تنفروا .

فالطبيب الحاذق هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء ، فليُنظر الرجل أولا إلى أخلاق

زوجته بالتجربة ، ثم ليعاملها كما يقتضيه حالها^(١) .

• - الاعتدال في الغيرة

ينبغي أن يكون الرجل معتدلاً في غيرته غير مبالغ ولا مفرط . والأصل حمل حال المؤمن والمؤمنة على الصلاح ، ولذلك ينبغي ألا يتجسس الرجل على زوجته ولا يتهمها بالخيانة ، بل الأساس أن يمنحها الثقة ، ويؤكد لها هذا المعنى ليكون ذلك صمام الأمان في تماسكها أمام الإغراء والشرب .

وفي صحيح مسلم : نهي رسول الله ﷺ أن تتبع عورات النساء ، وفي رواية نهي أن تتطلب عورات النساء ، وفي صحيح البخاري : نهي رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل زوجته ليلاً ، يتخونها . والمعنى أن يعود من سفره ليلاً ، ليتفقد خيانة زوجته .

إن الثقة التامة أساس اختيار الزوجة ، وإذا مزجت بالغيرة المعتدلة ، والرعاية الحانية ، كانت عنوان المحبة الصادقة ، روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيره الله تعالى أن يأتي الرجل ما حرم عليه» .

وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال : «أتعجبون من غيرة سعد؟ أنا أغير منه ، والله أغير مني» .

ولأجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وروى أبو داود والنسائي وابن حبان أن رسول الله ﷺ قال : «إن من الغيرة غيرة يحبها الله ومنها ما يبغضها الله ، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة» .

وفي الصحيحين من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : «رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قصراً وبفنائها جارية فقلت لمن هذا القصر؟ قيل لعمر ، فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك يا عمر» ، فبكى عمر وقال : أعليك أغار يا رسول الله ؟ .

وكان الحسن يقول : أتدعون نساءكم يزاحن العلوج في الأسواق قبح الله من لا يغار .

(١) أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، كتاب النكاح ربع العادات ، ص ٧٣٢ . طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية .

بِوَادِرِ الْخِلَافِ

إذا بدرت بوادر الخلاف بين الزوجين ، وأحس أحدهما بالحزن أو الأسف لهذه الحياة الزوجية ، فقد حث الدين على الصبر والتريث ، ومعالجة الموقف بالحكمة والصبر . قال تعالى : (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فمسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) .

أحيانا تشو أعصاب الإنسان ، أو يفلت لسانه بكلمة جارحة ، ومن الخير للطرف الآخر أن يتمسك بالحكمة والصبر ، حتى تهدأ العاصفة ، وتستقر النفوس ، ويحس الجميع بالأمان والمودة والإمتنان ، قال تعالى : (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة إدفغ بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينك عداوة كأنه ولي حميم) فصلت/ ٣٤ .

وَصِيَّةُ أَبٍ لَابِتِّهِ

١ - احذرى الكذب على زوجك ، فالكذب يخلق في نفس الرجل الشك والأرتياب ، وهما سم الحياة الزوجية .

٢ - احذرى شدة الأنفعالات العصبية ، فهي تجعل البيت شبه جحيم .

٣ - احذرى الإسراف في التجميل ، متى كان زوجك غيورا ، لأن ذلك يغضب الزوج الغيور ويشيره ، ويلقى في روعه أن زوجته تتجمل لسواه .

٤ - احذرى الإسراف في مدح أى رجل غريب أمام زوجك ، فقد يصدر المدح منك بحسن نية ، ولكن الزوج يكره أن تمدح امرأته رجلا غريبا على مسمع منه .

٥ - احذرى البطنة فإنها تفسد الجمال وتجلب البدانة .

وَصِيَّةُ أُمِّ لَابِتِّهَا

أى بنية : لا تغفل عن نظافة بدنك ، فإن نظافته تضىء وجهك ، وتحبب إليك زوجك ، وتبعد عنك الأمراض والعلل ، وتقوى جسمك على العمل ، فالمرأة النظفة - غير النظيفة - تمجها الطباع وتنبو عنها العيون والأسماع ، وإذا قابلت زوجك فقابلبه فرحة مستبشرة ، فإن المودة جسم روحه بشاشة الوجه .

غَيْرَةُ رَجُلٍ وَمَرْوَةٌ إِمْرَأَةٌ

شكت امرأة مطلقة مطلقة وأوقفته أمام القضاء ، مطالبة بحقها ، فانكر الزوج ما

أدعته عليه ، وأحضر شهوده ، فطلب القاضى أن تكشف المرأة المطلقة وجهها ، ليشير إليها الشهود في شهادتهم ، فلم يقبل مطلقها أن يرى أجنبى وجه مطلقته ، واعترف بدعواها ، ولو أن في ذلك إدانته ، فتنازلت هي الأخرى عن قضيتها ، وأشهدت القاضى أنها أبرأت مطلقها مما لها عليه في الدنيا والآخرة ، مقابل غيرته عليها .

وفاء زوجة

يحكى أن رجلاً أراد أهل زوجته أن يفرقوا بينه وبينها ، لفقر نزل به بعد غنى ، فرفع شكواه إلى الحاكم ليفصل بينهما ، فأمر الحاكم بإحضارها ، فلما مثلت بين يديه راقه جمالها ، وود لو أنها كانت زوجة له فقال لزوجها : إننا نخيرها بيننا ، فقال الرجل ذلك إليك ، فتوجه الحاكم نحوها وقال : يا سعدى ، أينا أحب إليك ؟ الملك في عزه وشرفه وقصوره ، أم هذا الأعرابي في جوعه وأطماره ؟ فأشارت الزوجة إلى زوجها وأنشأت تقول :

هذا وإن كان في جوع وأطمار أعز عندي من أهلى ومن جارى

ثم قالت : لست والله لحدثان الدهر بخاذلته ، ولقد كان لى معه معيشة راضية ، وأنا أحق من صبر معه على السراء والضراء ، وعلى الشدة والرخاء ، وعلى العافية والبلاء ، وعلى القسم الذى كتب الله لى منه ، فتعجب الحاكم من عقلها ومرورتها وأمر لها بعشرة آلاف درهم .

قال أحد الحكماء :

والمرأة الطيبة توحى إلى الرجل ، والذكية تثير اهتمامه ، والجحيلة تأسره ، ولكن المرأة العطوف الرقيقة هي التي تحصل عليه .

كلمة إلى الشباب

عند بداية الحياة الزوجية ، ستفاجأ بتبدد كثير من الأحلام الوردية ، وستصحو على تكاليف الحياة والتزاماتها ونفقاتها ، وينبغى أن يتعاون الزوجان أمام ذلك بجهد وإخلاص ، الرجل موقعه خارج المنزل للكسب والعمل ، والمرأة موقعها في المنزل للنظافة وإعداد الطعام وإعداد الأسرة كلها في المستقبل ، وعند بداية النزاع لا ينبغى الأسراع إلى الأهل والأقارب ، وينبغى الاعتماد على النفس ، وتدارس الموقف ، واستماع كل طرف لما يشتمك منه الطرف الآخر ، ومحاولة الأبتعاد عن ما يغضب أو يؤلم .

وقد شرع القرآن ثلاث مراتب لعلاج نشوز المرأة :

الأولى : النصيحة الخاصة وتذكيرها بواجباتها وتحذيرها من شماتة الآخرين ، وينبغى

أن تكون النصيحة رقيقة مبعثها الحب والإخلاص والتقدير .

الثانية : المهجر في المضجع ، أو الأعراض النفسى ، ومقاومة الرغبة الجسدية فيها ، لعل ذلك يهدد من كبرياتها ، ويردها إلى صوابها .

الثالثة : الضرب الخفيف الذى لا يصيب الوجه ولا يباليغ فى الألم ، بل ضرب بنحو السواك أو القلم الرصاص . فهو أمر معنوى أكثر منه حسى ، وقد وردت فى هذا أحاديث كثيرة تقبح الضرب وتنفر منه .

وفى النهاية ينبغى للرجل أن ينتهز أول فرصة مواتية لإنهاء التوتر وإعادة الحياة إلى مجاريها ، وإسباغ الحنان والعطف على جو المنزل . قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتئ تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) سورة النساء/ ٣٤ .

والضرب شرعه القرآن ، كجرعة من الدواء المر ، تفيد فى بعض الأحيان للإبقاء على الحياة الزوجية بدلا من تصدع شمل الأسرة . والأخير من الرجال لا يضربون ، ويكتفون بالوعظ والمهجر والخيرات من النساء لا تُضرب ، وإنما الضرب لفئة محددة ولظروف معينة ، والقرآن يُشرع لجميع الفئات ولجميع الطبقات . والضرب يراد منه التهديد . وفى الحديث «آخر الدواء الكى» . وروى البيهقى من حديث أم كلثوم بنت الصديق رضى الله عنها قالت : «كان الرجال نها عن ضرب النساء ، ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ بأنهن تمردن عليهم ، حتى قال عمر : يا رسول الله قد زئر النساء على أزواجهن ، أى تمردن وعتين فى النشوز والجرأة ، فخلى بينهم وبين ضربهن ، ثم قال : ولن يضرب خياركم» .

(فما أشبه هذه الرخصة بالحظر ، وجملة القول إن الضرب علاج مر ، قد يستغنى عنه الخير الحز ، ولكن لا يزول من البيوت بكل حال ، أو يعم التهذيب النساء والرجال) (١) .

وقد اعترض البعض على عقوبة الضرب ، وقد كتب الأستاذ عباس العقاد فى الرد على هؤلاء المعترضين يقول :

«وهو فيما يبدو لأيسر نظرة - إعتراض متعجل فى غير فهم ، وعلى غير جدوى وليس هذا الاعتراض بالجائز إلا على وجه واحد ، وهو أن العالم ، لا تخلق فيه امرأة تستحق التأديب البدنى ، أو يصلحها هذا التأديب ، وإنه لسخف يجوز أن يتحدلق فيه من شاء على

(١) نداء للجنس اللطيف ، تأليف السيد محمد رشيد رضا ، ط ٢ ، ص ٣٥ .

حساب نفسه ، إظهارا لدعوى النخوة والفروسية في غير موضعها ، وليس بالجائز أن يتحدثن به على حساب الشريعة أو الطبيعة ولا على حساب كيان الأسرة وكيان الحياة الإجتماعية .

إن المقام مقام العقوبة ، بل مقام العقوبة بعد بطلان النصيحة ، وبطلان القطيعة ، ولم يخل العالم الإنساني رجالا ونساء ممن يعاقبون بما يعاقب به المذنبون ، فما دام في العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنية ، فالشريعة التي يفوتها أن تذكرها ناقصة ، والشريعة التي تؤثر عليها هدم الأسرة مقصرة ضارة ، واللغظ هذه الحذيقة نفاق رخيص ، والتماس للسمعة الباطلة بأخيت أثمانها ، وقد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود ، ولها مندوحة عنها بقطع الوظيفة وتأخير الترقية والحرمان من الأجازات والحريات ، فإذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء ، فلا غضاضة على النساء جميعا في أباحتها ، وما يقول عاقل : إن عقوبة الجناة تغض من الأبرياء ، وإلا لوجب اسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين . . وإن العقوبة البدنية في حكم الإسلام جد كريمة ، وما أبيحت إلا لاتقاء ما هو أكره منها وهو الطلاق^(١) .

وقال الإمام محمد عبده في تفسير المنار (الضرب أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة ، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه . . ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء وإجتنب ظلمهن ، وإمساكنهن بمعروف أو تسريحهن بأحسان) .

وقال القرطبي في تفسير الآية : (واضربوهن) أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ، ثم بالمهجران ، فإن لم ينجح فالضرب . . والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر لها عظما ، ولا يشين جارحة ، كالكلمة ونحوها فإن المقصود منه الإصلاح لا غير . . (فلا حرج إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان . .)

التحكيم بين الزوجين

إذا استحك الخلاف بين الزوجين ، وعجزا بوسائلها الخاصة ، عن حل مشاكلها فلا مانع من الاستعانة بخبرة الآخرين وحكمتهم ، واختيار حكم من أهل الزوج ، وحكم من أهل الزوجة لدراسة أسباب النزاع ، ووضع خطة لرأب الصدع وتلافى الأنفصال ويمكن أن يرفعا توصيتها للقاضي ، إذا كان الأمر قد وصل إلى القضاء ، قال تعالى : (وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله

(١) الموسوعة ٤/٥١٧ - ٥١٨ .

كان عليهما خبيراً) النساء/ ٣٥ .

فإذا استحالت الحياة بين الزوجين ، وانعدم التوافق بينهما ، ولم يمكن التوفيق بينهما بحال . وإذا تكرّر المعجز عن الصلح كان الفراق : (وإن يفرقا بغض الله كلا من سعته) .

وقد حذر الإسلام من الطلاق لما يترتب عليه من تصدع الأسر وتشرذم الذرية ، وضياح الأجيال .

قال رسول الله ﷺ (إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات فإذا تزوجتم فلا تطلقوا) .
والذواق هو الذى ينظر للمرأة كالفاكهة يذوق طعمها ، ويرغب فى الأنصراف إلى أخرى .

والذواقات المرأة التى تطلق من زوج لتتزوج ثان وثالث ، فالزواج عندها رغبة فى رجل ثم تنصرف عنه إلى آخر .

ولهذا أمر الدين بغض البصر ، وحفظ الفرج ، والبعد عن الحرام ، وإذا رغب الرجل فى امرأة أخرى فليذهب إلى زوجته وليجامعها ، وليلزم القناعة والالتزام بحدود الله ، وليتعد عن ظلم المرأة أو الاعتداء عليها ، وليحذر التخلّى عن زوجته إلى زوجة أخرى ، فان عين الله ساهرة لا تنام وهو لا يرد دعوة المظلوم ، قال الشاعر :

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرا الظلم شيمته يدعو إلى الندم
تنام عينناك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم

وفى الأثران إن امرأة خاصمت زوجها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وصرحت للخليفة العادل بأنها لا تحب زوجها ، فقال لها عمر :

«إذا كانت أحداكن لا تحب الرجل منا ، فلا تخبره بذلك ، فان أقل البيوت مابنى على المحبة ، وإنما يتعاشر الناس بالحب والإسلام» .

يعنى إن التزام كل من الزوجين بحفظ شرف الآخر ، والعمل بما يرشد إليه الإسلام من الواجبات والآداب الزوجية ، هو الذى تنتظم به الحياة الزوجية .

وينبغى لكل من الزوجين أن يتكلف التحبب إلى الآخر بأكثر مما يجده فى قلبه ، فإن التطبع يصير طبعاً .

قالت عليّة بنت المهدي أخت هارون الرشيد : تحب فإن الحب داعية الحب .

وفى الحديث الشريف يقول النبى ﷺ : «العلم بالتعلم ، والحلم بالتعلم ، والصبر بالصبر» .

إن قناعة الزوجة ورضاها سبب من أسباب رضوان الله عليها ، وإذا ماتت الزوجة وزوجها عنها راض دخلت الجنة . وإذا أفسدت الحياة الزوجية ، ورغبت في الطلاق عدوانا على زوجها ، أو تطلعا إلى زوج آخر ، فإنها تحرم من رائحة الجنة .

روى الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذى عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما سبب فحرام عليها رائحة الجنة » .

وروى الحاكم وصححه ، وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق » .

النسل والذرية

١ - الثمرة الطبيعية للزواج ، هي النسل والذرية والأولاد ، والولد نعمة امتن الله بها علينا في كتابه الكريم .

قال تعالى : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وينعمة الله هم يكفرون) سورة النحل / ٧٢

والتصاق الأم بالحمل وبالرضاع وبالرعاية أظهر وأوضح ، قال تعالى : (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله في عامين ، أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير) سورة لقمان / ١٤ .

وقال سبحانه : (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ، ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) سورة الأحقاف / ١٥ .

كما وصى القرآن برعاية الوالدين ، والأعتراف لهما بالجميل ، خصوصا في مرحلة الكبر والشيخوخة فقال سبحانه : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) سورة الأسراء / ٢٤ .

(ب) وقد حث الإسلام على أن يحتفى بالمولود وأن يبشر به والداه وصنأ به ، وشرع العقيقة وهي ذبح شاة شكرًا لله على ولادة المولود .

قال تعالى : (فنادته الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب أن الله يبشرك بيحيى) سورة آل عمران / ٣٩

ولما ولدت مارية القبطية لإبراهيم ، خرجت سلمى - قابلتها - إلى زوجها أبي رافع

فأخبرته بذلك ، فجاء أبو رافع إلى النبي ﷺ فبشره فأهدى إليه هدية على بشارته (١) .
ولقد أبطل الإسلام عادات الجاهلية في التفرقة بين البشارة بالذكر والبشارة بالأنثى .

(ج) وحث الإسلام على حسن تسمية المولود ، لما للأسم الجميل من آثار نفسية وتربوية كثيرة متنوعة ، فهو يدخل السرور والغبطة على نفس المسمى ، ويدخل الفخر والراحة على نفس أبويه وخاصته ، روى أبو داود وابن حبان عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال :
«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم» .

وروى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : «أحب الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن» .

وكره النبي ﷺ التسمية بالأسماء الصعبة والمعاني المكروهة مثل : حرب وحزن ولهب ونيران ومرة وكلب . وقد حرم الإسلام بعض الأسماء مثل : ملك الملوك ، أو سلطان السلاطين ، أو شاهنشاه .

وقد روى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال : «إن أضع إسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك» .

وكذلك التسمية بأسماء الله مثل : عزيز ورحيم وجبار ، وكذلك سيد الناس وسيد الكل ، وسيد ولد آدم ، لأن ذلك ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ .

وقد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يغير الأسماء القبيحة في أصحابه فغير إسم عاصية إلى جميلة ، وحرب إلى سلم ، وحزن إلى سهل ، والعاص إلى عبد الله ، وغراب إلى مسلم (٢) .

(د) ومن أحكام المولود ذبح عقيقة عنه وهي شاة تذبح للمولود تيمنا بولادته ، وشكرا لله على نعمه ، وإطعاما للفقراء والمساكين ، ورغبة في أن يحفظه الله من سوء .

روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال : «مع الغلام عقيقة فاهرقوا دما وأميطوا عنه الأذى» .

وروى أصحاب السنن أن رسول الله ﷺ قال : «كل غلام رهين بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه» .

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ علق عن الحسن والحسين كبشا .

(١) تحفة المودود في أحكام ، لابن قيم الجزيرة ، ص ٦١ .

(٢) صحيح مسلم ، وتحفة المودود . والترغيب والترهيب ٤/١٣٩ .

(هـ) ومن مظاهر الفرح بالمولود الجديد : خلق رأسه في اليوم السابع من ولادته ، والتصديق على الفقراء بزنة شعره فضة أو ذهباً ، ففي الحديث الشريف عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة فقال : «زنى شعر الحسين وتصدقتي في وزنه فضة ، وأعطيت القابلة من العقيقة^(١)» . وفي الموطأ : وزنت فاطمة شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بوزن ذلك فضة^(٢) .

(و) ومن حقوق الطفل على والديه إثبات نسبه منها حفظاً له من الضياع والمذلة ، وثبوت نسبه آية من آيات القدرة الألهية قال تعالى : (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً ووصهراً وكان ربك قديراً) سورة الفرقان/ ٥٤ .

وثبوت النسب حق يثبت للطفل بمجرد ولادته ، من غير حاجة إلى إجراءات من أي نوع ، فوجود الزوجية يكفي في إثبات أن الوليد ينتسب إلى أبويه ، قال ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٣) .

ونظراً لأهمية الأنتساب الحقيقي إلى الأسرة ، وضرورة الأندماج الأسرى عن هذا الطريق ، أنكر الإسلام نظام التبني الذي كان معمولاً به في الجاهلية ، ولا يزال كذلك في كثير من تشريعات العالم الغربي ، فحرّمه الإسلام نظراً لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب ، وأفساد مقومات الأسرة .

قال تعالى : (وما جعل ادعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهتدي السبيل) سورة الأحزاب/ ٦ .

وقال سبحانه : (أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم) سورة الأحزاب/ ٥ .

وفي مقابل ذلك شدد الإسلام التكبر على من ينتسب لغير أبيه وهو يعلم ، وعلى من ينكر نسب ولده وهو يعرف .

(ز) ومن المسؤوليات المشتركة في هذا الصدد . رضاعة الطفل ، فهي تجب على أبوية ديانة وقضاء بالأجماع ، على الأم بالفعل ، وعلى الأب بالنفقة والأجرة لها أو لغيرها من المرضعات ، وقد أفاضى العلم الحديث في بيان أهمية رضاعة الأم ، وأن هذه الرضاعة لا تغني عنها الوسائل الصناعية في الرضاع مهما تعددت أشكالها وأساليبها .

وجملة القول أن كل أمر يخص الوليد في مراحلته المتقدمة هو من المسؤوليات المشتركة

(١) تحفة المودون بأحكام المولود ، لابن قيم الجوزية .

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك ٤٥/٢ .

(٣) أخرجه الجماعة إلا أبو داود .

على الزوج والزوجة ، وقد سن الإسلام في ذلك أرشد السنن ، وأهدى السبل ، إحتفاء بالنسب ، وتكريماً له ، وتعظيماً لشأنه^(١) .

وقد ادعى بعض المستشرقين أن القرآن لم يهتم بتربية الأطفال ورعايتهم وتأديبهم ، وينبغي أن نعرف أن الوحي كان ينزل ليبي الفرد المسلم والأسرة المسلمة ، وكان سلوك الرسول العملي وتوجيهاته لأصحابه ، هي المحضن الطبيعي الذي نشأ فيه أطفال الصحابة ، وقد نأ هؤلاء الأطفال حول القرآن والسنة وعمل الصحابة وسلوك المجتمع ، وامتصوا من المجتمع حولهم أهداف الإسلام وآدابه .

ولم تكن التربية كلاماً منفصلاً عن السلوك ، بل كانت وحيّاً يطبق ، وقرآناً يتحرك ، وسنة تنفذ . فالمستشرقون يقيسون غمط التربية الإسلامية على أنماط أخرى من التربية ، وهو قياس مع الفارق ، لأن لكل نوع من أنواع التربية فلسفة معينة ولا يصح أن نقايس بين غمط للتربية في القرن العشرين ، وغمط في القرن السادس الميلادي ، مع اختلاف المناخ والعصر ، ومع هذا ففي القرآن والسنة والتراث الإسلامي ، أدب متكامل لنشأة الأطفال ورعايتهم وتربيتهم ، وقد سجل ذلك في كتب التربية الإسلامية ، مثل رياضة الأطفال والعلمان وتعليمهم وتأديبهم ، وهو ضمن موسوعة كبيرة كتبها أبو حامد الغزالي بعنوان : إحياء علوم الدين .

ولابن خلدون كتاب في رياضة الأطفال وتربيتهم ، ومثل ذلك لسحنون ، وفي كتب الفقه نجد فصولاً وفقرات عن ولادة الصبي وتربيته وكيفية تعليمه ، وتدريبه على الصلاة والصيام والزكاة والحج . . وفي تسوية الصفوف في صلاة الجماعة يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء .

العناية بتربية البنات

كانت العرب كأكثر الناس يكرهون البنات ، وقد شنع القرآن على هذه العادة وبين أن الرزق من عند الله ، وأن الله يرزق البنت كما يرزق أباهما ، وربما رزق الأب من أجل وليدة عنده ، وتوالت الأحاديث الصحيحة توجه المسلمين إلى رعاية الذرية وتحث على إكرام البنات وتربيتهن وتأديبهن ، والمساهمة في تزويجهن ، والأشراف على شؤونهم ، وتحمل مسؤوليتهن ، وإليك طائفة من هذه الأحاديث النبوية الكريمة :

١ - روى البخاري ومسلم والترمذي عن عائشة قالت : «دخلت على امرأة ومعها ابتتان لها تسأل ، فلم تجد عندي شيئاً غير تمر واحد ، فأعطيتها أياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ علينا فاختبرته ، فقال : من ابتلى من

(١) فلسفة نظام الأسرة في الإسلام ، ١٥٥ - ١٦٠ ، بتصرف .

هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار «وفي لفظ» من ابتلى بشيء من البنات فصبير عليهن كن له حجاباً من النار» .

٢ - وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : «جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة تمر ، ورفعت إلى فيها تمر لتأكلها فاستطعمتها ابتناها ، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينها ، فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال : إن الله قد أوجب لها بها الجنة ، أو اعتقها بها من النار» .

٣ - وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو - وضم أصابعه - أي معا . «وفي لفظ الترمذي «من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين» وأشار بأصبعيه . ولأبن حبان في صحيحه ولفظه قال رسول الله ﷺ : «من عال أبتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً ، حتى يبلغن أو يموت عنهن ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين» ، وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها .

٤ - روى ابن ماجه بإسناد صحيح ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال صحيح الأسناد ، عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم له ابتان فيحسن إليهما ما صحبته أو صحبها إلا أدخلناه الجنة» .

٥ - روى الطبراني عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال «ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبلغن أو يمتن ألا كن له حجاباً من النار» فقالت له امرأة أو بنتان ؟ قال : «أو بنتان» وللحديث شواهد كثيرة .

وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ، أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن وأتقى الله فيهن فله الجنة» . ورواه أبو داود بلفظ «فأدهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة» ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه .

وفي رواية للترمذي قال رسول الله ﷺ : «لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة» .

الباب الثاني

آداب السلوك بين الرجال والنساء

- أولاً : الاستئذان
- ثانياً : غض البصر
- ثالثاً : الحجاب
- رابعاً : تفسير آية الحجاب
- خامساً : الاحتشام في اللباس
- سادساً : ستر العورة
- سابعاً : تعليق عام

قديم

رسم الله حدوداً وأمر بالتزامها ، فانه هو العليم الخبير بما يصلح عباده ويحفظهم ، وما أمر إلا ملام بأمر إلا لحكمة سامية ، وقد رغب القرآن في سد منافذ الفساد ، واتقاء الشبهات ، والحفاظ على الأعراض وإغلاق أبواب الفتنة .

وسوف نتناول هنا الحديث عن آداب السلوك بين الرجال والنساء ، من خلال النقاط التالية :

- أولاً : الاستئذان وآدابه .
- ثانياً : غض البصر وأحكامه .
- ثالثاً : الحجاب ومدلوله .
- رابعاً : تفسير آية الحجاب وبيان ما يتعلق بها .
- خامساً : الاحتشام في اللباس .
- سادساً : ستر العورة .
- سابعاً : تعليق عام .

أولاً - الاستئذان

ينبغي للزائر ألا يفاجئ أهل البيت بالدخول ، وينبغي له أن يتخير الوقت المناسب للزيارة ، حتى يكون أهل البيت على استعداد لقبوله والجلوس معه ، أو الاستماع إلى ما يريد أن يقوله .

وقد كان العرب في الجاهلية يدخلون البيوت بغير استئذان ، ويهجمون على البيت هجوماً ، ويرون أن الاستئذان مذلة تأبأها النفوس ، فأنزل الله تعالى قوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ، ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) سورة النور/ ٢٧ - ٢٩ .

سبب النزول :

روى الطبري والقرطبي وغيرهما عن عدى بن ثابت : أن امرأة من الانصار قالت يا رسول الله أنى أكون في بيتي على حال لا أحب أن يرانى عليها أحد ، لا والد ولا ولد ، فيأتى الأب فيدخل على ، وإنه لا يزال يدخل على رجل من أهلى ، وأنا على تلك الحال

فكيف أصنع ؟ فنزلت آية الاستئذان .

ويتعلق بالاستئذان ما يأتي :

١ - ينبغى أن يكون الاستئذان ثلاث مرات لا يزيد عليها ، إلا إذا علم أن أصحاب البيت لم يسمعوا استئذانه .

٢ - ينبغى ألا يقف حيال الباب بل بجواره حتى لا يرى ما في الدار قبل الإذن ، روى البخارى ومسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» . فخلوة الإنسان مكفولة له ، ورسائله وخطاباته لا يصح أن يقرأها أحد بدون إذنه .

روى أبو داود عن عبد الله بن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإمّا ينظر في النار» .

٣ - ينبغى أن يكون الدق خفيفاً بحيث يسمع ، ولا يعنف في ذلك ، وكذلك استخدام جرس الباب ينبغى أن يكون خفيفاً غير مزعج . روى أنس بن مالك قال : كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالأظافر .

٤ - ينبغى أن يعرف الطارق نفسه تعريفاً يزيل عنك الجهالة فيقول اسمى محمد أو ابراهيم مثلاً ولا يقول أنا . روى الصحيحان وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال : استأذنت على النبي ﷺ فقال : «من هذا؟ فقالت : أنا . فقال النبي ﷺ : «أنا . . . أنا» كأنه كره ذلك . وإنما كره ذلك لأن كلمة أنا لا يحصل بها تعريف وينبغى أن يقرن بها اسم الشخص فيقول أنا أحمد على ، أو أنا عماد عبد الله .

وفي صحيح مسلم أن أبا موسى الأشعري جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : السلام عليكم هذا أبو موسى ، السلام عليكم هذا الأشعري . .

٥ - جعل الفقهاء حكم السمع كحكم النظر ، فإذا دخل رجل أعمى في دار قوم فهو وإن كان لا ينظر إلى شيء بعينه ، ولكنه يسمع أحاديث أهل الدار ، وهذا أيضاً تدخل غير مشروع في حق الخلوة كالنظر ، ويلحق بذلك التحسس والتجسس على أحاديث الغير ، وسماع المكالمات التليفونية الخاصة بالآخرين . وقد توعد النبي بالعذاب من يتسمع لقوم وهم لاستماعه كارهون . ويتبادر إلى الذهن الحديث عن فضيحة وترجيت ، وقد ثبت فيها أن الرئيس الأمريكى نيكسون سمح بالتصنت على الحزب المنافس له ، وأدى اكتشاف ذلك مع ملاسبات أخرى إلى إجباره على الاستقالة ، وديننا الحنيف دعا إلى أدب الاستئذان ، منذ أربعة عشر قرناً من الزمان . وفي إحياء آداب ديننا إعادة لمجد الإسلام .

٦ - لا يجب الاستئذان إذا عرض في الدر أمر مفاجئ شديد كمريض يستغيث أو حريق أو هجوم سارق أو غاصب الخ . .

٧ - إذا لم يكن صاحب البيت مستعداً لاستقبال الزائر فيجب أن يعود وأن يقبل العذر فهذا هو الأطهر والأسلم : (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكى لكم) .

٨ - الفنادق والأماكن العامة يباح دخولها بدون استئذان مادام للإنسان فائدة أو مصلحة أو حاجة أو «متاع» أى قضاء مصلحة بهذه الأماكن العامة وهذا معنى قوله سبحانه : (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ماتيدون وما تكتمون) .

ومعنى الآية : ليس عليكم إثم ولا حرج أن تدخلوا بيوتا غير معدة لسكن قوم معينين ، بل معدة ليتمتع بها من يحتاج إليها كائناً من كان فالطالب يدخل المدارس لطلب العلم والزائر يدخل الفندق للنوم والإغتسال . . والزبون يدخل الدكان للإبتياح والحاقن يدخل الخلاء لقضاء الحاجة ، وكل ينتفع بما يناسبه من هذه الأماكن العامة .

٩ - (المتبادر أن الاستئناس والإستئذان والسلام هو بسبيل تنبيه أهل البيت حتى يتهيؤا لقبول الزائر ، إذا لم يكن عليهم مانع ويأذنوا له ، وإن فحوى الآيات وروحها يلهمان أن هذا التنبيه والتأديب عام للرجال والنساء ، وأنه ليس من جناح أو حرج من دخول النساء على الرجال ، والرجال على النساء بعد صدور الأذن^(١) ، والمطلوب من المؤمنين والمؤمنات هو تجنب أسباب الفتنة ومنع الخلوة بالمرأة الأجنبية ، فإذا أمنت الفتنة والريبة لم يبق حرج على النساء من استقبال الرجال في غيبة أزواجهن^(٢) .

روى الترمذى وصححه عن الأحوص عن النبي ﷺ قال : «ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم ممن تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» .

والحديث لا يحظر السماح للمرأة باستقبال الرجال مطلقاً وإنما يحظر استقبالها لمن يكره زوجها دخوله عليها .

وروى الخمسة إلا النسائي عن النبي ﷺ قال : «لا يجل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» . والحديث لا يحظر استقبال المرأة الرجال ، إذا كان ذلك بموافقة وأذن زوجها ، وتستطيع الزوجة أن تخبر زوجها بمن استأذن منها ، وتأخذ الموافقة على من كان موثقاً غير متهم^(٣) .

(١) المرأة في القرآن والسنة ، الأستاذ محمد عزة دروزة ، ص ٢٤٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

(٣) المرأة في القرآن والسنة ، محمد عزة دروزة ، ص ٢٤٧ .

وروى الطبري أن عبد الرحمن بن عوف قال للنبي ﷺ حينما نهى عن خلوة الرجال بالنساء الا مع محرم ، يارسول الله إنا نغيب ويكون لنا أضياف ، فقال ليس أولئك عنيت ، ليس أولئك عنيت .
سد منافذ الفتنة :

لقد رويت أحاديث نبوية عديدة في صدد عدم دخول الرجال على النساء من غير محارمهن وعدم الخلوة بهن ، وعدم البيوتة ، عندهن ، وسنورد طائفة من هذه الأحاديث :

(أ) روى الشيخان عن عقبة بن عامر قال : قال النبي ﷺ «إياكم والدخول على النساء فقال رجل يارسول الله أفرايت الحمى ، قال الحمى دعوت»^(١) .

(ب) روى الترمذى عن جابر قال : قال النبي ﷺ : «لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم»^(٢) .

(ج) وروى الترمذى أيضا عن جابر قال رسول ﷺ : «لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثلثهم الشيطان» .

(د) وروى مسلم أن النبي قال ﷺ : «ألا لا بيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم» .

(هـ) وروى الأربعة الا البخارى عن ابن عباس قال : قال ﷺ : «لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم ، فقام رجل فقال يارسول الله إمرأتى خرجت حاجة ، واكتبت في غروة كذا وكذا ، قال : ارجع فحج مع امرأتك» .

والذى يتبادر لنا من نصوص هذه الأحاديث وروحها أنها ليست في صدد منع دخول الرجال غير المحارم على النساء أو اجتماعهم بهن اطلاقاً ، وإنما هي في صدد التنبيه على وجوب الابتعاد عن مواضع الفتنة والريبة والتهمة وأسبابها ، وفي هذا ما فيه من الحكمة البالغة التى يجب أن يتدى بها المسلمون في كل وقت^(٣) .

ثانياً - غض البصر

البصر هو النافذة التى نرى العالم من خلالها ، وقد حرص القرآن والسنة على سد منافذ

(١) الحمى هو أقارب الزوج والغالب أن السؤال في صدر غير المحرم من أقارب الزوج مما لا يجوز أن تظهر المرأة زينتها ومفاتن جسدها أمامه .

(٢) المغيبات : اللاتى غاب أزواجهن .

(٣) المرأة في القرآن والسنة ، تأليف محمد عزة دروزة ، ص ٢٤٦ .

الفتنة من باب سد الذرائع على أساس أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح . قال تعالى : «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) . سورة النور/ ٣٠ ، ٣١ .

ويتعلق بهذه الآية ما يأتي :

١ - الغض في اللغة : النقص والحفض والوضع يقال غض من قدره أى خفض ونقص ووضع من قدره .

والمراد بغض البصر في الآية أن لا ينظر بجملة العين ، وأن يكف النظر عن الأجنيات ، بخفضه إلى الأرض أو بصرفه إلى جهة أخرى ، وكلمة (من) في (من أبصارهم) للتبويض ، أى أن الله تعالى لا يأمركم بصرف كل نظر من أنظاركم وإنما يأمركم بصرف بعضها ، والمراد صرف نظر الرجال إلى النساء ، أو إلى عورات غيرهم ، أو إلى المناظر الفاحشة ، فلا يحل لرجل أن ينظر إلى امرأة غير زوجته أو محارمه من النساء .

٢ - اختلف في المراد بحفظ الفرج ، فقليل إن معناه تجنب الزنا واللواط ، وقيل إن المراد ستر الفروج ، فلا يحل للمؤمن أن يكشف عن سواته ، ولا أن يلبس لباساً رقيقاً يشف عما تحته ويبين عورته ، ولا مانع من إرادة المعنيين جميعاً^(١) .

٣ - قال القرطبي في تفسيره : «النظر هو الباب الأكبر إلى القلب ، وأمر طرق الحواس إليه ، وبحسب ذلك كثرة السقوط من جهته ، ووجب التحذير منه ، وغضه واجب عن جميع المحرمات ، وكل ما يخشى الفتنة من أجله . وقد قال ﷺ (إياكم والجلوس على الطرقات ، فقالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، فقال فإن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق يارسول الله ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) رواه أبو سعيد الخدري ، وخرجه البخاري ومسلم ، وفي صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصرى ، وهذا يقوى قول من قال : إن (من) للتبويض ، لأن النظرة الأولى لا تملك فلا ندخل تحت خطاب تكليف ، إذ وقوعها لا يتأتى أن يكون مقصودا . . وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات محرم نظرة شهوة يرددها^(٢) .

٤ - من أدب النبوة :

حفلت كتب السنة المطهرة بتوجيهات النبي الأمين للمؤمنين بغض البصر والعفة

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ، ٣/٢٦٥ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢/٢٢٣ ، بتصرف واختصار .

والتزاهة ، وقد أورد ابن كثير وغيره من المفسرين طائفة من هذه الأحاديث ومنها ما أتى :

(أ) قال ﷺ : «ممن مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم بغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها» . رواه الامام أحمد في مسنده .

(ب) قال ﷺ : «إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» . أخرجه أحمد وأصحاب السنن .

(ج) عن عبد الله بن عباس قال : «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر» ، رواه البخارى والترمذى وأبو داود .

(د) قال ﷺ : «يا على لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة» ، رواه الترمذى وأحمد وأبو داود ، والدرامى .

(هـ) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال ﷺ يقول الله عز وجل : (إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركه من مخافتى أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه) ، أخرجه الطبرانى .

• - صور مستناه :

الأمر بغض البصر قد استثنت منه صور تعرض للإنسان فيها حاجة حقيقية للنظر إلى وجه المرأة ، كالنظر إلى امرأة مشتبهة عند تحقيق الجرائم ، أو نظر القاضى إلى وجه المرأة عند تحقيق الشهادة ، أو نظر الطبيب إلى وجه المرأة للمعالجة ، وإذا أراد إنسان أن يتزوج امرأة فعن السنة أن ينظر إليها .

روى الامام أحمد أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر للخطبة» .

وروى أبو داود وأحمد أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعو إلى نكاحها فليفعل» .

ثالثاً - الحجاب

المقصود بالحجاب في الإسلام هو فرض الحشمة وعدم إظهار المفاتن اتقاء للإغراء والفتنة ، وليس المقصود بالحجاب فرض زى خاص للمسلمات ، فالأزياء والأشكال عرضة للتطور والتبدل ، والذى ينبغى أن يظل متحققاً على اختلاف الأزمنة والأمكنة هو الهدف الذى نوهنا به ، ولو كان على المسلمين أن يلتزموا بالأزياء التى كانت ممارسة لوجب

عليهم أن يلتزموا بأزياء النبي وأصحابه ، بدون اختيار شيء بدلهما ، ولم يقل أحد من علماء المسلمين بذلك ، ولم يجبر على ذلك أحد من لدن الخلفاء الراشدين إلى اليوم .

وقد ورد في الحديث الشريف : «كل ما شئت والبس ما شئت ما تحببك اثنتان : الإسراف والمخيلة» .

والإسراف هو التبذير والمغالة في ثمن الأشياء ، والمخيلة هو التبخر والزهو بالثوب أو بالشيء ، وقد أورد ابن كثير حديثاً رواه الترمذى عن ميمونة بنت سعد قالت : «قال رسول الله ﷺ : الرافلة في زيتتها في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها» .

وروى أبو داود والترمذى أن رسول الله ﷺ قال : «كل عين زانية . والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا» . . ومعنى كذا وكذا أى زانية . وهدف هذه النصوص هو التنديد بالمرأة التى تتبذل وتظهر زيتتها ومفاتنها لغير محارمها وتغريهم وتثيرهم .
من هدى القرآن :

قال تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ، أو آبائهن أو آباء بعولتهن ، أو إبنائهن أو أبناء بعولتهن ، أو إخوانهن أو بنى أخواتهن ، أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الأربية من الرجال ، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) سورة النور/ ٣١ .

ومما يتعلق بهذه الآية ما يأتى :

١ - (قرر الإسلام حدود ستر العورة بالنسبة للرجال وبالنسبة للنساء ، فهو يلزم الرجل أن يستر ما بين سرتة وركبته ويلزم المرأة أن تستر كل جسدها ماعدا وجهها ويديها وقدميها ، فإذا كان لباس أمة من الأمم لا يفي بهذه الشروط يطالبها الإسلام بأن تدخل الإصلاح على لباسها حسب هذه الشروط ، وهى إذا أدخلت عليه الإصلاح وفقاً لهذه الشروط ، فقد نزلت على مطلب الإسلام ، ولا يعارض الإسلام بعد ذلك أى نوع من اللباس يلبسه رجالها أو نساؤها .

والإصلاح الثانى المهم الذى قرره الإسلام فى اللباس ، هو أنه نهى الرجال أن يلبسوا الحرير أو أن يزينوا أنفسهم بحلى الذهب .

ونهى الرجال والنساء معاً أن يلبسوا لباساً ينم عن العجب والفخر والتبخر والكبرياء ولين العيشة والميوعة ، إن ملابس الأبهة والمفخخة التى لها ذبول تسحب على الأرض ،

وبارتدائها لا بد أن يستكبر الإنسان على الناس تستحق اللعنة في نظر الإسلام ، فهذه المعايير إذا تجبتموها في بلادكم ومجتمعكم ، فإن أى لباس له رواج في بلادكم ومجتمعكم هو اللباس الإسلامى بالنسبة لكم^(١) .

٢ - قال ابن كثير : (لقد كانت المرأة في الجاهلية تمر بين الرجال مسفحة بصدورها لا يواريه شيء ، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقروطة آذانها فأمر الله المؤمنات أن يسترن في هيئاتهن وأحوالهن) .

ويقول الزمخشري في تفسير الكشاف عن نساء الجاهلية : (كانت جيوبهن واسعة ، تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليتها ، وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فأمرن بأن يسدلن من قدامهن حتى يغطيها) .

كانت نساء الجاهلية قريبة الشبه بحال المرأة في الجاهلية الحديثة في عصرنا ، فلما نزل القرآن بهذه الآيات تهذب الذوق الإسلامى وسارعت النساء إلى امتثال أمر الله ، فحجبن مفاتن أجسامهن طائعات ، وهذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة .
روى البخارى عن عائشة أنها قالت : «رحم الله نساء المهاجرات^(٢) الأول لما نزل : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن أزرن فاختمرن بهن» (٣) .

٣ - هل يجوز أن تنظر المرأة الى الرجل الأجنبي عنها ؟

هناك رأيان في الاجابة على السؤال :

الأول : يحظر على المرأة أن تنظر إلى شيء من بدن الرجل الأجنبي .

الثاني : ليس حراماً على المرأة أن تنظر من الأجنبي إلى غير ما بين السرة والركبة .

ويمكن أن تستعرض هذه الروايات .

أولاً : يستدل من يبيح نظر المرأة للأجنبي بما يأتي :

(أ) ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحراهم في المسجد يوم العيد ، وعائشة تنظر اليهم من ورائه ، وهو يسترها منهم ، حتى ملت ورجعت ، وذلك سنة سبع من الهجرة .

(ب) صح أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم مضى إلى النساء في المسجد يوم عيد ، فذكرهن ومعه بلال وأمرهن بالصدقة ، ويعيد ألا ينظرن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى

(١) أبو الأعلى المودودى ، الزى بين الابتذال والاحتشام ، ص ٣٠ .

(٢) أى النساء المهاجرات وهو نحو شجر الأراك أى شجر هو الأراك .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٢٣٠/١٢ .

بلال حين يسمعن الموعظة ويتصدقن ، فدل مجموع ذلك على أنه يباح للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي ، إلى ملعدا ما بين سرته وركبته ، وبهذا قال جمع من فقهاء الامصار ، وهو أحد قولي الشافعي .

ثانيا : يستدل من يحظر على المرأة أن تنظر إلى شي من بدن الرجل الأجنبي بما يأتي :

نصوص السنة واضحة في تحريم نظر المرأة - من غير زوجها - إلى ما بين السرة والركبة ، سواء أكان ذلك بشهوة أم بغير شهوة ، كما حظرت عليها أيضا أن تنظر إلى شي من بدن الرجل بشهوة ، كل هذا محل اتفاق بين الفقهاء جميعا ، أما نظرها ما فوق السرة وتحت الركبة فقد اختلفت الروايات فيه ، فمنها ما يحظر على المرأة أن تنظر إلى شي من بدن الرجل الأجنبي ، وهو قول أحمد وأحد قولي الشافعي وصححه النووي ، وهو أيضا ظاهر قوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) . وقد استشهد أصحاب هذا الرأي بأحاديث متعددة منها ما يأتي :

(أ) أخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه عن أم سلمة قالت : كنت عند النبي ﷺ وميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه ، وذلك بعد أن أمر بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ «احتجبا منه» فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال : «أفعميا وان أنتن . . ألسننا تبصرانه» ؟ .

(ب) جاء في الموطأ عن عائشة أنها احتجبت عن أعمى ، فقيل لها أنه لا ينظر اليك ، قالت لكنني أنظر إليه . .

وقد حاول كل فريق الدفاع عن رأيه ، وتوهين ججة الفريق الآخر .

قال الأستاذ محمد علي السائس في كتابه (تفسير آيات الأحكام) ١٥٩/٣ (ولعل أولى ما جمع به بين هذه الأحاديث المتعارضة أن يحمل الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم على الندب ، وكذلك احتجاب عائشة رضي الله عنها عن الأعمى كان ورعا منها ، وعملا بما هو أجل وأولى بالنساء ، وحيث لا يكون حراما على المرأة أن تنظر من الأجنبي إلى غير ما بين السرة والركبة) .

رابعا - تفسير آية الحجاب

(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) : أى فلا يرسلن بنظراتهن الجائعة المتلصصة ، أو إلهاتفه المثيرة ، تستثير كوامن الفتنة في صدور الرجال .

(ويحفظن فروجهن) : عما لا يحل لمن الزنا والسحاق ، ويستترنها حتى لا يراها أحد .

(ولا يبيدين زيتتهن إلا ما ظهر منها) : أى ولا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه مما جرت العادة بظهوره ، كالخاتم والكحل والخضاب فلا يؤخذن إلا في ابداء ما خفى ، كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والاكليل والشواش والقرط ، لأن هذه الزينة واقعة في مواضع من الجسد ، وهي الذراع والساق والعضد والعتق والرأس والصدر والأذن ، لا يحل النظر إليها .

(وليضربن بخمرهن على جيوبهن) : الخمر جمع خمار وهو ما يخمر به ، أى يغطى به الرأس ، والجيوب جمع جيب وهو الصدر ، فالمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن ، أن يغطين رؤوسهن وأعتاقهن ونحوهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحلي ، على خلاف ما كانت عليه حال النساء في الجاهلية .

(ولا يبيدين زيتتهن إلا لبعولتهن) : أى فانهن المقصودون بالزينة ، وللرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته ، فكلها حلال مباح .

(أو آبائهن ، أو أبناء بعولتهن ، أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن ، أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن) : أى لأن هؤلاء عارمهن الذين تؤمن الفتنة من قبلهن ، فإن آباءهن وأولياؤهن ، الذين يحفظونهن عما يسوؤهن . وأبنائهن شأنهم خدمة الأمهات وهم منهم ، وأبناء بعولتهن شأنهم خدمة الآباء وخدمة أحيابهم ، وإخوانهن هم الأولياء بعد الآباء ، وينوهم أولياء بعدهم ، وكذا بنو أخواتهن .

قال الزمخشري : وإنما سُمع في الزينة الخفية أولئك المذكورين لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ، ولما في الطباع من النفرة من ممارسة القرائب ، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك .

(أو نسائهن) : بعض المفسرين قالوا المراد بها النساء المسلمات فقط . وقالت طائفة أخرى المراد (بنسائهن) جميع النساء وهذا هو أصح الآراء عند الإمام الرازي .

وقالت طائفة ثالثة إن المراد بنسائهن النساء المختصات بين الصحبة والخدمة والتعارف ، سواء أكن مسلمات أم غير مسلمات ، فليست العبرة في هذا الشأن بالاختلاف الديني ، بل هي بالاختلاف الخلقي .

(أو ما ملكت أيمانهن) : أى ممالك النساء من الذكور ، والجملة في معامها تفيد اعتبارهم من معارمها .

ومن تحصيل الحاصل أن يقال إن ذكور الممالك المملوكين لغير المرأة هم أجنبيات عليها

وحكمهم حكم سائر الرجال .

(أو التابعين غير أولي الأرية من الرجال) : وهم خدم المرأة الذين فقدوا القدرة الجنسية بسبب السن أو بسبب آخر ، وهذا يقتضي عدم ابداء المرأة زيتتها الواجب اخفاؤها أمام خدمها من الرجال الذين لم يفقدوا القدرة الجنسية .

وقيل في معنى (التابعين غير أولي الأرية من الرجال) هو المغفل الذي لا حاجة له في النساء ، أو الأبله الذي لا يدري من أمر النساء شيئاً ، أو المجبوب ، أو الخصي ، أو الممسوح ، أو المخنث .

ولقد روى الشيخان عن أم سلمة قالت : «إن النبي ﷺ دخل عليها وفي البيت مخنث ، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية ، ان فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي ﷺ لا يدخلن هذا عليكم» ، وأمر باخراجه من المدينة ، وكذلك أخرج من المدينة من كان بها من المخنثين غيره ، لأن النساء ماكن يمتجن منهن ، وكانوا يبينون للرجال أحوال النساء في البيوت .

في أهقاب الآية

١ - نقل القرطبي في تفسيره عن مكى قال : (ليس في كتاب الله تعالى آية أكثر ضمائر من هذه ، جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع) .

٢ - استدلل الحنيفة بهذه الآية على أن صوت المرأة عورة فإنها إذا كانت منبهة عن فعل يسمع له صوت خلخالها ، فهي منبهة عن رفع صوتها بالطريق الأولى ، (والظاهر أنه إن أمنت الفتنة لم يكن صوتهن عورة ، لأن نساء النبي ﷺ كن يروين الأخبار للرجال وفيهم الأجانب من غير تكبر ولا تأنيم)^(١) .

٣ - يذهب الأستاذ أبو الأعلى المودودي إلى الجانب المتشدد في أحكام النساء .

ويذهب محمد عزة دروزة إلى الجانب الميسر في أحكام النساء ، ويذهب هذا المذهب الأستاذ الشيخ محمد على السائيس الأستاذ بكلية الشريعة بالأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

(١) تفسير آيات الأحكام للسائيس ، ١٦٧/٣ .

نموذج

وجه المرأة ويدها ، هل هما عورة يجب
سترهما ، أم غير عورة فيباح كشفهما ؟

اختلف الفقهاء في معنى قوله تعالى : (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) .
ويتبلور هذا الخلاف في هذين الاتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى الإمام أحمد بن حنبل أن معناه : إن النساء منيات عن ابداء
الزينة الا الزينة التي ظهرت بنفسها من غير قصد فمعضو عنها ، كأن كشفت الريح عن نحر
امرأة أو ساقها ، وذهب الإمام أحمد إلى أن بدن المرأة كله عورة فيحرم ابداء شي منه
للأجنبي ، وهو أصح قول الشافعي ، وقالوا : أن المراد بما ظهر منها ما ظهر بنفسه بغير
قصد إلى إظهاره .

والاتجاه الثاني : ذهب الحنيفة والمالكية إلى أن معنى الآية (ولا يبدن زينتهن) الا شيئا
جرت العادة بظهوره ، فلسن منيات عن ابدائه ، وذلك هو الوجه والكفين وما فيها من
زينة كالكحل والخضاب والخاتم ، وعلى هذا التأويل تكون الزينة نوعان : ظاهرة وباطنة ،
فأله قدحظر ابداء شيء من الزينة الباطنة لغير من استثنى في بقية الآية ، ولم يحظر ابداء
الزينة الظاهرة لأن الحاجة تقضى بظهورها ، وعلى هذا قال الحنيفة والمالكية إن الوجه
والكفين ليسا بعورة ، وهو أحد قولي الشافعي ، واستشهدوا بقوله ﷺ : «يا أساءة أن المرأة
إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه .

أبو الأعلى المودودي يؤيد الحنابلة

رجح الأستاذ أبو الأعلى المودودي رأى الحنابلة وقال :

(إن الظاهر من الآية أن القرآن ينتهي عن ابداء الزينة ، ويرخص فيها إذا ظهرت من
غير قصد فالتوسيع في هذه الرخصة إلى حد إظهارها عمدا مخالف للقرآن ، ومخالف
للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي ﷺ ماكن يبرزن إلى الأجانب سافرات
الوجوه ، وأن الأمر بالحجاب كان شاملا للوجه وكان النقاب قد جعل جزءا من لباس النساء
لا في الاحرام) (١) .

محمد علي السائيس يؤيد الحنيفة

يقول الأستاذ محمد علي السائيس : (ولعلك إذا نظرت إلى أن الشريعة سهلة سمحة ،

(١) أبو الأعلى المودودي : تفسير سورة النور ، ص ١٥٨ .

لا حرج فيها ولا مشقة ، ترجح القول بأن الوجه والكفين من الأجنبية ليسا من العورة فإن في تكليف النساء ستر الوجه والكفين حرجا ومشقة عليهم ، لاسيما الفقيرات اللاتي ليس لهن خدم ، فيضطرون إلى قضاء حاجاتهن من الأسواق بأنفسهن^(١) .

محمد عزة دروزة

يقول الأستاذ محمد عزة دروزة :

وجملة (إلا ما ظهر منها) تعنى ما جرت العادة على ظهوره ، وعدم الحاجة والامكان إلى ستره واخفائه ، والجمهور على أن ذلك يعني الوجه والكفين ، وهناك من قال انه الخاتم والحضاب والكحل والثياب وظهر الكفين بالإضافة إلى الوجه والكفين ، والعلماء متفقون على أن وجه المرأة ويديها ليست عورة ويحوز كشفها استدلالا من هذه الجملة^(٢) .
ويستمر الأستاذ محمد عزة دروزة فيقول :

وليس هناك أى أثر نبوى في ما اطلعنا عليه بستر المرأة لوجهها ويديها ، وهناك نهى نبوى عن ذلك في الأحرام ، حيث روى أصحاب السنن وأحمد عن ابن عمر قال : «سمعت النبى ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب» .

وهناك أحاديثه أخرى في صدد ذلك ، منها حديث رواه الطبرى عن عائشة جاء فيه : «قال رسول الله ﷺ : إذا أحرمت المرأة لم يجز لها أن تظهر إلا وجهها ، وألا مادون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى .

وحديث آخر رواه الطبرى كذلك جاء فيه : «إن النبى ﷺ أباح للمرأة أن تبدى من ذراعيها إلى قدر النصف» بالإضافة إلى وجهها وكفيها .

القواعد والعجائز

يقول الله تعالى : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعقن خير لهن والله سميع عليم) النور/ ٦٠ .

قال في القاموس : امرأة قاعد : بزنة حائض ، وهى التى قعدت عن الولد وعن الحيض وعن الزوج .

وفى الآية تمهيز للنساء العجائز^(٣) بأن يستعقن من ثيابهن الخارجية ، فلا حرج على العجوز أن تخلع خمارها وقناعها وثيابها الزائلة ، بشرط ألا تقصد بهذلهن لتخفف من الثياب التبرج

(١) تفسير آيات الأحكام للسلمس ، ١٤٢/٣ .

(٢) هذه دعوى لاشفاق العلماء ، وقد سبق أن المناهضة يرون أن الوجه واليدين عورة

وإبداء الزينة أمام الرجال .

وخير للمعجزة أن يبين كاسبات بشايهن الخارجية الفضفاضة .

والمبتادر أن في هذه الآية استدراكاً للآية (٣١) من سورة النور ، فقد أمرن بتغطيه أجزاء البدن ، وعدم إظهار الزينة وأماكنها لغير المحارم ، فاقنضت حكمة التنزيل ، الاستدراك في أمر اللاتي لا يخاف منهن الأعراء والفتنة ، للتيسير والتخفيف ، وجمهور المفسرين على أن هذا الفريق من النساء من اللاتي تقدمن في السن ، وتجاوزن حد الشهوة الجنسية في ذات أنفسهن وبالنسبة للرجال . وعلى كل حال فالقرآن إنما يهدف إلى إنقاء الفتنة والأعراء وأسبابها ، ثم إلى إيجاب الحشمة على النساء عامة .

والنساء بعد في نظر القرآن فريقان . . فريق مثار فتنة واغراء فهو مأمور بستر مفاتنه وزينته التي ليس من العادة والطبيعة ظهورها ، وفريق ليس كذلك فهو غير مأمور بالتشدد ، ولكنه مدعو على كل حال إلى الإحتشام والاعتدال .

خامساً : الإحتشام في الملابس

ينبغي أن تتخير المرأة المسلمة زيا يدعو من يشاهد ها إلى إحترامها وتوقيرها وأن تكمل ذلك بسلوكها ورزقن فعالها . فالثوب السايغ ، والتستر الكامل من شأنه أن يعلن عن الفضيلة والإستقامة .

وقد أمر الله زوجات النبي وبناته ونساء المؤمنين بتخير ثياب سابعة مميزة ليعرف من يراهن أنهم من الحرائر فلا يفكر في توجيه كلمات الهوى أو مطارحة الغرام إليهن .

قال تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً) سورة الأحزاب / ٥٩ .

وقد روى المفسرون أن الفساق كانوا يتمرضون للنساء في الليل حين يذهبن لحاجتهن بدون تفريق بين الحرائر والاماء ، والعفيفات والعاشرات ، وأن الآية نزلت لجعل زى خاص لحرائر المؤمنات يميزهن عن غيرهن حتى يسلمن من التعرض والأذى .

وهناك من قال : إن الفساق كانوا إذا رأوا المرأة متجلية كفوا عنها وقالوا إنها حرة أو عفيفة ، فأمرت الآية بعدم إهمال الجلباب .

وقد روى البيهقي عن أنس قال : «مرت بعمر بن الخطاب جارية مقنعة فعلاها بالدرة وقال يالكاح أنتشبهين بالحرائر . ألق القناع» .

ولقد تعددت الأقوال في الجلباب ومفهوم (إذناؤه) وأوجه الأقوال في الجلباب هو الملاة

أو العياءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والأزار ، أما (الأدناء) فمن المفسرين من قال : إنه تغطية الرأس والوجه ، ومنهم من قال إنه ليس تغطية تامة للوجه وإنما هو تغطية جزئية بحيث يكشف عن العيون أو عن عين واحدة ، أو يغطي شقا من الوجه .

وعلى كل حال فالجملة تفيد أن إدناء الجلباب تعليم بزى خاص يعرف به المؤمنات ويفرق به بين الحرائر والعواهر فيمتنع بذلك أذى الفساق والفجار عنهن .

وروح الآية يوجب على المؤمنات زيا أو مظهراً خاصاً يميزهن عن العواهر ويمنع عنهن أذى الفساق ، دون التقيد بنفس الشكل الذي كان جارياً وقت نزول الآية^(١) .

سادساً : ستر العورة

من شروط صحة الصلاة ستر العورة ، وقد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة حد العورة عند الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية .

١ - الحنفية

ذهب الحنفية إلى أن حد عورة الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرة إلى الركبة ، والركبة عندهم من العورة بخلاف السرة . وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدناتها حتى شعرها النازل على أذنيها لقوله ﷺ : «المرأة عورة» ، ويستثنى من ذلك باطن الكفين فإنه ليس بعورة بخلاف ظاهرهما ، وكذلك يستثنى ظاهر القدمين فإنه ليس بعورة بخلاف باطنها فإنه عورة عكس الكفين .

٢ - الشافعية

ذهب الشافعية إلى أن حد العورة من الرجل والأمة هو ما بين السرة والركبة ، والركبة والسرة ليستا من العورة ، وإنما العورة ما بينهما ولكن لا بد من ستر جزء منها ليتحقق من ستر الجزء المجاور لها من العورة .

وحدهم العورة من المرأة الحرة جميع بدناتها حتى شعرها النازل عن أذنها ، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما .

٣ - الحنابلة

الحنابلة قالوا في حد العورة كما قال الشافعية ، إلا أنهم استثنوا من الحرة الوجه فقط وماعداها منها عورة .

(١) مقتبس من كتاب المرأة في القرآن والسنة ، للأستاذ محمد عزة دروزة .

ذهب المالكية إلى أن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم إلى قسمين :
مغلظة ، ومخففة ولكل منها حكم .

فالمغلظة للرجل السوأتان وهما القبل والحصىتان وحلقة الدبر لا غير ، والمخففة له مازاد
على السوأتين مما بين السرة والركبة وما حاذى ذلك من الخلف .

والمغلظة للمرأة الحرة جميع بدنها ماعدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر
والذراعين والعتق والرأس ، ومن الركبة إلى آخر القدم ، أما الوجه والكفان ظاهراً وباطناً
فهما ليستا من العورة مطلقاً .

فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلاً بطلت صلاته وأعادها
وجوباً .

أما العورة المخففة فإن كشفها كلا أو بعضاً لا يبطل الصلاة وإن كان كشفها حراماً أو
مكروهاً في الصلاة ويحرم النظر إليها ، ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة أن
يعيد الصلاة في الوقت مستوراً .

ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيراً فلا يجزئ الساتر الرقيق الذي
يصف لون البشرة التي تحته ولا يضر التصاقه بالعورة بحيث يحدد جرمها ، ومن فقد
ما يستره عورته صلى عرياناً وصحت صلاته^(١) .

ستر العورة خارج الصلاة

يجب حل المكلف ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره ممن لا يحل له النظر إلى
عورته إلا لضرورة كالتداوى فإنه يجوز له كشفها بقدر الضرورة ، كما يجوز له كشف العورة
للإستنجاء والإغتسال وقضاء الحاجة ونحو ذلك ، إذا كان في خلوة بحيث لا يراه غيره ،
وحد العورة من المرأة الحرة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة ، إذا كانت في خلوة أو في
حضرة محارمها ، أو في حضرة نساء مسلمات ، فيحل لها كشف ماعدا ذلك من بدنها
بحضرة هؤلاء أو في الخلوة .

أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبي أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها ماعدا الوجه
والكفين فإنها ليسا بعورة فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة .

ويحرم النظر إلى عورة الرجل والمرأة متصلة ومنفصلة ، وصوت المرأة ليس بعورة لأن

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، قسم العائلات ١٤٠/١ .

نساء النبي ﷺ كن يكلمن الصحابة وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين ، ولكن يحرم سماع صوتها إن خيفت الفتنة ولو بتلاوة القرآن ، وكل ما حرم النظر إليه حرم لمسه بلا حائل ولو بدون شهوة^(١) .

سابعاً : تعليق عام

المرأة المسلمة في المجتمع الحديث تتعرض لتيارات متعددة ، منها المتشدد الذي يرغب في إنقطاعها عن التعليم ، وبعدها عن المجتمعات ، والتزام النقاب إذا خرجت ، واعتبار صوتها عورة . . كما ترى بعينها أن بعض النساء المسلمات يقلدن المرأة الغربية في زيا وسلوكها وسائر صفاتها وتصرفاتها . . وربما وقعت فريسة التردد والحيرة بين ما تسمع وما ترى . . وما تشاهد من غلو أو تفريط .

ومن الكتاب المعتدلين الأستاذ محمد عزة دروزة ، وله إنتاج ضخم في السيرة النبوية وتفسير القرآن وما يتصل بالإسلاميات ، وهو معمر معاصر قد بارك الله في عمره ، وهو مجتهد يخطيء ويصيب والمجتهد إذا أخطأ له أجر الإجتهد وإذا أصاب له أجران أجر الإجتهد وأجر الإتهاد إلى الصواب .

يقول الأستاذ محمد عزة دروزة :

وليس في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة ما يمنع دخول الرجال على النساء والنساء على الرجال بعد الاستئذان والأذن ، وفي حالة الاحتشام البعيدة عن دواعي الفتنة والريبة والأغراء . وليس فيها ما يمنع إجتمع الرجال بالنساء والنساء بالرجال على تلك الحالة . وليس فيها ما يمنع خروج المرأة سافرة الوجه واليدين من بيتها لقضاء حاجاتها وممارسة شؤونها على اختلاف أنواعها مما يدخل في تلقى العلم وضميان المدارس والمساجد وشهود الاجتماعات العامة والإتجار والتكسب والعمل والمشاركة في الأعمال والواجبات الرسمية وغير الرسمية والإستمتاع بنعم الطبيعة والمباحات وهو ما قرره لها القرآن والسنة حين قرر لها الأهلية السياسية والشخصية والحقوقية والإقتصادية والإجتماعية والمشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير وتبادل الولاء مع الرجال والتكافل والتضامن وخاطبها بكل ما خاطبها به الرجل من تفكير وتعقل وتدبر في كتاب الله وآياته وكلفها بكل ما كلفها به الرجل من واجبات وتكاليف إيمانية وتعبدية وإقتصادية وسياسية وعقلية وإجتماعية وشخصية وربتها وعليها كل مرتبة للرجل وعليه من النتائج الدنيوية والأخروية على قدم المساواة . على أن يكون ذلك في نطاق الآداب والتلقينات القرآنية والنبوية التي تسمح لها بكل أسلوب في ذلك يأتلف مع الحق والخلق الكريم والذوق السليم

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ١٤٢/١ .

والعفة والطهارة والبعد عن الريبة والفتنة وأسبابها والتي كل ما تشدد عليه هو عدم تبذرها وتمتلكها وإبداء مفاتها وزينتها وكشف صدرها ونحرها وظهرها وأكتافها وسوقها والخفة في الظهور أمام الناس بدون ضرورة ومصلحة ويدخل في ذلك غشيان الأماكن العامة غير البرية من مراقص وملاء ومقاه وملاعب وأندية ومسابع وتعاطي المحرمات والمغريات فيها والإختلاط فيها مع الرجال والخلوة مع غير المحارم في حالات وظروف مريبة بما فيه تورط في الفتنة وإغراء بها وتشجيع على الأثم ودعوة إلى سوء القالة وشيوع الفاحشة ثم التزام نطاق وظيفتها الطبيعية الرئيسية وهي البيت والأومة في الدرجة الأولى وجعل الأمور الخارجة الأخرى بعد ذلك ، مما لا يمكن أن ينكر ما فيه من حكمة وصواب من قبل أي عاقل منصف من المسلمين وغير المسلمين .

وما يحدث كل يوم في بلاد الغرب وما أخذ يحدث في الشرق العربي والإسلامي من مأس وفواجع وشورور وأثام وإنفعالات تؤدي إلى عروج المواقف وإزهاق الأرواح . وهناك الأعراض وإنهدام كيان الأسر من جراء التبرج والتبذل والإختلاط الواسع المريب المنكر . وما نتج وأخذ ينتج عن هذا من إهمال المرأة لواجبات البيت والأسرة ومشاركتها بل مزاحمتها للرجل في ميدانه الطبيعي بغير ضرورة . وما أخذ يتبع هذا من نشوز المرأة ورغبتها عن الحياة الزوجية ومن المحتمل من القيم الروحية والأخلاقية والاجتماعية والعائلية بحيث صار الأمر فوضى أليمة تنذر بأوخم العواقب والفواجع باسم الحرية والوجودية شاهد صادق على الحكمة السامية الخالدة التي تضمنتها تلك الآداب والمبادئ والتلقيبات .

ولقد اشتد كل هذا في السنين الأخيرة حتى صار تياراً كاسحاً مرعباً بسبب ما اتسع من نطاق السينما والتلفزيون والراديو والرقص والسكر والروايات والمجلات الفرومية الخليعة وأماكن اللهو غير البرية ، حيث صار الأمر يتطلب العلاج الزاجر الواقعي الشديد .

وليس من ريب في أن التعاليم القرآنية والنبوية تهيء لأولى الأمر في الدولة وسيلة عقيدية لتنظيم الأمر وجعله في دائرة الحق والمنطق والآداب من جهة ، ولضمانه قمتع المرأة بحريتها وحقوقها وتعليمها ومشاركتها في مختلف الشؤون السياسية والاجتماعية في النطاق المرسوم من جهة ؛ ومواجهة وصد التيارات الغربية الجارفة الهدامة التي تهدد المجتمع الإسلامي من جهة .

ويورد بعضهم جملة (وقرن في بيوتكن) في آية سورة الأحزاب ٣٣ للتدليل على أن النساء مأمورات بالقرار في البيوت دون الخروج والنشاط خارج البيوت . والجملة من آيات خوطب بها نساء النبي ﷺ وهي (يانساء النبي لستن كأحد من النساء أن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في مرض وقلن قولاً معروفاً . وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلة الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً . وإذكرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً) الأحزاب ٣٢ - ٣٤ .

ولقد أول بعضهم الجملة بمعنى (الزمن الوقار والسكينة في بيوتكن) وأولها بعضهم بمعنى (امكنن في بيوتكن) وقد يكون التأويل الثاني أكثر ورودا مع التنبيه أنه لا يمكن أن تكون الجملة عنت النهى عن الخروج بالمرّة وإنما هدفت إلى النهى عن الاكثار من الخروج على غير ضرورة . فهناك حاجات وضرورات ملزمة للخروج .

والروايات متواترة على أن نساء النبي ﷺ كن يخرجن في الحاجات والضرورات في حياة النبي وبعده . ولقد روى الشيخان عن عائشة حديثا جاء فيه خرجت سودة لحاجتها بعد أن نزل الحجاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرأها عمر فقال يا سودة أما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين . فانكفأت راجعة ورسول الله في بيتي يتعشى وييده عرق (أى لبن) فدخلت فقالت يا رسول الله خرجت لبعض حاجتي فقال عمر كذا فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» . ومهما يكن من أمر فالآيات صريحة بأنها موجهة إلى نساء النبي بخاصة وقد احتوت تعليلا لما فيها من أوامر وتنبيهات .

ومن الجدير بالذكر أن حكمة التنزيل حينما اقتضت أن تخاطب جميع النساء بأمر يخصهن جميعا في آية الأحزاب هذه قالت : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) ، حيث يفيد هذا أيضا أن الآيات التي جاءت فيها الجملة هي خاصة بنساء النبي ﷺ .

ولقد أورد ابن كثير في سياق الجملة حديثا رواه البزاز عن أنس جاء فيه : «جئن النساء إلى رسول الله فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين فقال من فعدت - أو كلمة نحوها - منكن في بيتها فانها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله» .

وحديثا ثانيا رواه كذلك البزاز عن عبد الله قال : «قال النبي ﷺ ان المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها» ، والحديثان لم يردا في كتب الأحاديث المعتمدة ، وفي روايتهما علل . والآية ١٩٥ من سورة آل عمران وهي (فاستجاب لهم ربهم أن لا يضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلهم وقتلوا ولأكفرون عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار . .) قد جمعت الرجال والنساء معا في الهجرة والقتال في سبيل الله .

وهناك أحاديث وردت في الكتب الخمسة تذكر أن المؤمنات كن يخرجن مع رسول الله وغيره للجهاد . من ذلك حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أنس قال : «كان رسول الله يغزو بام سليم ونسوة من الأنصار معه فيسقين الماء ويداوين الجرحى» .

وحدث رواه الشيخان عن أنس قال «لما كان يوم أحد أنهزم الناس عن النبي وقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم مشمرتين أرى خدم سوقها تنتقلان القرب على متونها ثم تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأها ثم تمحيثان ففرغانها في أفواه القوم» .

وحدث رواه البخاري جاء فيه : «قالت الربيع بنت مَعُوذٍ كنا نغزومع النبي فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتل إلى المدينة» .

وحدث رواه مسلم جاء فيه : «قالت أم عطية غزوت مع النبي سبع غزوات أحلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى» .

ويضاف إلى هذه السنة التي لم تنقطع في تردد النساء على المساجد واشتراكنهن بصلاة الجماعة مع الرجال . وليس هناك حديث وثيق فيها أطلعنا عليه يمنع خروج المرأة للجهاد والصلاة وجميع الأمور الأخرى التي تقتضيها طابع الحياة وما وهب الله المرأة من مواهب وما أقره لها كتاب الله وسنة رسوله من حقوق سياسية واجتماعية واقتصادية وما يساعدها على القيام بمختلف الواجبات التي أوجباها عليها ، بحيث يسوغ التوقف إزاء الحديتين أو حملها إذا صحا على عمل التحذير والتنبيه بسبيل اتقاء الفتنة ودواعيها .

ويورد بعضهم حديثا رواه الشيخان عن النبي ﷺ قال : «لا يجمل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم» .

وليس في الحديث نقض لما قررناه بل تأكيد من حيث أنه يسمح للمرأة الخروج لوحدها والإجتماع بالرجال في نطاق مدينتها وعملها . وكل ما فيه أنه يمنعها من السفر البعيد بدون محرم وروحه تلهم أنه بسبيل صيانتها وحمايتها وتجنيبها الفتنة والعدوان والتزامه واجب في الظروف والحالات التي يغلب فيها الظن بذلك .

وهناك حديث رواه البخاري وأبو داود عن ابن عباس قال : «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات بالرجال من النساء» .

وحدث رواه النسائي والإمام أحمد عن عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث» . ولسنا نرى في هذه الأحاديث نقضا لما نقرره لأننا لسنا قائلين بأن تضييع المرأة معالم أنوثتها وطبيعتها وتشبه في أطوارها وحركاتها بالرجال تشبها يذهب بتلك المعالم أو يعطلها . وما نراه يصح ويسوغ للمرأة المسلمة عمله ، إنما يصح ويكون له معناه في حالة احتفاظها بهذه المعالم الطبيعية وما إلى ذلك .

وهناك أحاديث أخرى يصح أن توردها ويعلق عليها للمناسبة . منها حديث رواه

الشيخان عن النبي ﷺ فيه : «ما تركت بعدى فتنة أضرم على الرجال من النساء» . وحديث رواه مسلم عن النبي جاء فيه : «ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر ماذا تفعلون . فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بنى إسرائيل كانت النساء» . والمتبادر لنا أن الأحاديث بسبيل التنبيه على ما يمكن أن يكون من الأفتان الجنسيين بالمرأة والتحذير منه . إنما يكون في حالة استهتار المرأة في بروزها وتزيينها وحركاتها وإندفاعها في اللهو وإندفاع الرجال في الغواية . وهو ما نبهنا على وجوب تجنبه ، والله أعلم والحمد لله رب العالمين»^(١)

(١) المرأة في القرآن والسنة ، للأستاذ محمد عزة دروزة ، ص ٢٦٣ - ٢٦٨ .

الباب الثالث

تعليم المرأة

- ١ - الفجر الجديد .
- ٢ - القاسى وتعليم المرأة .
- ٣ - وسطية الإسلام .
- ٤ - تعليم المرأة عبر العصور الإسلامية .
- ٥ - الفكر الإسلامى بين المد والجزر .
- ٦ - روح الدين ونفقة التعليم .
- ٧ - من تاريخ التربية والتعليم .
- ٨ - مقارنة بين الإسلام والشرائع الأخرى .

١ - الفجر الجديد

الإسلام دعوة وفكرة ، وثقافة عريضة لجميع المسلمين والمسلمات ، بل دعوة عامة للناس أجمعين . وأول آية نزلت من كتاب الله ، دعوة إلى القراءة وإلى التعلم والتعليم . قال تعالى : (اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم) سورة العلق ١ - ٤ .

كان الوحي ينزل لتطهير النفوس وتعليمها والسمو بها ، فكان القرآن والسنة المطهرة يبعثان بين المسلمين روحا جديدا ، ونورا جديدا ، وفجرا جديدا ، قال تعالى : (يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بأذنه وسراجا منيرا) سورة الأحزاب / ٤٥ ، ٤٦ . والنبى معلم ومؤدب ومهذب ومرتب لأسمى فنون التربية ، قال تعالى : (هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين) سورة الجمعة / ٢ .

وقد فسر بعضهم الكتاب فى الآية بصناعة الكتابة لأنه فى الأصل مصدر كتب ، ثم أطلق على المكتوب (١) ، وكان النبى ﷺ يحث أصحابه على تعلم الكتابة . وقد أمر الله بها فى آية الدين ، وقد ثبت من عدة طرق أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصة بنت عمر أم المؤمنين الكتابة .

(وقد اشتركت النساء مع الرجال فى إقتباس العلم بهذا الإسلام ، فكان منهن روايات الأحاديث النبوية والآثار ، يرويه عنهن الرجال ، والأدبيات والشاعرات والمصنفات فى العلوم والفنون المختلفة ، وكانوا يعلمون جوارهم وقيانهم كما يعلمون بناتهم .

وقد أجمع المسلمون على أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده ، وكل ما ندبهم إليه فالرجال والنساء فيه سواء ، إلا ما إستثنى مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن ، فى الطهارة والولادة والحضانة ، وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك مما هو معروف (٢) .

نصوص القرآن والسنة

لقد وردت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة تحث على العلم وتبين فضل العلماء ، قال تعالى : (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) الزمر ٩ . وقال

(١) نداء للجنس اللطيف ، للسيد رضا ، ص ١١ .

(٢) المرجع السابق .

سبحانه : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم) سورة آل عمران ١٨/ ، فبدأ سبحانه بنفسه وثنى بالملائكة وثالث بأولى العلم . وقال عز شأنه : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) سورة فاطر ٢٨/ . وقد حث القرآن نساء النبي على تعلم القرآن والسنة وتعليمهما مساهمة في نشر دين الله ، قال تعالى : (واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفاً خبيراً) الأحزاب/ ٣٤ .

وروى ابن ماجه وغيره عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» قال العلماء : وكذلك كل مسلمة .

وقال السيد رشيد رضا : (والحديث يشمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام ، وان لم يرد فيه لفظ «ومسلمة» وقد صحح في الجامع الصغير بعض طرقة ، وأما منته فصحيح بالإجماع) (١) .

وروى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» (٢) .

وروى البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قالت النساء للنبي ﷺ : «غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال هن : ما منكن امرأة تقدم ثلاثاً من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار ، فقالت امرأة : وإثنين ، فقال وإثنين (٣) .

وأخرج أحمد وابن أبي شيبه عن أبى مالك الأشعري قال : «يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم ، حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ ، فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ، ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ ، ثم تقدم وصف الرجال في أذن الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الصبيان» (٤) .

واقفة النساء إلى رسول الله ﷺ :

عن أسماء بنت يزيد الأنصارية ، أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه ، فقالت : بأى وأمى أنت يا رسول الله ، أنا واقفة النساء اليك ، ان الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة ، فأما بك وبأهلك ، إنا معشر النساء محصورات مقصورات ، قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ، وانكم معشر الرجال فضلتم علينا بالحج والجماعات ، وعبادة

(١) نداء للجنس اللطيف ، ص ١١ .

(٢) شرح صحيح البخارى للكرمانى ١٥٨/٢ .

(٣) شرح صحيح البخارى للكرمانى ٩٩/٢ .

(٤) الدين الخالص ١٤٤/٣ .

المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وإن أحدكم إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مجاهدا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا لكم أولادكم ، أفنشارككم في الأجر والخير؟ فالتفت النبي الله سلم إلى أصحابه بوجهه كله ، ثم قال : « هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتيها في أمر دينها من هذه ؟ » فقالوا : يا رسول الله ماظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا . فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليها فقال : « إلهمي أيتها المرأة ، وأعلمي من خلقك من النساء ، أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته ، واتباعها موافقته ، يعدل ذلك كله » . فانصرفت المرأة وهي تهلل ، حتى وصلت إلى نساء قومها من العرب ، وعرضت عليهن مقاله لها رسول الله ﷺ ، ففرحن وأمن جميعهن (١) .

والحديث حافل بمعان كريمة ، ففيه حرص المرأة على الخير ورغبتها المشاركة في الثواب ، وفيه تحديد لواجبات المرأة ، في قيامها بحق الزوج وطاعته ، وفيه نموذج حسن لنوع من النساء يسأل ويحسن عرض مسألته ، ويتلقى الجواب عليها . وفيه قيام المرأة المسلمة بالدعوة إلى الله ، والأرشاد إلى محاسن دين الإسلام ، فقد آمن قوم هذه المرأة ودخل في الإسلام نساء قومها .

النبي المعلم

قضى النبي الكريم حياته بعد الرسالة معلما ومربيا ومرشدا ، وكانت نساؤه تقوم بهذه المهمة بين السيدات . وقد حث على تعليم الاماء اللواتي لا يعنى بأمرهن أحد ، روى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ : أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران .

وكان النبي الكريم قدوة عملية في اللطف والرحمة ولين الجانب مع بناته وحفيداته ، فالبنات إذا نشأت كريمة عزيزة غرست في نفوس أطفالها العزة والكرامة .

روى البخارى ومسلم : أن رسول الله ﷺ كان يصل وهو حامل أمامة بنت زينب ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

وقد ورد الهدى النبوي بأن يعدل الإنسان في عطائه بين أولاده وألا يفضل الذكور على الأناث .

(١) رواه مسلم : « المرأة العربية ، ٣/٣٦٦ » .

روى أبو داود والحاكم أن رسول الله ﷺ قال : من كانت له أنثى فلم يثدها ولم يبنها ولم يؤثر ولده - الذكور - عليها أدخله الله الجنة .

وكانت خطب الجمع والعديد من دروسا لتلقى العلم ، وحفظ القرآن ، حتى قالت النساء : ما حفظنا سورة ق الا من خطبة النبي الله عليه وسلم بها .

وأمر النبي ﷺ أن تخرج البنات البالغات أو اللاتي قاربن البلوغ إلى شهود صلاة عيدي الفطر والأضحى ، ليتعلمن ما يفتحن ، وتعزل الحائضات المسجد ، وتشاهد عن كتب التكبير ، ومشهد الخير ودعوة المسلمين .

روى البخارى ومسلم عن أم عطية الأنصارية - رضى الله عنها - قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحائض وذوات الخدور ، فأما الحائض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت يا رسول الله ، احدا لنا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها .

وبعد هذه الدعوة الواضحة إلى شهود الخير ، نجد من يدعى أن الإسلام لا يشجع على تعليم المرأة ، وأنه يفضل أن تبقى جاهلة أو أقرب إلى الجهل - إن كل أنسان يؤخذ منه ويرد عليه الا صاحب الرسالة محمد ﷺ .

٢ - القابسى وتعليم المرأة

لأبي الحسن علي بن محمد القابسى المتوفى سنة ٤٠٣ هـ (١٠١٢ ميلادية) رسالة في التعليم عنوانها : (الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين ، وأحكام المعلمين والمتعلمين) .

وقد كان القابسى مثلاً لروح العصر الذى عاش فيه خلال القرن الرابع الهجرى ، وقد تكلم عن تعليم البنت فقال :

(وأما تعليم الأنثى القرآن والعلم فهو حسن ومن مصالحتها ، فأما أن تعلم الترسل والشعر وما أشبهه ، فهو مخوف عليها ، وإنما تعلم ما يرجى لها صلاحه ، ويؤمن عليها من فتنته ، وسلامتها من تعلم الخط أنجي لها .

ولما أذن النبي ﷺ للنساء في شهود العيد أمرهن أن يخرجن العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحائض أن تعتزل مصلى الناس ، وقال : يشهدن الخير ودعوة المسلمين . فعلى مثل هذا يقبل في تعليمهن الخير الذى يؤمن عليهن فيه ، وما يخيف عليهن منه فصرفه عنهن أفضل لمن ، وأوجب على متولى أمرهن ، فافهم ما بينت لك ، واستشهد الله بيد ، وكفى به هاديا ونصيرا .

واعلم أن الله عز وجل قد أخذ على المؤمنات فيما عليهن كما أخذ على المؤمنين فيما عليهم ، وذلك في قوله جل وعز : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . .) الأحزاب / ٣٦ .

وقوله : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرهم الله ان الله عزيز حكيم) سورة التوبة / ٧١ .

وجمعها في حسن الجزاء في غير آية من كتابه ، وفي قوله تعالى : (وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومسكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم) سورة التوبة / ٧٢ .

وأمر أزواج النبي عليه السلام أن يذكروا ما سمعن منه صلى عليه وسلم فقال : (واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) الأحزاب / ٣٤ . فكيف لا يعلمن الخير ، وما يعين عليه ، ويصرف عنهن القائم عليهن ما يحذر عليهن منه ، إذ هو الراعى فيهن والمسئول عنهن ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم^(١) .

الأهوان وتعليم البنات

تحدث الأستاذ أحمد فؤاد الأهواني عن تعليم البنات في تعليق له على رسالة القابسي في التعليم فقال :

(وقد رصدت الأوقاف على الكتابات والمدارس ، وبذلك تتم حلقات هذه السلسلة الطويلة في تاريخ التعليم .

وتتم هذه الحلقة في الزام التعليم باشتراك البنت - إلى جانب الولد - في هذه الفضيلة ، وقد أقر القابسي هذا المبدأ لها ، واعترف بحقها في التعليم ، وهو يقرر ذلك في سبيل الدين لأن المؤمنين والمؤمنات مكلفون جميعاً بنص القرآن ولا تيسر معرفة الدين الا بنوع من التعليم .

ولم يكن تعليم المرأة في الإسلام بدعة ، فالمعروف أن كثيرا من النساء نبغن في العلم والأدب والشعر ، وجاء ذكرهن ونوادرنهن في كتب الأدب والتاريخ ، ولكن المسألة هي

(١) عن كتاب : التربية في الإسلام ، للدكتور أحمد فؤاد الأهوان ، طبع ونشر دار المعارف بمصر ، ١٩٦٨ ، ص ٢٩٤ .

إلزام تعليمهن لا على سبيل الزينة بل على الوجوب الدينى ، فإذا أفتى الفقهاء بوجوب تعليمهن بأسانيد دينية ، فليس ما يمنع من تعليمهن كما يتعلم الصبيان ، وليس ما يمنع من ذهابهن إلى الكتاتيب في الصغر ، فانتشار التعليم في البنات روح جديد لم يكن معهوداً في الزمن الأول للإسلام ، أما الذى كان معروفاً في بدء الإسلام وقبل الإسلام ، فهو أن عدداً قليلاً يعد على أصابع اليد الواحدة من النساء كن يعرفن القراءة والكتابة ، والأمر في ذلك يشبه عدد الرجال الذين كانوا يقرأون ويكتبون عندما أقبل الإسلام .

عن البلاذرى : «قال النبى للشفاء بنت عبد الله العدوية من رهط عمر بن الخطاب ، ألا تعلمين حفصة رقية النملة^(١) ، كما علمتها الكتابة ، وكانت الشفاء كاتبة في الجاهلية .

ثم عدد البلاذرى بعض النساء الكاتبات منهن حفصة زوج النبى ، وأم كلثوم بنت عقبة ، وعائشة بنت سعد التى قالت : علمنى أبى الكتاب^(٢) .

هذا ما كان من شأن المتعلقات في فجر الإسلام ، وقد استمرت هذه السنة متبعة جيلاً بعد جيل ، فكان الأمراء يعلمون بناتهم في داخل القصر ، ويحبونهن المعلمين والمؤدبين .

ونستدل عما كتبه القابسى أن البنات كن يتعلمن في الكتاتيب ، حيث قال «ومن حسن النظر لهم ألا يخلط بين الذكران والاناث ، وقد قال سحنون أكره للمعلم أن يعلم الجوارى ويخلطهن مع الغلمان ، لأن ذلك فساد لهن» .

واختلاط الجنسين في التعليم من المسائل الشائكة التى واجهها العالم من قديم الزمان ، ولا يزال يواجهها حتى الآن في العصر الحاضر ، والأقوال في هذه المسألة متضاربة ، هل نجتمعها في التعليم أم نفصل بينهما ، وأى الأوقات أنسب لفصلها ؟

والخشية من فساد البنات لاختلاطهن بالذكور ، جعلت الكثيرين يعلمنهن على حدة ، قال القاضى في كتاب ترتيب المدارك :

(ومن سيرة عيسى بن مسكين في غيرمدة قضائه أنه كان إذا أصبح قرأ حزبا من القرآن ثم جلس للطلبة إلى العصر ، فإذا كان بعد العصر دعا بنيه وبنات أخيه يعلمهن القرآن والعلم^(٣) .

ويبقى أن الفقهاء ، ومنهم القابسى قرروا تعليم البنات للضرورة الدينية ، وكان

(١) رقية النملة : أى تمجيد الكتابة وتمجيناها .

(٢) فتوح البلدان للبلاذرى ، ص ٤٥٨ .

(٣) نقلا عن كتاب آداب المعلمين ، لحسن حسنى عبد الوهاب ، ص ٢٢ .

البنات يتعلمن فعلا إما في قصور الأغنياء ، وهم القادرون على استحضار المؤدبين ، وأما في الكتاتيب لعامة الشعب ، وبذلك ساد مبدأ الزام التعليم .

ونقول إن الأنصراف في العصور المتأخرة عن تعليم البنات ، يرجع إلى ما سبق أن ذكرناه من الخوف من فساد البنات إذا تعلمت إلى جانب الولد ، مما أدى في نهاية الأمر إلى الامتناع عن الكتاتيب ، والسبب الثاني هو النصح بعدم تعليم البنات الكتابة والخط خشية فسادها أيضاً ، وفي ذلك يقول القابسي : (وسلامتها من تعلم الخط أنجى لها) والقابسي يعبر عن روح العصر الذي بدأ قبل ذلك ، واستمر إلى أن قضى على المرأة بالانزواء داخل جدران البيت ، وقبل زمن القابسي نجد هذا الرأي منتشرًا ، قال الجاحظ : لا تعلموا بناتكم الكتابة ولا تروهن الشعر ، وعلموهن القرآن سورة النور ومن القرآن^(١)

مما سبق يتضح لنا أن معرفة الدين هي الغاية القصوى والمطلوب الأول ، وتحقيقاً لهذه الغاية وجب التعليم ومعرفة القراءة والكتابة ، لا في دائرة ضيقة بل في أوسع دائرة بحيث تشمل جميع أفراد الأمة ذكورا وإناثا^(٢)

٣ - وسطية الإسلام

يرتد الرأي في تعليم البنات بين متشدد محافظ يفضل عدم تعليمها الكتابة ، وبين ميسر يرى أن التعليم فريضة ومكرمة . ودور المرأة الأساسي هو الزواج والأمومة والبيت ، فهذا هو الدور الذي أعدها الله له .

(وليس من شأن هذا أن يمنع النساء من التعليم والتثقف ، والجهد في سبيلها لأن ذلك يرفع من قيمتهن ويزيد من فهمهن للحياة من جهة ، ويساعدهن على القيام بمهنتهن بكفاءة من جهة أخرى ، وليس من شأنه كذلك أن يمنعهن من ممارسة نشاطات عديدة اجتماعية بل وسياسية في نطاق الاعتدال وخدمة المجتمع)^(٣)

لكن يجب أن لا يتعارض نشاط المرأة الاجتماعي والخارجي مع رسالتها الأولى في بيتها ؛

لقد جُعل : (الرجال قوامون على النساء) ، فإذا سمح للمرأة بنشاط موسع زاحمت

(١) البيان والتبيين للجاحظ ٢/٢ .

(٢) التربية في الإسلام للدكتور أحمد فؤاد الأهوان ، ص ١٠٨ .

(٣) محمد عزة دروزة ، المرأة في القرآن والسنة ، ص ٥٣ .

الرجال ، ولن تكون المرأة بديلا عن الرجل ، لأن ذلك يكون قلبا للأوضاع الطبيعية والجنسية والشرعية .

فالحق عندنا والحالة هذه أن يكون اصطلاح المرأة بالأعمال التكسية في نطاق ضيق من جهة ، ومنوطا بالدرجة الأولى بالحاجة والضرورة من جهة أخرى .
التعليم المناسب للمرأة :

يجب انطباق الأعمال التكسية التي تضطلع بها المرأة على طبيعتها الجنسية ، وأن لا تكون مما يرهقها ويذهب بأنوثتها ، سواء أكان ذلك مما تؤهلها له ثقافتها ودراساتها أم بينتها وخبرتها ومراتها .

فالطب والصيدلة والتعليم والمحاسبة والكتابة أكثر انطباقا على المرأة الجامعية من هندسة الطرق والميكانيكيات . أما غير الجامعية فأمامها الغزل والزخرفة والحياطة والتطريز والرسم والتجارة والعمل الديواني والهاتف والبريد ومثل ذلك ، وهو أنسب لها من الحدادة والتجارة والطباعة الخ . .

البهي الخولى وتعليم المرأة

يقول الاستاذ البهي الخولى : (لانزاع في أن أول ما يجب أن يهدف اليه التعليم هو نفس البنت وخلقها ووجدانها ، بالعقائد الصحيحة والتعاليم الدينية الراشدة ، والمعارف التي تثير ذهنها ، وتوثق رابقتها بما حولها من شئون الحياة ، والولد مثلها في ذلك .

ونحب أن نسأل بعد هذا هل فرقت الطبيعة بين الولد والبنت ؟

مما لا شك فيه أن هناك فرقا خَلْقيا أصيلا هائلا بين الولد والبنت ، ولا شك أن الطبيعة إذ فرقت بينها هذا التفريق أرادت أن يكون للرجل اختصاص في الحياة غير اختصاص المرأة ، وللمرأة اختصاص غير اختصاص الرجل . . وما اختلاف التكوين الجسماني الا ليتهاج كل منهما إلى ما أعد له . فأى المنهجين إذن أصلح للمجتمع ، وأليق بقطرة الحياة ؟ أن تتقف المرأة في مهمتها التي أعدتها لها الطبيعة ، أو تتقف بما لا يمت إلى هذه المهمة بصلة ؟ . . .

(فأى خير نجنيه ، إذا نحن ثقفناها بغير ثقافة الزوجة الأم ؟ .

لقد دخلت الفتاة كلية الزراعة وكلية العلوم وكلية الصيدلة . . فماذا جنت الفتاة بنجاحها في كلية الزراعة وكلية الصيدلة ؟ . . لم تحن الا أنها خرجت من نطاق الرقة ومشاعر الأنوثة إلى الاسترجال الخشن .

والمرأة امرأة ، لاستغنى عن أن تكون زوجة وأما . . بهذا تهتف فطرتها وأنها مهسا بلغت من المناصب ، تهفو نفسها إلى نعيم البيت والأمومة وعزة الارتقاء على عرش المملكة الصغيرة . .

وإذا كانت الظروف تدعونا إلى أن يكون من الفتيات طبيبات أو مدرسات ، فلا بأس بذلك ، لأننا نستحسن أن يكون الطبيب الذى يعالج المرأة امرأة مثلها ، والمدرس الذى يعلمها امرأة أيضاً . أما تعليم الحقوق والكيمياء والهندسة العليا فضرر من الترف لا يكون إلا على حساب المهمة الأصلية التى أعدت لها الفتاة^(١) .

إن شيئاً من تلك العلوم ليس محرماً على البنات فى الإسلام ، ولكن المصلحة - قطعاً - فى أن تدرس غيره مما يعود عليها بالمنفعة فى مهمتها الأصلية . . والمصلحة المشروعة قانون من قوانين الإسلام يحل ما تحلها ويحرم ما تحرمها . . فإذا بلغنا من عمق الإدراك ما نفقه به أهداف الطبيعة العميقة ، استبان لنا صدق هذه التقريرات ، والافسوف نظل مربوطين بعجلة التقليد السطحي ، حتى تغير أوربا ماها ، فتغير ما بأنفسنا . . وهذا مالا نريده لامتنا بحال من الأحوال^(٢) .

٤ - تعليم المرأة عبر العصور الإسلامية

مر تعليم المرأة بمراحل مختلفة بحسب روح العصر وتقاليده الناس ، وبحسب مؤثرات أخرى متعددة .

إن روح القرآن تدعو إلى العلم وتحث عليه ، وتدعو إلى التهذيب والتثقيف والتربية والتعليم ، وكذلك السنة المطهرة حثت على العلم للنساء الحرائر والأرقاء .

وقد أقبلت النساء فى صدر الإسلام على رواية الحديث إقبالا عظيماً ، حتى أتى ابن سعد فى الجزء الذى عقده من طبقاته لرواية الحديث من النساء على سبعمائة امرأة ، روين عن رسول الله ﷺ ، أو عن بعض أصحابه ، وترجم ابن حجر فى كتابه (الأصابة) فى تمييز الصحابة) لثلاث وأربعين وخمسائة وألف من المحدثات ، وشهد هن بالعلم وثقهن . وقد كتب كثير من العلماء الأوائل عن مراكز بعض النساء العلمية ، كالخطيب البغدادي فى (تاريخ بغداد) والنووى فى (تهذيب الأسماء واللغات) والسخاوى فى (الضوء اللامع) الخ . . ونبغ فى التاريخ الإسلامى عالمات خلد التاريخ ذكرهن ، فكانت السيدة عائشة أم

(١) المرأة بين البيت والمجتمع ، البهى الخولى ، ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

المؤمنين رضى الله عنها عالمة جليلة ، تحدث الناس ، وتصصح للصحابة وتفثيهم ، بل وتستدرك على فتاويهم وأقوالهم . . حتى ألف الامام بدر الدين الزركشى كتابها سماه (الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة) .

نبوغ النساء :

فتحت ابواب التعليم والثقافة بمختلف صنوفها للبنات العربية منذ عصر بنى أمية ، ونيغ بفضل ذلك عدد كبير من النساء العربيات وبرزن في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وشقى أنواع المعارف . بل لقد كانت منهن معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من اعلام الإسلام ، فقد ذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زياد الأبلج ابن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وهي صاحبة المقام المعروف في مصر^(١) ، كان لها بمصر مجلس علم حضره الامام الشافعى نفسه ، وسمع عليها فيه الحديث ، وعهد أبو حنيفة من بين أساتذته ثلاث من النساء هن : مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل أخى صلاح الدين الأيوبي ، وشامية التميمية ، وزينب بنت المؤرخ الرحالة الطيب عبد اللطيف البغدادي صاحب كتاب (الأفادة والاعتبار) .

وبيننا التاريخ الإسلامى أن فرص التعليم والثقافة كانت متاحة للجوارى أنفسهن فى أوسع نطاق فى مختلف العصور الإسلامىة ، وأن هذه الفرص قد أتت ثمراتها الطيبة ، فأنشأت آلافا من الجوارى المبرزات فى علوم القرآن والحديث والفقه واللغة والأدب ، وشقى أنواع المعارف والفنون ، وكتب التاريخ العربى مملوءة بأخبار هؤلاء الجوارى ، وما بلغنه من شأو بعيد فى ميادين العلوم والأدب ، وما كان لهن من فضل فى النهوض بالثقافة العربية الإسلامىة ، بل أن هذه الآثار لتدل على أنه قد نيغ من الجوارى معلمات فضليات ، تخرج على أيديهن كثير من اعلام الإسلام ، فمن ذلك مارواه المقرئ فى (نفيح الطيب) أنه كان لابن المطرف اللغوى جارية أخذت عن مولاها النحو واللغة ولكنها فاقتة فى ذلك ، وبرعت فى العروض على الأخص ومن ثم سميت (بالعروضية) ، وأنها كانت تحفظ عن ظهر قلب كتابى (الكامل) للمبرد (والأمانى) لأبى على الغالى ، وتشرحها ، وعليها درس كثير من العلماء هذين الكتابين وعنها أخذوا العروض ، وذكر ابن خلكان أن شهرة الكاتبة - وكانت جارية فى الأصل - كان لا يثنى لها خبر فى العلم والأدب والحفظ الجهد الجميل ، وأنه قد سمع عليها وأخذ عنها خلق كثير .

(١) تزوجت من إسحاق بن جعفر الصادق ، وكان يدعى إسحاق المؤمن وأنجبت منه ولدين : القاسم وأم كلثوم . وقد ولدت السيدة نفيسة سنة ١٤٥ هجرية وتوفيت بمصر سنة ٢٠٨ هـ ، وكانت تلقب بنفسية العلوم .

نماذج وأمثلة :

حفلت كتب الأدب والتاريخ بذكر نماذج متعددة لנסاء فاضلات بلغت مرحلة متفوقة في الثقافة والعلم ، وهذه أمثلة منهن :

١ - السيدة فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندي ؛ درست العلوم والفنون حتى صارت الفتوى تخرج من بيت والدها وعليها خطها وخط والدها ، فلما تزوجها الشيخ علاء الدين الكاساني صارت الفتوى تخرج من عندها وعليها خطها وخط أبيها وزوجها . بل كانت ترد زوجها إلى الصواب إذا أخطأ وهو في العلم من هو ، هو الذي شرح تحفة الشيخ السمرقندي ، حتى قيل شرح تحفته ، وزوجه ابنته .

٢ - أم الواحد : ستيتة بنت القاضي الحسين بن إسماعيل الضبي المحامل . وكانت عالمة فاضلة من أحفظ الناس للفقه الشافعي وكانت تحدث ويكتب عنها الحديث ، وكانت تفتي مع العلماء ، توفيت سنة ٣٧٧ هـ .

٣ - أم الفتح بنت القاضي أبي أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة ، كانت عاقلة رزينة حصيصة من أعلم أهل زمانها ، وعرفت بتمسكها الشديد بتعاليم الإسلام ، وأخذ عنها كثير من العلماء كثيراً من العلوم . توفيت سنة ٣٩٠ هـ .

٤ - زينب بنت عبد الرحمن الشعري ، كانت عالمة جلييلة ، وقد أخذ عنها أعيان العلماء رواية وإجازة ، وعمن أجازها الحافظ أبو الحسن الفارسي ، وأبو القاسم الزمخشري صاحب تفسير الكشاف ، وقد أجازت هي ابن خلكان وكان صغيراً تشجيعاً له .

٥ - كريمة بنت أحمد المرزوي ، وكانت من أعلم الناس بالحديث بمكة ، وقد قرأ عليها الخطيب البغدادي صحيح البخاري .

٦ - عنيدة جدة أبي الخير التيتاني الأقطع ، وكانت تجلس للتدريس فيجلس أمامها خمسمائة تلميذ من الرجال والنساء .

ويكفيها في هذا المقام أن نذكر أن ابن عساكر عدُّ أساتذته الذين أخذ عنهم ، فكان منهم إحدى وثمانون امرأة كما قال ياقوت في معجم الأديب .

وذكر عبد الواحد المراكشي أنه : (كان بالربض الشرقي في قرطبة ١٧٠ امرأة كلهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفي) علماً بأن عدد أرباض - أحياء - مدينة قرطبة واحد وعشرون ربضاً ، كما يقول المقرئ في نفع الطيب .

وينبغي من النساء عدد من الأدبيات والشاعرات ، وكان هن أثر كبير في الحياة الأدبية منهن ليل الأحيلة ، وحميدة بنت النعمان ، ومريم بنت أبي يعقوب الأنصاري ، التي من

شعرها حين كبرت :

وما يرجى من بنت سبعين حجة وسبع كنسج العنكبوت المهلهل
تدب دبيب الطفل تسعى إلى العصا ويمشى بها مشى الأسير المكبل

وقيل مثل ذلك عن رابعة العدوية ، التي كانت تلقب بتاج الرجال لتفوقها في العبادة والزهد والتصوف والشعر ، ومن شعرها :

أحبك حبين . حب الهوى وحب لأنك أهل لذاكا
فأما الذى أنت أهل له فشغل بذكرك عن سواكا
وأما الذى هو حب الهوى فكشفك لى الحجب حتى أراكا
فلا الحمد فى ذا ولا ذاك لى ولكن لك الحمد فى ذا وذاكا

ومن الشاعرات الأدبيات زبيدة أم جعفر زوجة الرشيد ، وحفصة بنت الحاج الدكوى ، وتقية أم على بنت أبي الفرج .

وقد ألف السيوطى كتاباً قيماً فى أشعار النساء عنوانه (نزهة الجلساء فى أشعار النساء) .

شهادات المنصفين :

اعترف كثير من المستشرقين المنصفين ، والمستشرقات بالمنزلة العالية التى كانت تتبوأها المرأة المسلمة .

يقول بعض الذين أروخوا للحكم الثانى فى الأندلس :

«إن نساء ذلك الزمن (الذى كان للعلم شأن عظيم فيه ببلاد الأندلس) كن محبات للدرس فى خدورهن ، وكان الكثير يتميزن بدمائهن ومعارفهن ، وكان قصر الخليفة يضم (لبنى) أى هذه الفتاة الجميلة العاملة بالنحو والشعر والحساب وسائر العلوم ، والكاتبة البارعة التى كان الخليفة يعتمد عليها فى كتابة رسائله الخاصة ، والتى لم يكن فى القصر مثلها دقة تفكير وعدوية قريضة ، كما كان يضم أيضاً فاطمة التى كانت تكتب باتقان نادر ، وتنسخ كتباً للخليفة ، ويعجب جميع العلماء برسائلها ، وتملك مجموعة ثمينة من كتب الفن والعلوم .

وتقول المستشرقة الألمانية (زيغريد هونكه) : (وسار الركب وشاهد الناس سيدات يدرسن القانون والشرع ، ويلقن المحاضرات فى المساجد ويفسرن أحكام الدين ، فكانت السيدة تنهى دراستها على يد كبار العلماء ، ثم نال منهم تصريحاً لتدرّس هى بنفسها ما

تعلمته ، فتصبح الأستاذة الشيخة كما لمعت من بينهن أديبات وشاعرات ، والناس لا ترى في ذلك غصاصة أو خروجاً على التقاليد .

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد هيا للنساء على العموم فرصاً للتربية الراقية ، من انتهزها منهن بلغن أعلى المراتب ، التي قدر للرجال بلوغها ، فلم يكن السبب في الجهل الذي كان فاشياً بين النساء المسلمات في الجيل الماضي راجعاً إلى النظم التربوية في الإسلام ، وإنما كان السبب في ذلك انحراف المسلمين عما سنه الإسلام من نظم في شؤون التربية والتعليم .

وإذا كانت الأمم الإسلامية قد أمجعت في العصر الحاضر إلى تربية البنت وتثقيفها ، فإنها بذلك لم تأت بدعاً من العمل في تاريخها ، وإنما أحييت سنة صالحة سنّها النبي ﷺ ، وأخذ بها الخلفاء والأمراء من بعده^(١) .

٥ - الفكر الإسلامي بين المد والجزر

تأثر تعليم المرأة بمؤثرات متعددة ، شأنه في ذلك شأن كثير من العلوم والفنون ، فهذه العلوم تقوى بقوة الدولة وتضعف بضعفها ، وقد ذكر شيوخنا أن الفقه الإسلامي مر بمراحل متعددة يمر بها الكائن الحي ، وهي دور النشأة والنمو ، ودور النضج والكمال ، ثم دور التقليد والجمود ، وأخيراً دور اليقظة الفقهية .

أولاً : دور النشأة والنمو (من البعثة المحمدية إلى سنة ١٠٠هـ) .

ثانياً : دور النضج والكمال (من سنة ١٠٠هـ إلى سنة ٣٥٠هـ) .

ثالثاً : دور التقليد والجمود (من سنة ٣٥٠هـ إلى سنة ١٢٨٦هـ) .

وقد تم هذا التقليد على مرحلتين :

(أ) بداية التقليد من سنة ٣٥٠هـ إلى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ .

(ب) التقليد المطلق والجمود من سنة ٦٥٦ إلى ظهور المجلة العدلية بتركيا سنة ١٢٨٦هـ .

(٤) دور اليقظة الفقهية (من سنة ١٢٨٦هـ إلى الوقت الحاضر) .

ونلاحظ أن المرأة في العصور الإسلامية الأولى نالت جانباً كبيراً من علوم العصر

(١) دكتور على عبد الواحد وافي ، المرأة في الإسلام ، مكتبة بالقاهرة سنة ١٩٧١م .

ومعارفه ، ونبع في هذه العلوم الرجال والنساء ، وذلك في عصر النشأة الفقهية وفي عصر النضج والكمال .

وخلال ألف عام ، أو تسعائة وخمسين عاماً ، هي الفترة الممتدة من ٣٥٠ هجرية إلى سنة ١٢٨٦ هجرية ، مرت بالمسلمين عصور سود ، ساد فيها التقليد والجمود والتشدد ، ورأينا أصواتا تبعت للحد من تعليم المرأة وقصره على أضيق الحدود ، وتفضل الأتعملم الكتابه لتتنجو من مراسلة الغلمان ، وفي هذه العصور ضعف الفقه الإسلامي كما ضعفت العلوم والفنون .

كان الأتراك العثمانيون يتعصبون للدين مع جهل بالدين في نفس الوقت ، وبسبب هذا التمصب والجهل معا ألغى من مواد الدراسة بالأزهر العلوم الحديثة كالرياضة والفيزياء والجغرافيا والحساب حتى لا تشغل الطالب عن دراسة الدين ، وسادت فكرة أن المرأة من عالم الحريم ، وأفضل شيء لها لزومها بيت أبيها ، ثم بيت زوجها

اليقظة الإسلامية

دبت عوامل اليقظة الإسلامية منذ نشأة المجلة العدلية في تركيا سنة ١٢٨٦ هـ وقيام الرواد في كثير من البلاد العربية والإسلامية بالدعوة إلى اليقظة والأعداد للقوة المادية والمعنوية ، وصاحب ذلك نهضة في التعليم المدني بين البنين والبنات ، وكانت مصر من أوائل البلاد العربية التي فتحت الطريق أمام تعليم الفتاة ، وسار الركب وتعلمت الفتاة في جميع مراحل التعليم ، ونحن لا ننكر أن النهضة الإسلامية الحديثة تأثرت بعدد من العوامل ، من بينها إرسال محمد علي باشا البعث إلى أوروبا ، ومن بينها قيام أساتذة أجلاء من علماء المسلمين وقادتهم يدعون المسلمين إلى اليقظة والأخذ بأسباب الحضارة والقوة . ومن يدعى أن تعليم المرأة المسلمة اليوم أثر من أثار الحضارة الغربية غير منصف . ومن ادعى أن المرأة المسلمة في تاريخها الإسلامي الطويل لم يسمع لها أثر فعال^(١) ، وإنما سمع لها الآن الأثر الفعال وظهر أثرها في التعليم والثقافة وتكوين الجمعيات النسائية والعالمية ، من ادعى ذلك فهو غير منصف .

ونقول مرحبا بنشاط المرأة بشرط أن يكون متفقاً مع روح دينها ، ومع أوامر ربها ، نحن لانبخس الناس حقهم بل نقول : إن الشرق الإسلامي نهض وكان عصر هارون الرشيد العصر الذهبي ، وكان الرشيد أقوى من شلمان ملك فرنسا ، في ذلك الوقت ، وأهداه ساعة دقاقة ظن شلمان أن بها سحراً ، ثم نهضت أوروبا واستفادت من علوم المسلمين

(١) ادعى ذلك الأستاذ الدكتور نبيه عاقل أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة الإمارات سنة ١٩٧٨ م . وقد كتبت ردود منصفة توضح له الحقيقة ، ثم نقل من جامعة الإمارات إلى سوريا عام ١٩٨٠ م .

وثقافتهم ، عبر الأندلس وجامعاتها العربية ومرت بالمسلمين قرون طويلة ، عرفت بقرون الظلام والتقليد .

واليوم نسترد بضاعتنا ، ونستعيد ماضيها ، ولا عيب في ذلك ، فالتطور العلمى يمر بمراحل متعددة ، تقدم وازدهار ، يعقبه حضارة وعمران ، ثم تهرل وتآخر . والحضارة دائرية تتقدم في مكان ، وتنقشع عن مكان .

٦ - روح الدين ، ونفقة التعليم

إن المرأة راعية في بيت زوجها ، ومسؤولة عن رعيتهما ، ومن لوازم ذلك أن نزودها بالعلم والتربية والثقافة حتى تعيش عصرها وتحسن تربية أولادها ، بواجب الأمانة التي تحملتها ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
يقول الأستاذ إبراهيم النعمة :

(على أن أحدا لا يستطيع أن يجد نصا واحدا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في أقوال سلفنا الصالح يحرم تعليم البنات أو النساء ، بل على العكس وجدنا نصوصا كثيرة تحت وتحض على طلب العلم ، يقول ابن حزم في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » : (ويجبر الأمام أزواج النساء ، وسادات الأرقاء على تعليمهن على ما ذكرنا - يعنى الطهارة والصلاة والصيام ، وما يحل وما يحرم من المأكول والمشرب والملابس ، والفروج والدماء والأقوال والأعمال - إما بأنفسهم وأما بالأباحة لمن لقاء من يعلمهن ، وفرض على الأمام أن يأخذ الناس بذلك ، وأن يرتب أقواما لتعليم الجهال) .

هذا هو الحد الأدنى الذى ينبغى توفيره في التعليم ، والمسئول عن كفالة حق التعليم للفرد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا هي الدولة ، وأكثر من هذا فقد جعل الإسلام للمرأة الحق في أن تخرج طالبا للعلم الذى يجب عليها أن تعلمه ، إن كانت جاهلة ولم يعلمها زوجها ، ذلك أن الإسلام كلف المرأة ببعض المسئوليات ، ودعاها في الوقت نفسه إلى طلب العلم ، لتتمكن من القيام بمسؤوليتها على خير ما يرام ، ومن أوائل ما دعا الإسلام المرأة إلى معرفته ، هو الحلال والحرام في سائر التصرفات ، ومعرفة العقائد والعبادات والأخلاق الفاضلة وتهذيب النفوس ، وقد أمر الله المؤمنين والمؤمنات معا أن يقوا أنفسهم وأهليهم النار فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) التحريم / ٦ . ولا يمكن أن يقوم الرجل أو المرأة بالوقاية ما لم يكن كلاهما قد تعلم كى يستطيع وقاية نفسه وغيره ، وحكم الذين آمنوا في هذه الآية يشمل المؤمنين والمؤمنات^(١) .

(١) مقال : الإسلام وتعليم المرأة للأستاذ إبراهيم النعمة بمجلة الوعى الإسلامى السنة ١٨ ، العدد

٢١١ ، رجب ١٤٠٢ هـ ، مايو ١٩٨٢ م .

نفقة التعليم :

ينفق الرجل على أولاده بنين وبنات ، حسب حالته من اليسر أو العسر ، وقد كان العلم فيما مضى من الضروريات الدينية ، فصار اليوم من الضروريات المعيشية أيضاً ، فعلى الرجل أن ينفق على بنه - إذا قدر - حتى يصيبوا من العلم والمعرفة ما يهيئهم للنهوض بأعباء الحياة ، ويصبرهم بما عليهم من واجبات ، وأنظر قول أبي قلابة ، الذى يرويه مسلم : (أى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار ، يعفهم الله ، أو ينفعهم الله به ويغنيهم) .

ففى هذا ما يشير إلى أن اعداد العيال بما ينفعهم الله به ويغنيهم من الأمور الواجبة لأعظم الأجر (١) .

لقد مهد الإسلام السبيل لطلب العلم ، وجعل من واجب الحكومات الإسلامية أن تقوم بحماية الأمة ، والدفاع عنها ، وتصحيح عقيدتها ، وتعليم أبنائها والأفناق على الأولاد ذكوراً وإناثاً ، إذا ضاقت بآبائهم سبل الحياة ، وكانوا فقراء عاجزين عن الأفناق على تعليم أولادهم وبناتهم ..

(ذلك حق البنت فى النفقة والتربية والتعليم ، فمن رأى حقها فى ذلك دون حق أخيها ، فقد ألت به نزعة جاهلية ، وجفا ما جاء به الإسلام من تقرير حقوق الإنسان) (٢) .

لقد أصبح العلم ضرورة لقوة الأمة وسلامتها وحماية بيضتها ، والصراع الآن بين الأمم صراع علمى جبار ، ومن واجب الأمة الإسلامية أن تدخل هذا الميدان بكل قوة ، وأن يتسابق أبناؤها وبناتها فى التزويد بالعلوم النافعة المناسبة فذلك سبيل القوة والعزة والمنعة ، قال تعالى : (وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوة) .

يقول الأمام محمد عبده :

(ان هذه الدرجة التى رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده وهذه الأمم الأوربية التى كان من تقدمها فى الحضارة ، أن بلغت فى إحترام النساء وتكريمهن ، وعנית بتربيتهن ، وتعليمهن الفنون والعلوم ، لاتزال دون هذه الدرجة ، التى رفع الإسلام النساء إليها ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف فى مالها دون إذن زوجها ، وغير ذلك من الحقوق التى منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو أكثر من ثلاثة عشر قرناً ونصف ، وقد

(١) البهى الخولى ، المرأة بين البيت والمجتمع سنة ١٩٥٣ ، مطابع دار الكتاب العربى بمصر ، ص ٩٨

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠١ .

كانت النساء في أوروبا منذ أكثر من خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء ، كما كن في عهد الجاهلية عند العرب ، بل أسوأ حالا ، وقد صار هؤلاء الأفرنج الذين قصرت مدنيتهن عن شريعتنا في إعلاء شأن المرأة ، يفخرون علينا بل يرموننا بالجهل في معاملة النساء ، ويزعم الجاهلون منهم أن ما نحن عليه هو أثر ديننا^(١) .

٧ - من تاريخ التربية والتعليم

يقول الأستاذ صالح عبد العزيز العميد السابق لمعهد التربية العالي للمعلمين في كتابه تطور النظرية التربوية : (والأمثلة كثيرة على النساء العربيات المسلمات اللواتي تعلمن القراءة والكتابة والنحو ، وروين الحديث ، بل كثيرة على أنهن لم يتعلمن فقط ، وإنما كن يعلمن غيرهن ، وكان ممن درس على النساء بعض مشاهير الرجال . .) .

تعليم البنات في العصر الأموي :

ويقول الأستاذ صالح عبد العزيز أيضاً : (كانت صبغة العصر الأموي دينية عربية عامة ، فازاء من نشأ فيه من الرجال في العلوم الدينية واللغوية ، قامت طبقة من النساء الزاهدات عرفن غالباً بالعلم مع التقوى ، وقد ساعد على ظهورهن قرب العهد بصاحب الرسالة ، وما في فطرة النساء من التدين ، وأشهرهن رابعة العدوية .

هذه الطبقة مع جمهور الاماء اللاتي كان الأمويون يعنون بتعليمهن الآداب من شعر ورواية وموسيقى ، كانت تمثل المتعلمات في العصر الأموي ، ولقد كان من بينهن (سكينة بنت الحسين بن علي) والتي قال عنها المستشرق الفرنسي بيرون : «أنا سيدة سيدات عصرها ، وأجملهن وأرقاهن وأسماهن صفات وأخلاقاً وكان منزلها كعبة الأدباء والعلماء .

التعليم في العصر العباسي :

يقول الأستاذ صالح عبد العزيز :

(بانتشار الثقافة أيام العباسيين في كل من أسبانيا والأجزاء الشرقية من الأمبراطورية ، ازدادت نواحي النشاط العقلي بين النساء ، ونحن نسمع عن كثير من النساء اللاتي برزن في ميدان الدراسات الأدبية والدينية وخاصة في رواية الحديث .

وبين اللاتي جمع منهن البخاري أحاديثه : كريمة الحرورية والتوخية ، ويشير السبكي في كتابه (طبقات الشافعية) إلى كثير من النساء اللاتي كن مرجعاً له في معرفة تقاليد النبي وعاداته .

(١) - تفسير المنار ٢/ ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

كما أن عدد النساء اللاتيبحرن في الميدان اللغوي والأدبي لا يقل عن سابقتهن ، وقد برعت كثيرات من الجوارى - أى الاماء - في هذا الميدان ، وكان علم الجارية وأدبها من أهم مقوماتها ، فكان ثمنها يغلوكلما كانت أكثر أدباً وأوسع علماً ، وكان من ذلك مال جم سادتهن ، ومراكز عليا لهن في قصور الخلفاء والحكام .

ولا شك أن بعض الأمثلة القليلة لأولئك النساء المتعلمات سيلقى الضوء على ميول العصر العقلية .

- | | | |
|------------------------|--------------------|--------------------|
| ١ - عائشة بنت أحمد | ٢ - فضل المدنية | ٣ - حسانة التميمية |
| ٤ - علية بنت المهدي | ٥ - ولادة الروائية | ٦ - عمرة |
| ٧ - قمر ^(١) | | |

ويروى لنا الاستاذ المستشرق بيرون قصة تبين حالة النساء من حيث التعليم في ذلك العصر ، وهى أنه قدم لهارون الرشيد جارية ثمنها (. . . ، ١٠) عشرة آلاف دينار فدفع الخليفة الثمن المطلوب ، واشترط أن تؤدي أمتحاناً في بعض العلوم أمام مجلس يعينه الخليفة ، ثم جمع الأعلام من علماء الشريعة والطب والفلك وأساتذة الفلسفة والبلاغة ومهرة اللاعبين بالشطرنج ، وقدم تلك الجارية إليهم ليختبروها ، فامتحن في الفقه والتفسير والطب والفلك والعلوم اللغوية والشطرنج ولم تكتف بالأجابة على الأسئلة أجابة سديدة صائبة ، بل طرحت هى على ممتحنها أسئلة عجزوا عن الأجابة عليها ، ومهما كان في هذه الرواية من المبالغة ، فلاشك أن الجوارى حصلن على وسائل التعلم ، ويسرت لهن السبل لدراسة الأدب العربى . ومازلنا نجد في أيدي القرويين القارئين قصة (تودد) الجارية تحكى نموذجاً لما قاله المستشرق .

بأمثال أولئك المتأديات النوايع من الجوارى افتخر الجنس اللطيف بالعصر العباسى ولكن اقتخاره كان أتم في طبقة أخرى من بنات البيوتات ، تسربت إليهن العدوى الأدبية ، فها لبش أن صرن عماد النهضة النسائية .

النساء والتدريس والأستاذية :

ثم يقول الأستاذ صالح عبد العزيز :

(لم تقتصر النساء على الدراسة ، بل قمن إلى جانبها بالأشغال المنوعة فكن يشاركن

(١) انظر المرأة في التصور الإسلامى للاستاذ عبد المتعال محمد الجبرى ص ٦٣ و ٦٤ ، وفيه تعريف مبسط لهن وشرح لجوانب المعرفة عندهن .

الرجال في مهن مختلفة كالتدريس والطب والقضاء ، وشغل الوظائف الهامة في الخدمة المدنية .

ولقد جذب ميدان التعليم معظم هؤلاء النساء ، فمؤرخو الإسلام وقواميس الطلبة تشير إلى كثير من النساء المحاضرات ، وقد بلغن ثمانين امرأة .

كما ذكر ابن خلكان أيضاً أسماء عدة نساء اشتهرن طالبات للعلم ومحاضرات ومن هؤلاء :

١ - أم المؤيد زينب ٢ - فخر النساء شهدة ٣ - السيدة نفيسة

٤ - مؤنسة الأيوبية ٥ - شامية بنت الحافظ ٦ - زينب بنت عبد اللطيف

٧ - شهدة الكاتبة بنت الأبرى ٨ - مريم بنت أبي يعقوب الأنصاري

هذه أمثلة قليلة وغيرهن كثير . وقد لانخطيء إذا قلنا : إنه إذا وازنا نساء الإسلام بنساء إلا فرنج في القرون الوسطى تبين لنا أن المسلمات كن أرقى من أخواتهن الأفرنجيات ، ولقد تمتعت المسلمات بفرص عقلية أكثر من نساء الرومان ونساء العصور الوسطى في أوروبا . ولا غرو فقد هياهن الإسلام فرصاً للتربية الراقية . من انتهزتها منهم بلغت بها أعلى المراتب التي قدر للرجال بلوغها ، وكثير منهن قد انتهزتها .

وما لاحظناه في الجيل الماضي من تخلف المرأة علمياً لم يكن الأصل فيه محاربة الإسلام لتعليم المرأة ، وإنما كان مظهرأ من مظاهر الجهل المطبق ، في عصور الدول المتابعة . ذلك الجهل الذي عمت آثاره الرجال والنساء على السواء^(١) .

فرض عين وفرض كفاية

قال الفقهاء : ما تتعلمه المرأة نوعان :

١ - فرض عين : وهو الذي تصح به عبادتها وعقيدتها وسلوكها وتحسن به تدبير منزلها وتربية أولادها إن كان العرف يلزم أمثالها التدبير والتربية .

٢ - ونحن الآن في حاجة إلى طبيبات لأمراض النساء والطفولة ، ونحتاج إلى ممرضات ومدرسات لمدارس البنات^(٢) .

أما إذا لم تكن ضرورات تفرض على الأمة إعداد النساء لثقافة معينة ، فإن المسلمة

(١) تطور النظرية التربوية للأستاذ صالح عبد العزيز العميد السابق لمعهد التربية العالمي للمعلمين ، بواسطة كتاب المرأة في التصور الإسلامي للأستاذ عبد المتعال الجبري ص ٥٩ - ٦٨ .
(٢) المرأة في التصور الإسلامي للأستاذ عبد المتعال الجبري ، ص ٧٠ .

تعرف أن ثقافتها ينبغي أن تتجه إلى ما يخدم وظيفتها الطبيعية وهي الأمانة وتربية الأبناء والبنات ورعاية الأسرة التي جعلها النبي (ﷺ) مسؤولة عن رعايتها ، حين قال : (والمرأة في بيت زوجها راع وهي مسؤولة عن رعيتها) .

ولن تحسن المرأة هذه الرعاية حتى تتسلح لها بأسلحة العصر ، وتحصل على الثقافة المناسبة لها .

وحين أمر القرآن بالمباهلة والحجاج والمناقشة بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الملل الأخرى - أمر أن تجتمع الأبناء والنساء في هذا الابتهاج ، ولا فائدة في إجتماع النساء ما لم يكن هن إدراك لفكرة العقيدة وسموها ، والأركان الأصلية التي تقوم عليها ، بل معرفة ما في عقائد المخالفين من خطأ وانحراف عن الصواب .

قال تعالى : (. . فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) . سورة آل عمران ٦١ .

باحثة البادية : .

ظهرت ملك حفنى الملقبة بباحثة البادية بدعوتها إلى تعليم الفتاة في وقت مبكر من القرن العشرين سنة ١٣٢٧هـ - ١٩٠٧م .

وفي محاضرة لها نشرتها المنار تقول :-

(وحقيقة أن النساء لم يخترعن اختراعات عظيمة ، ولكن كان منهم النابغات في العلوم والسياسة والفنون الجميلة . . وبعضهن ففن الرجال في الفروسية والشجاعة كخولة بنت الأزور الكندی ، فقد عجب منها عمر بن الخطاب ، وأعجب باستقلالها في فتوح الشام حينما أرادت تخليص أخيها من أسر الروم) .

ثم تقول : (ان الأم مهما تعلمت وبأى حرفة اشتغلت فلن ينسبها ذلك أطفالها أو يفقدها عاطفة الشفقة والأمانة ، بل بالعكس فانها كلما تنورت أدركت مسؤوليتها) .

(قال قائلهم لا تعلموا للبنات من الحساب إلا القواعد الأربع لأنهن لن يحتجن لأكثر منها ، فمن أين له أننا لن يغالطنا وكيل في قياس قطعة أرض ؟ العلم منير للعقل على أى حال ، سواء عمل به أو لم يعمل (أى يستخدم) لو لم يكن للعلم لذة في ذاته لما اشتغل بتحصله الملوك ، وهم واثقون أنهم لن يكونوا مهندسين ولا تجاراً ولا سائقى قطارات) .

(وهل تفضل السيدة التي تعرف أن تطبخ البطاطس وتنسق الأزهار فقط، أم التي تعرفها أيضاً ولكنها تعلم متى تؤكل البطاطس ؟ وهل توافق زوجها المريض بالسكر أو جسمها السمين الذي تريد تضييره . . وهل وجود أصص (قصارى) الزرع في حجرتها ليلا

صالح لرتبتها الضعيفتين أم مضر بها . فهذه تعرف تدبير المنزل ، وتلك تعلمه ، ولكن زيادة معرفة واحدة منها بعلم النبات ، تحفظ لها صحتها وصحة عيالها من التلف ، فضلاً عما تشعر به من السرور الناشئ عن العلم .

ان المدارس مهما أجهدت في تثقيف عقول النشء وتهذيبها ، فان المنزل له تأثير خاص على الأطفال ، وإذا شعر تلميذ بأن أمه عالمة ، أو لها نصيب من العلم ، فانه يسعى جهده ليربها أنه أهل لحبها وتقديرها إياه فيجتهد ليحفظ سلسلة العلم ، لتكون الصلة بينه وبينها شديدة ، فتعلمنا الحالي ناقص ، يجب أن يزداد عليه لا ينقص منه .

عيب التربية لا للتعليم :

ثم قالت : (أما ما أشكل على الرجال من علة فسادنا فهو ما ينسبونه خطأ للتعليم ، وحققهم أن ينسبوه للتربية . ودليل على ذلك أن كثيرين من المبرزين والمبرزات في العلوم لا خلاق لهم ، وأن الكتاب الواحد قد يدرسه معلمان مختلفان في فرقتين كل على حده ، فتتعلم الفرقتان الكتاب ولكن نجد أثر الهمة وعلو النفس في واحدة ولا نراه في الثانية . فهذا ناشئ من تأثير روح المعلم في تلاميذه ، لا من العلم ، وإلا فلو كان من العلم لتساوت الفرقتان ، لأن الكتاب واحد والعلم لا يختلف .

التربية الحسنة هي التي تعود الانسان من صغره احترام الغير إذا استحق الاحترام ولو كان عدواً .

فالتعليم لم يفسد أخلاق الفتيات ، وإنما هي التربية الناقصة ، تلك التربية - في الحقيقة - يجب أن تكون من أعمال البيت لا المدرسة . ولما كانت بيوتنا لم تبلغ الدرجة التي تؤهلها لاحسان تربية الأطفال ، فقد وجب علينا أن نضاعف جهوداتنا لاصلاح شأن أنفسنا أولاً ، ثم لاصلاح النشء ، ولا يتم ذلك في لحظة كما قد يتوهم ، ومن الظلم أن نلقى مسئولية الفساد كلها على المدرسة فإن المدارس لها تأثير في التربية ولكن ليس عليها كل الذنب ، بل العيب في الأسر) .

مقترحات باحثة البادية :

وفي ختام حديثها قالت : (ولو كان لي حق التشريع لأصدرت اللائحة الآتية :

المادة الأولى : تعليم البنات الدين الصحيح ، أى تعاليم القرآن والسنة الصحيحة .
المادة الثانية : تعليم البنات التعليم الابتدائي والثانوي ، وجعل التعليم الأول إجبارياً في كل الطبقات

المادة الثالثة : تعليمهن التدبير المنزلي علماً وعملاً ، وقانون الصحة ، وتربية الأطفال والأسعافات الأولية .

المادة الرابعة : تخصيص عدد من البنات لتعلم الطب بأكمله وفن التعليم حتى يقمن بكفاية

النساء في مصر .

المادة الخامسة : إطلاق الحرية في تعليم غير ذلك من العلوم الراقية لمن تريد .
المادة السادسة : تعويد البنات من صغرهن الصدق والجد في العمل ، والصبر وغير ذلك من الفضائل .

المادة السابعة : إتباع الطريقة الشرعية في الخطبة ، فلا يتزوج اثنان قبل أن يجتمعا بحضور محرم .

المادة الثامنة : إتباع عادة النساء الأتراك في الأستانة في الحجاب والخروج سنة - (١٣٢٧هـ - ١٩٠٧م) : (غطاء الرأس بالخمار الذي يغطي الشعر والعينين والأذنين ، ورداء أشبه بالبالطو بأزرار أو بلا أزرار ، كملايس الجزائريات والمغاربة ينسدل على الجسم إلى الكعب ويكون طويل الكمين) .

المادة التاسعة : المحافظة على مصلحة الوطن والاستغناء عن الغريب من الأشياء والناس بقدر الامكان .

المادة العشرة : : على إخواننا الرجال تنفيذ مشروعنا هذا^(١)

ثقافية العصر

أحاطت المرأة المسلمة بثقافة عصرها ومعلوماته ومهاراته ، ولم تتخلف عن إجادة أى فن من الفنون يناسب تفوقها ونبوغها .

ومرت المرأة المسلمة بأدوار متعددة في التربية والتعليم خلال أربعة عشر قرناً من الزمان .

والآن نقول :

أما كفى نوما وقصورا ؟

أما كفى تخلفا وتأخرا بين النساء والرجال ؟

أتركوا الفتاة المسلمة تنهل من العلم والمعرفة بدون حدود ولا قيود اللهم إلا قيود دينها وضميرها ؛

نحن في أمس الحاجة إلى قوة الأمة ونماسكها وترابطها ؛

يجب أن يدخل الإسلام المعركة بروحه وفكره وتعاليمه ؛

يجب أن نعيد للقرآن وقاره وللسنة وقارها ؛

يجب أن نتال المرأة قسطاً من المعرفة بتعاليم القرآن والسنة ، ثم تستزيد بعد ذلك معرفة

(١) المرأة في التصور الإسلامي للأستاذ عبد المتعال محمد الجبرى ص ٧٢ - ٧٣ نقلا عن : المنار ، جزء ٥ ، المجلد ١٢ ، ص ٣٥٣ وما بعدها .

بعلوم الإسلام وعلوم العصر .

كانت المرأة المسلمة في عصر الرسالة تعرف القرآن وفيه أصول الدين وفنونه وقواعده وآدابه .

وكانت تحيط بالسنة المطهرة ، وتحاطب النبي الكريم ، وتستفتيه وتسأل نساءه عن أخص خصائها .

وكان القرآن يمثل أعلى مراحل التعليم في وقت نزول الرسالة .

القرآن والتربية :

يشتمل القرآن على قواعد التوحيد ، ويسوق الأدلة المتكررة على وحدانية الألوهية ، وبلغت الأنظار إلى جمال الكون ويديع نظامه . ويعرض قصص الأنبياء والمرسلين ويبين عاقبة المتقين ونهاية المكذبين ، وفيه آداب تتصل بمكارم الأخلاق ، وقواعد السلوك ، وفيه بيان للحدود وأصول التشريع والحلال والحرام ، وفيه قدرة لفظية وبيان وبلاغة ومعان سامية وإبداع أدبي . كان القرآن زاد التلميذ والتلميذة ورفيق الفتى والفتاة ، وهو سند المسلم في الصلاة وفي الحياة .

«وقد جدت التربية وتوقف التعليم في عصور التأخر والتقليد ، واليوم تأخذ التربية الإسلامية بالأساليب الحديثة التي انتهت إليها تجارب علماء الغرب . وليس معنى هذا أنها أصبحت تربية أمريكية أو إنجليزية أو فرنسية ، بل هي تربية إسلامية في صميمها وفي جوهرها ولم تجهد بأساً في أن تستفيد من تجارب الآخرين حتى تطبقها على تعليم أبناء المسلمين في طرق الحفظ وأساليب التربية ، ونظام المدرسة وخطط الدراسة ونظم الامتحانات وغير ذلك من الأمور التي أصبحت مقررة علمياً وخاضعة لقواعد نفسية»^(١) .

من قواعد أصول الفقه :

من القواعد المقررة في أصول الفقه الإسلامي : أن الأمر إذا ضاق اتسع ، وأن المشقة تجلب التيسير ، وأنه لا ضرر ولا ضرار ، وأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، وأبناها توجد المصلحة فتم شرع الله وفي القرآن الكريم : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة/ ١٨٥ . ويقول سبحانه : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) المائدة آية ٦ .

وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ : «ان الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا

(١) د . عبد الله شحاته : علوم الدين الإسلامي ، الطبعة الثانية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،

غلبه ، فسددوا وقابوا وأبشروا .

نموذج من ثقافة المرأة في صدر الإسلام :

في الحديث أن النبي ﷺ علم أم عطية كيف تحتن الفتيات وعلمها كيف تغسل المرأة الميتة وهذه من صناعة كانت تزاولها . . . وعلم النبي فاطمة وغيرها كيف تعالج الجروح حتى تندمل في إحدى الغزوات ، وكانت أم سلمة وبعض الصحابيات يضمذن الجرحى ويسقين المعطاش .

وعن أم حرام قالت : «إن رسول الله لأراف بالمسلمين من عمر ، وكان ﷺ يزورني كلما ذهب إلى قباء ، فقال^(١) ذات يوم في بيتي ثم استيقظ وهو يضحك وقال : عرض على أناس من أمتي يركبون ظهر البحر الأخضر كالمملك على الأسرة ، فقلت : يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم . قال : أنت من الأولين .

فركبت أول أسطول عربي مقاتل في البحر الأبيض المتوسط . وهذا ما لم تصل إليه المرأة في البحرية المحاربة حتى الآن لا شرقاً ولا غرباً .

وأستأذنت امرأة في أن تخرج لجداذ النخل فأذن لها : وخطب النبي للعديد في الرجال ، ثم انتقل إلى مصلى النساء خلف صفوف الرجال يعظهن ويجمع الصدقة منهن فكن يرمين في حجر بلال الفضة والحلى .



وروي البخاري عن عائشة رضی الله عنها قالت وفي حديث البخاري عن رسول الله ﷺ «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» . وفي غزوة حنين كان من النساء من يحملن الخناجر للقتال ، وكان النبي ينيب عائشة في شرح المراد من حديثه لمن لا تعي ما يقوله عليه السلام مما في تصريحه به إحراج للسائلة .

واشتهرت زينب طيبة بنت عواد بالطب في الجاهلية والاسلام ، فكانت فضلاً عن معالجة الأبدان تحسن طب العيون والجراحة^(٢) .

كل هذه الأثار تعطينا ملامح الثقافة التي يمكن أن نخوضها المرأة .

(١) قال : نام ساعة القيلولة بعد الظهر .

(٢) تطور النظرية التربوية لصالح عبد العزيز ص ٦٧ ، المطبعة الاميرية ، سنة ١٩٤٧ .

٨ - مقارنة بين الإسلام والشرائع الأخرى

منح الإسلام المرأة حقوقاً إنسانية ومدنية واقتصادية واجتماعية لم تمنحها قبل الإسلام ، وحافظ الإسلام على كرامتها وشرفها .
فالمرأة المسلمة قد أعطيت من الحقوق ما لم تعطه المرأة الفرعونية واليونانية والرومانية والفارسية قديماً ، والمرأة الأوربية والأمريكية حديثاً .
أعطيت المرأة في الإسلام ما لم تنله في ديانة موسى وعيسى عليها السلام .
يقول الأستاذ على عبد الواحد وافي :
(ويظهر سمو المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين ما تقرره الشرائع الأخرى في هذه الشؤون .

فقوانين أثينا مثلا ، التي يعدها المؤرخون أكثر القوانين ديمقراطية ، في العصور القديمة ، لا تتيح فرصة التعلم والثقافة إلا للأحرار من ذكور اليونان ، بينما توصلها إيصادا تاما أمام النساء . وقد عبر عن وجهة نظرهم هذه أصدق تعبير ، وصاغها في صورة نظرية علمية كبير فلا سفتهم أرسطو ، إذ يقرر في كتابه (السياسة) أن الطبيعة لم تزود النساء بأى استعداد عقلى يعتد به ، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتهن على شؤون تدبير المنزل والحضانة والأمومة . ولم يكن أرسطو في ذلك معبرا عن رأيه الشخصى ، وإنما كان مسجلا لما كان يجرى عليه العمل في دولة أثينا التي يعدون نظامها أرقى نظام ديمقراطى في الأمم السابقة للإسلام ، ولذلك حينما قرر أفلاطون في مدينته الخيالية (الجمهورية) مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة والاضطلاع بمختلف الوظائف كانت آراؤه موضع تهكم وسخرية من مفكرى أثينا وفلاسفتها وشعرائها حتى أن عميد شعراء الكوميديا في ذلك العصر «ارستوفان» وقف تمثليتين اثنتين من تمثيلياته على السخرية بهذه الآراء وهما : «برلمان النساء» و«بلوتس»^(١)

وقد ظلت الأمم الأوربية في العصور الحديثة يمسها تنكر على المرأة حق التعلم والثقافة حتى القرن التاسع عشر الميلادى . وقد عبر عن ذلك أصدق تعبير في منتصف القرن السابع عشر الميلادى شاعر فرنسا موليير (١٦٢٢ - ١٦٧٣) ، اذ يقول في مسرحيته «النساء المتحذقات» على لسان أحد ابطالها :

(إنه لا يليق بامرأة ، لعدة اعتبارات أن تضيع وقتها في التعلم والثقافة ، فوظائفها الأساسية التي ينبغى أن تستأثر بكل جهودها وفلسفتها لا تتجاوز تربية الأولاد وشؤون

(١) د . على عبد الواحد وافي : الأدب اليونانى القديم ودلالته على عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعى : صفحـة ٣٥٠ ، ٣٥١ .

التدبير المنزلى والسهر على حاجة أفراد الأسرة والاقتصاد في نفقات البيت(١) ..

وفي أواخر القرن السابع عشر الميلادى ظهرت أصوات ضعيفة تنادى بتعليم المرأة في حدود ضيقة كل الضيق . وكان على رأس المنادين بذلك العلامة الفرنسى فينلون (١٦٥١- ١٧٥١م) في كتابه الذى ظهر سنة ١٨٦٠ تحت عنوان : (تربية البنات) ، ولكن هذه الأصوات - مع شدة تحفظها وتواضعها فيما نادى به - لم تلق استجابة يعتد بها من معظم الأمم الأوروبية في ذلك العهد . بل لقد ظلت التيارات المعادية لتعليم المرأة مسيطرة على أوروبا الحديثة حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادى ، واليكم مثلاً عاهل بروسيا بسمارك (١٨١٥ - ١٨٨٩) الذى حدد للمرأة الألمانية ثلاث مجالات لنشاطها لا تخرج عنها وهى : تربية أطفالها ، وشئون مطبخها ، وأداء شعائرها الدينية في الكنيسة (٢) .

(١) انظر مسرحية : «النساء المتحذقات» لموليير .

(٢) د . على عبد الواحد وافي ، المرأة في الإسلام ، ص ٢٨ - ٣٠ .

1918-1919

1. The first part of the report deals with the general situation of the country and the progress of the war. It is a very interesting and detailed account of the events of the year.

2. The second part of the report deals with the military operations of the year. It is a very detailed account of the military operations of the year.

3. The third part of the report deals with the political situation of the country. It is a very detailed account of the political situation of the country.

4. The fourth part of the report deals with the economic situation of the country. It is a very detailed account of the economic situation of the country.

5. The fifth part of the report deals with the social situation of the country. It is a very detailed account of the social situation of the country.

6. The sixth part of the report deals with the cultural situation of the country. It is a very detailed account of the cultural situation of the country.

7. The seventh part of the report deals with the international situation of the country. It is a very detailed account of the international situation of the country.

8. The eighth part of the report deals with the future of the country. It is a very detailed account of the future of the country.

الباب الرابع

(قانون العقوبات)

حد القذف

مقدمة

التدابير الوقائية :

- (أ) إصلاح الباطن .
- (ب) الحياء .
- (ج) خاتنة القلوب .

الزنا

- من أحكام سورة الأحزاب
- من أحكام سورة النور
- ٢٦ فقرة في أحكام الزنا

حد الزنا

أحكام حد القذف

أحكام اللعان :

كيفية اللعان

ضوابط اللعان

نتائج اللعان

وقوع الفرقة في اللعان

صيغة اللعان في كتب الفقه

مقدمة

سلك الإسلام مسلكاً فريداً في حماية المجتمع ، وطهارة الأفراد ، وتهذيب السلوك ، فقد جعل الإيمان بالله مفتاحاً لكل خير ، والإيمان بالله يستتبعه يقظة الضمير ، وشعور المؤمن بأن الله مطلع عليه يرى عمله ، بل يعلم السر وما هو أخفى من السر .

وقد أوصد الإسلام الباب أمام الزنا وشيوع الفاحشة . فقد أمر الله بغض البصر وحفظ الفرج ، وحرّم النسي الخلوة بالمرأة الأجنبية وأمر بسد منافذ اللذنة ، «وأخذ الإسلام الطريق على الأسباب الدافعة إلى الزنا ، توقيهاً للوقوع فيه ، فهو يكره الاختلاط في غير ضرورة ، ويحرم الخلوة ، وينهى عن التبرج بالزينة ، ويحض على الزواج لمن استطاع ، ويوصي بالصوم لمن لا يستطيع ، ويكره الحواجز التي تمنع من الزواج كالمغالة في المهور ، وينفي الخوف من العيلة والأملق بسبب الأولاد ، ويحض على مساعدة من يبتغون الزواج ليحصنوا أنفسهم ، ويوقع أشد العقوبة على الجريمة حين تقع ، وعلى رمى المحصنات الغافلات دون برهان ، .. إلى آخر وسائل الوقاية والعلاج ليحفظ الجماعة الإسلامية من التردى والأنحلال»^(١) .

التدابير الوقائية

اتجه الإسلام إلى حماية الأفراد والمجتمعات ، بإتخاذ التدابير الوقائية لهذه الحماية ومن هذه التدابير ما يأتي :

(أ) - إصلاح الباطن :

القلوب والأفئدة والعقول ، هي الأدوات الملمحكة لسلوك الإنسان ، والإيمان بالله تعالى ، يستتبعه اليقين بقدرته وعلمه ، ومشاهدته لكل أعمال الإنسان .

وفي القرآن الكريم : (ألم تر أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ، ولا خمسة إلا هو سادسهم ، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ، إن الله بكل شيء عليم) المجادلة/ ٧ .

(١) تفسير سورة الإسراء ، د . عبد الله شيجاعه ، ص ١٣٣ ، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة

وأوامر الإسلام وآدابه تلتقى على تثبيت الإيمان في القلب ، ويستتبع ذلك حسن السلوك ، ورفق الأفراد والمجتمعات ، فالصلاة لقاء متكرر فيها ذكر وركوع وسجود ومناجاة ومناداة ، يستتبعها رغبة المؤمن في عمل المأمورات واجتناب المنهيات . قال تعالى :

(ب) - الحياء :

يراد بالحياء في الإسلام ذلك الشعور من الخجل الذى يشعر به الإنسان في نفسه أمام فطرته وأمام الله تعالى حينما يميل إلى المنكر .

وهذا الحياء هو القوة التى تكف الإنسان عن الإقدام على الفحشاء والمنكر ، فهو إن ارتكب سيئة بدافع جبلته الحيوانية ، حز في نفسه هذا الحياء ونقص عليه عيشه ، وجماع التعليم والتربية الخلقية في الإسلام أنه ينعش هذه الغريزة المدفونة في الفطرة الإنسانية ، فيغذيها وينمها بغذاء العلم والفهم والشعور حتى يجعلها حاسة خلقية قوية .

قال ﷺ : (. . . ولكل دين خلق ، وخلق الإسلام الحياء) .

وفي الحديث الشريف (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) .

ومعناه أنك إن فقدت الحياء غلبك الهوى ، الذى مصدره الجبله الحيوانية ولم يعد المنكر في نظرك منكرا .

ومن وصايا أحد المرين لتلميذه : يابى : إذا همت بمعصية فانظرا إلى السماء واستح من فيها ، فإن لم تعتبر فانظرا إلى الأرض واستح من فيها ، فإن من لا حياء فيه لا خير فيه .

إذا لم تخش عاقبة الليالى ولم تستح فاصنع ما تشاء
فلا وأبيك ما في العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقد بلغ من سعة نطاق الحياء في التعاليم الخلقية الإسلامية ، أن لا تخلو منه شعبة من شعب الحياة ، وقد استخدمه الإسلام لإصلاح الأخلاق في شعبه التمدن والإجتماع التى تتعلق بحياة الإنسان الجنسية ، فهو ينبه على أخفى مداخل الريبة في النفس الإنسانية ،

(اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون) العنكبوت/ ٤٥ .

والزكاة والصيام والحج والجهاد كلها وسائل عملية لتهديب السلوك وإصلاح الباطن وتحقيق التعاون والتراحم والمودة بين الناس .

ويجعله رقبيا عليها^(١) .

وفي الحديث النبوى الشريف : (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة ألا إله إلا الله ، وأدناها امانة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان) .

وقد تكلم العلماء عن شعب الإيمان هذه ، وذكروا منها الآداب الخلقية كغض البصر ، ورد السلام ، وزيارة المريض ، واکرام الجار ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحماية الفضيلة ، ومغاربة الرذيلة ، وبذلك يتماسك المجتمع وترتقى فيه حاسة حب الخير والنفور من الشر .

أما إذا ألفت المجتمع الرذيلة ، وزهد في الفضيلة ، وجاهر الناس بالمنكر وامتنعوا عن نصرة الحق والمعروف ، فإن هذا المجتمع تفشوا فيه الفاحشة ويتعرض لغضب الله ومقته .

والأمم المترفة قديما وحديثا تسارع إلى اقتراف الفسوق وتجاهر بالمعصية وتشرب من كأس الملذات والمنكرات كأنها مأمورة بذلك أمرا . قال تعالى : (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا) الاسراء/١٦

وقال رسول ﷺ : «كيف بكم إذا طغى نساءكم ، وفسق شبانكم ، وترسكتم جهادكم ، قالوا : وإن ذلك لكائن يارسول الله ؟ قال نعم ، والذي نفسى بيده وأشد منه سيكون ، قالوا وما أشد منه يارسول الله ؟ قال : كيف بكم إذا تركتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قالوا وإن ذلك لكائن يارسول الله ؟ قال نعم والذي نفسى بيده وأشد منه سيكون ، قالوا : وما أشد منه يارسول الله ؟ قال : كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا ؟ قالوا وإن ذلك لكائن يارسول الله ؟ قال نعم والذي نفسى بيده وأشد منه سيكون . قالوا وما أشد منه يارسول الله ؟ قال : كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ؟ قالوا : وإن ذلك لكائن يارسول الله ؟ قال نعم والذي نفسى بيده ، يقول الله تعالى : بن حلفت لأتيحن لهم فتنة يصير الحلیم فيها حيران» .

(ج) خاتمة القلوب :

إن القانون إنما يطلق حكم الزنى على الاتصال الجسدى فحسب ، ولكن نظام الأخلاق يعد كل ميلان إلى الجنس المخالف خارج دائرة الزواج في حكم الزنى من جهة النية والإرادة فتمتع العين بجمال الأجنبية ، وتلذذ السامع بحسن صوته ، وتلوى اللسان في محادثته ، وتحرك الأقدام إلى لقاته ، كل أولئك من مقدمات الزنى بل هي زنى بعينه ، باعتبار معانيها . وهذا الزنى المعنوى لا يمكن للقانون أن يؤاخذ عليه ، وإنما هو خاتمة القلوب فلا

(١) الحجاب ، للأستاذ أبو الأعلى المودودى ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ص ٢٥٧ .

يطلع عليها إلا رقيب الضمير . قال تعالى : (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، والله يقضى بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء إن الله هو السميع البصير) غافر/ ١٩ و ٢٠ . وروى البخارى وغيره أن رسول الله ﷺ قال : (العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشى ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تهوى وتمنى ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه) .

الزنا

قال تعالى في مطلع سورة النور :

بسم الله الرحمن الرحيم : (سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون ، الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

انتقل المسلمون من مكة إلى المدينة ، وقام المجتمع الإسلامى بدولته ومؤسساته ، وكان القرآن معنيا بتربية المسلمين وتهذيبهم ، والتشريع لهم فيما يتصل بالعبادات والمعاملات ، وقد نزلت سورة الأحزاب وسورة النور وعنت كلتاها بحماية المرأة وسد فرائع الفتنة .

ومن أحكام سورة الأحزاب ما يأتى :

(أ) أمرت أزواج النبی ﷺ أن يلزمن بيوتهن ولا يخرجن منها بغير حاجة ، ولا يتبرحن تبرج الجاهلية الأولى ، وإذا احتجن إلى الكلام مع الأجانب فلا يخضعن بالقول حتى لا يطمع من في قلبه مرض ، ورغبة في الاثم .

(ب) أمرت أزواج النبی وبناته ونساء جميع المسلمين أن يدينن من جلابيهن ، والمراد أن تخرج المرأة في ثياب ساترة محتشمة .

ومن أحكام سورة النور ما يأتى :

(أ) اعتبار الزنا جريمة جنائية وجعل حد الزاني مائة جلدة .

(ب) نهى المؤمنين عن أن يرتبطوا بالفاسقين والفاسقات بصلة الزواج .

(ج) جعل حد من يرمى المحصن أو المحصنة بالزنا ، ثم لا يأتى عليه بأربعة شهداء ؛ ثمانين جلدة .

(د) تحريم ظن السوء بالآخرين ، والتحريرض على كبت الأشاعة الباطلة والافتراءات الكاذبة .

(هـ) وجوب الاستئناس والاستئذان قبل دخول بيوت الآخرين .

(و) أمرت بغض البصر والعفة والاستقامة .

(ز) فيها حث للرجال والنساء على الزواج ، وتأكيد أن الرزق من عند الله ليقبل الجميع على الزواج وأشباع النفس من طريق شرعى سليم .

(ح) نهت عن إكراه الفتيات - وهن الاماء - على البغاء ، وسدت منافذ الفتنة وأمرت بتيسير الزواج والاحصان وحماية المجتمع من الرذيلة .

٢٦ فقرة في أحكام الزنا

يمكن أن نستوعب الحديث عن الزنى وما يتعلق به في ست وعشرين فقرة نوردها فيما يأتي بمشيئة الله وتوفيقه .

١ - تفيد الآية الأولى من سورة النور أن الأوامر التي اشتملت عليها ليست بمثابة التوصيات ، بل إنها أحكام قاطعة لا بد من اتباعها .

وتفيد الآية الثانية أن عقوبة الزانى البكر هي الجلد مائة جلدة ويجب الصرامة فى اقامة الحد ، وعدم الرأفة فى أخذ الفاعلين بجرمهما وعدم تعطيل الحد ويجب أن يقام حد الزنى فى مشهد عام تحضره طائفة من المؤمنين فىكون أوجع وأوقع فى نفوس الفاعلين ونفوس المشاهدين .

قال تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

٢ - فى بيان حكم السرقة بدأ الله تعالى بالرجل فقال سبحانه :

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) المائدة / ٣٨ . وفى بيان حكم الزنى بدأ الله تعالى بالمرأة . لأن السرقة يغلب وقوعها من الرجال وهم عليها أجرأ من النساء ، وأجلد وأخطر ، فقدموا عليهن لذلك .

أما الزنى من المرأة فهو أشد خطراً لما يترتب عليه من فساد الأنساب وتلطيف فراش الرجل ، وهو عار على عشيرة المرأة وأشد ألزم ، والفضيحة بالحمل منه أظهر وأدوم ، فلهذا كان تقديمها على الرجل أهم .

قال القرطبي : « قدمت الزانية فى هذه الآية من حيث كان فى ذلك الزمان زنى النساء

فاش ، وكان لاماء العرب وبغايا الوقت رايات ، وكن مجاهرات بذلك وقيل : لأن الزنى فى النساء أعرّ ، وهو لأجل الحمل أضر ، وقيل : لأن الشهوة فى المرأة أكثر وعليها أغلب ، فصدرها تغليظاً لتردع شهوتها ، وإن كان قد ركب فيها حياة لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله ، وأيضاً فإن العار بالنساء ألحق إذ موضعهن الحجاب والصيانة فقدم ذكرهن تغليظاً واهتماماً^(١) .

٣ - بدأت دعوة الإسلام ببيان العقيدة والدعوة إلى الإيمان بالله ، ولو بدأت بتحريم الزنى لقال الناس لا نترك أبداً ، ولو بدأت بتحريم الخمر لقال الناس لا نترك الخمر أبداً ، كما قالت عائشة رضى الله عنها . فلما استقر الإيمان فى القلوب بين الله بالتدرج أحكام الحلال والحرام .

وفى الآية ١٥ من سورة النساء ذكر القرآن أن الزنا جريمة اجتماعية أو عائلية . ثم بين القرآن فى سورة النور ، أن الزنى جريمة جنائية ، يجلد الزانى مائة جلدة إذا كان بكراً ، وهناك مواصفات لطريقة الجلد منها أن يضرب بسوط لا ثمرة فيه وأن يكون السوط وسطاً وأن يوزع الجلد على جسمه لينال الألم كل عضو تمتع باللذة الحرام . ولا يضرب على وجهه لأنه يجمع المحاسن ولا يضرب على فرجه لأنه مقل .

٤ - لقد حرم الزنى فى جميع الشرائع ، وبذلت المجتمعات الإنسانية سعيها لسد باب الزنى ، فهو رذيلة من ناحية الأخلاق ، واثم من ناحية الدين وعيب وعار من ناحية الاجتماع ، وهذا أمر مازالت المجتمعات البشرية مجمعة عليه منذ أقدم عصور التاريخ إلى يومنا الحاضر ولم يخالفها فيه حتى اليوم الا شرذمة قليلة من الذين جعلوا عقولهم تابعة لأهوائهم وشهواتهم البهيمية ، ويظنون كل مخالفة للنظام والعرف الجارى اختراعاً لفلسفة جديدة .

والعلة فى هذا الاجماع العالمى ، أن الفطرة الإنسانية بنفسها تقتضى حرمة الزنى ، لأن التمدن الإنسانى لم يتكون الا بمعاشرة الرجل والمرأة معا وانشائها أسرة ثم امتداد وشائج النسب والطهر بين تلك الأسر (فالأسرة هى المحضن الصالح للتربية ، وهى الجوامع الملائم لتربية الأطفال ورعايتهم وتهذيب غرائزهم ، ورعاية غمومهم النفسى والبدنى والاجتماعى)^(٢) .

٥ - الزنا المحض :

رغم اتفاق الشرائع على أن الزنا رذيلة ، إلا أن بعضها فرق بين الزنا المحض والزنا بزوجة

(١) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٠ .

(٢) تفسير سورة الإسراء ، د . عبد الله شحاته ، ص ١٣٢ .

الغير ، فاعتبر الأول خطيئة أولزلة يسيرة ، واعتبر الثاني جريمة مستلزمة للعقوبة .

والزنا المحض عندهم : (أن يجامع أيما رجل - بكراً كان أو متزوجاً امرأة ليست بزوجة أحد) ، فالعبرة هنا بحال المرأة لا بحال الرجل ، فإذا كانت غير متزوجة فعقوبة هذه الخطيئة حين جدا في قوانين مصر القديمة وبابل وأشور والهند ، وهذه القاعدة هي التي أخذت بها اليونان والروم ، وبها تأثر اليهود أخيراً ، فهي لم تذكر في الكتاب المقدس لليهود ، إلا كخطيئة يلزم الرجل عليها غرامة مالية لاغير . فقد جاء في كتاب الخروج : (إذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمهراً لنفسه زوجة ، إن أبي أبوها أن يعطيه اياها يزن له فضة كمهر العذارى) ^(١) . وجاء هذا الحكم بعينه في كتاب الاستثناء بشيء من الاختلاف في ألفاظه ، وبعده التصريح بأنه : (إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة ، فامسكها واضطجع معها فوجد ، يعطى الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين مثقالاً من الفضة ، وتكون هي له زوجة من أجل أنه أذلها) ^(٢) . غير أنه إذا زنا أحد بينت القسيس عوقب بالشتق بموجب القانون اليهودي ، وعوقبت البنت بالاحراق .

٦ - إن القوانين الغربية اليوم - وهي التي تتبعها معظم بلاد المسلمين في هذا الزمان - إنما تقوم على هذه التصورات المختلفة ، فالزنا في نظرها وإن كان عيباً أو رذيلة خلقية أو ذنباً ، ولكنه ليس بجريمة على كل حال . وإن الشيء الوحيد الذي يحوله إلى جريمة ، هو الجبر والاكراه ، أي أن يجامع الرجل المرأة بدون رضاها . أما الرجل المتزوج فإن كان ارتكابه لفعله الزنا سبباً للنزاع والشكوى ، فأنما هو كذلك لزوجه وحدها ، فلها - أن شاءت - أن تطلب من المحكمة تخليصها منه . وأما إذا كانت المرتكبة للزنا امرأة متزوجة ، فإن لزوجه أن يشكوها إلى المحكمة ويطلقها ، بل له أن يشكو إلى المحكمة ذلك الرجل الذي ارتكب الزنا بزوجه وينال منه غرامة مالية .

٧ - الزنا في الإسلام :

يقرر الإسلام أن الزنا جريمة مستلزمة للمؤاخذة والعقوبة ، وقد عرف الفقهاء الزنا بأنه : وطء المرأة في القبل حراماً كالميل في المكحلة أو القلم في الدواة . وجاء في كتاب الاختيار في الفقه الحنفي ما يأتي : ثبتت الزنا بالبينة والاقرار ، والبينة أن يشهد أربعة على رجل أو امرأة بالزنا ، فإذا شهدوا أنها محرمة عليه من كل وجه ، وشهدوا به كالميل في المكحلة والقلم في الدواة وعذلوا في السر والعلانية حكم القاضي عليه بالحد وحد الزان إذا كان محصناً ^(٣) ، الرجم بالنجارة حتى يموت ، يخرج إلى أرض فضاء ، فإذا كان ثبت بالبينة

(١) الإصحاح الثامن والعشرون الآيات ١٦ ، ١٧ .

(٢) الإصحاح الثامن والعشرون الآيات ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) المحصن : هو الذي سبق له الزواج .

يبتدأ بالشهود ثم يبتدأ بالامام ثم الناس ، فاذا امتنع الشهود أو بعضهم لا يرحم ، وإذا ثبت بالاقرار ابتداء بالامام ثم بالناس . وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة جلدة يضرب بسوط لا ثمرة له ، ضربا متوسطا^(١) ، يفرقه على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه ، ويجرد من ثيابه إلا الازار ، ولا تجرد المرأة الا عن الفرو والحشو^(٢) .

٨ - التدرج في التشريع :

نبه القرآن المكى إلى ضرر الزنا وحذر المؤمنين من آثامه ، ومثال ذلك ما نجده في سورة الفرقان : (والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً)^(٣) ، ومن سورة الاسراء المكية يقول سبحانه : (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً)^(٤) .

وفي السنة الثالثة بعد الهجرة النبوية ، قرر القرآن أن الزنا جريمة مستلزمة للعقوبة ، ولكنه ما كان اذ ذلك جريمة قانونية : حيث يكون لشرطة الدولة ومعكمتها أن تؤاخذ عليها الناس ، وإنما كان بمثابة جريمة اجتماعية أو عائلية لأهل الأسرة أن يعاقبوا من يأتيها منهم بأنفسهم ، وهذا الحكم قد جاء في الآيات ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، من سورة النساء . قال : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ، واللذان يأتياها منكم فاذوهما فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنها إن الله كان تواباً رحيماً ، إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً)^(٥) .

وفي الآية الأولى إشارة واضحة إلى أن هذا الحكم مؤقت ، وسيأق الحكم النهائي لحد الزنا في المستقبل ، وهذا الحكم هو الذي نزل بعد سنتين ونصف في سورة النور ، وقد نسخ الحكم السابق ، وجعل الزنا جريمة قانونية مستلزم لمؤاخذة الشرطة والمحكمة^(٦) .

٩ - رجم المحصن :

الحد الذي أشارت إليه الآية الثانية في سورة النور ، إنما هو حد الزاني البكر الذي لم يتزوج ، أما حد الزنا بعد الاحصان والزواج فهو الرجم ، وقد ثبت من السنة الصحيحة بغير واحدة ولا اثنتين من الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقام حد

(١) ثمرة السياط : عقد طرفيها .

(٢) الاختيار (فقه حنفى) تأليف عبد الله الموصلى : ٤٠/٣ - ٤١ .

(٣) سورة الفرقان/ ٦٨ .

(٤) سورة الإسراء/ ٣٢ .

(٥) سورة النساء/ ١٥ - ١٧ .

(٦) هذا هو رأى الجمهور ، انظر تفسير المنار : ٣/٣٥٥ فقد توسع في تفسير هذه الآيات .

الرجم على الزاني المحصن ، ثم أقامه بعده خلفاؤه الراشدون - رضى الله عنهم - في عهدهم . وأجمع على ذلك الصحابة والتابعون ، حيث لا نكاد نجد لأحد منهم قولاً ، يدل على أنه كان في القرن الأول ، رجل عندك شك في كون الرجم من الأحكام الشرعية الثابتة ، ثم ظلت فقهاء الإسلام في كل عصر ومصر . على كونه سنة ثابتة ، بأدلة متضافرة قوية لا مجال لأحد من أهل العالم أ ، يشك في صحتها . وقد خالف الجمهور في هذه القضية الخوارج وبعض المعتزلة . فرأوا أن لا عقوبة في الزنا غير مائة جلدة ، للمتزوج وغير المتزوج^(١) .

١٠ - الرجم في التوراة :

ورد في التوراة أن عقوبة الزاني المحصن الرجم ، جاء في سفر التثنية : «وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة فوجدها رجل بالمدينة فاضطجع معها فأخرجوها كليهما من المدينة وارجمهما حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه ، فينتزع الشر من المدينة ، ولكن ان وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل وامسكها الرجل واضطجع يموت الذي اضطجع معها وحده ، وأما الفتاة فلا يفعل بها شيئاً»^(٢) .

١١ - وردت أحاديث في صحيح البخارى وصحيح مسلم ، تفيد أن النبي ﷺ أقام حد الرجم على الزاني المحصن .

أخرج البخارى ومسلم أن اعرابيين أتيا رسول الله ﷺ فقال أحدهما : يا رسول الله ، أن ابني كان عسيفا - يعنى أجيراً - على هذا فزنا بامرأته فافتديت ابني منه بمائة شاه ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : «والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى : الوليدة والغنم ردّ عليك وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها^(٣) .

وعن ابن عباس أن عمر قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أما بعد أيها الناس ، فإن الله تعالى بعث محمدا ﷺ بالحق ، وانزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل :

(١) المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر : ١٨٥ .

(٢) كتاب التثنية الاصحاح الثاني والعشرون الآيات ٢٢ - ٢٦ . وتلاحظ أن الفتاة في المدينة تستطيع أن تصرخ وتستنجد بالناس ، أما إذا كانت في الحقل فربما لا يجيها أحد إذا استغاثت .

(٣) انظر مختصر تفسير ابن كثير محمد على الصابوني : ٥٨٠/٢ ، وقد ذكر . أن الحديث روى في الصحيحين عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني .

لأنجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها ، فالرجم في كتاب الله حق على من زنا ، إذا أحسن من الرجال ومن النساء ، إذا قامت البينة أو الحمل أو الاعتراف^(١) .

وفي رواية عنه : «ولولا أن يقول قائل أو يتكلم متكلم إن عمر زاد في كتاب الله ماليس منه لاثبتهما كما نزلت»^(٢) .

وهناك طرق أخرى لهذه الرواية ، كلها متعددة ومتعاضدة ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة ، فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولاً به والله أعلم ، وقد رجم رسول الله صلى عليه وسلم ماعزاً والغامدية ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جلدهم قبل الرجم : . ولهذا كان ذلك مذهب جمهور العلماء واليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي^(٣) - رحمهم الله - وذهب الامام أحمد الى أنه يجمع على الزاني المحصن بين الجلد للآية والرجم للسننة ، كما روى الامام أحمد وأهل السنن عن عبادة بن الصامت قال : رسول الله ﷺ : «خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» . وقد تمسك الامام أبو حنيفة - رضى الله عنه - بظاهر الآية فلم يجعل التغريب من الحد في شيء ، إنما هو مفوض الى رأى الامام وحكمه في ذلك حكم سائر التعزيرات .

وذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد والثوري والحسن بن صالح ، الى أن التغريب من تمام الحد ، على تفصيل في ذلك .

١٢ - روى على - كرم الله وجهه - أنه قال في البكرين اذا زنيا أنها يجلدان ولا ينفيان وأن نفيهما من الفتنة . (والأخبار المثبتة للنفي معارضة بغيرها وهى بعد لم تخرج عن كونها أخبار آحاد ، فليس بجائز أن نزيد في حكم الآية بهذه الأخبار ، لأنه يوجب النسخ ، خاصة وأنه يمكن استعمالها على وجه لا يوجب النسخ في الآية ، ولا يدفع حكم الأخبار وذلك بابقاء الآية على حكمها ، وأن الجلد هو تمام الحد ، وجعل النفي على وجه التعزير ، ويكون النبي ﷺ قد رأى في ذلك الوقت نفي البكر ، لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية .

فرأى ردهم بالنفي بعد الجلد كما أمر بشق روايا الخمر وكسر الأوان ، لأنه أبلغ في الزجر وأحرى بقطع العادة)^(٤) .

(١) أخرجه في الصحيحين من حديث مالك مطولاً .

(٢) أخرجه الإمام أحمد والنسائي .

(٣) مختصر تفسير ابن كثير تحقيق محمد على الصابوني : ٥٨١/٢ .

(٤) تفسير آيات الأحكام : اشراف محمد على السابيس : ١١٠/٣ .

ذهب الشافعية الى أن حكم اللواط كحكم الزنا ، وقال بعض أصحاب الشافعي أن اللواط زنا ، لأنه مثل الزنا في الصورة ، وفي المعنى ، فيكون اللواط زانيا فيدخل في عموم الآية ، وهي قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ، وقال بعض آخر من الشافعية : اللواط غير الزنا الا أنه يقاس عليه ، يجامع كون الطبع داعيا اليه فيناسب الزاجر .

وقال أبو حنيفة : ليس في اللواط حد بل فيه تعزير ، لأنه وطء لا يتعلق به الحد ، ولأنه لا يساوى الزنا في الحاجة الى شرع الحد ، لأن اللواط لا يرغب فيه المفعول به طبعاً ، وليس فيه اضاءة للنسب ، وأيضا فقوله ﷺ «لا يجمل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : زنا بعد احصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير حق» ، فقد حظر قتل المسلم الا باحدى هذه الثلاث ، وفاعل اللوط خارج عن ذلك لأنه لا يسمى زانيا^(١) .

وقد اختلف الصحابة - رضوان الله عليهم - في حكم عمل قوم لوط وعقوبته فلو كانوا يعدونه من الزنا حسب الاصطلاح الاسلامي ، لما وجدنا بينهم أى خلاف في حكمها^(٢) .

والمعلوم أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء ، لأن هذا المنكر لم تعرفه العرب ، ولم يرفع اليه ﷺ حادثه منه ، ولكن ثبت عنه أنه قال : «من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أصحاب السنن الأربعة ، واسناده صحيح ، وقال الترمذي حديث حسن . وحكم أبو بكر الصديق بقتل اللواط وكتب به الى خالد بن الوليد بعد مشاوراة الصحابة .

وتنقل بعض الحنابلة اجماع الصحابة على أن الحد في اللواط القتل ، وانما اختلفوا في كفيته ، فمنهم من قال يرمى من شاهق ، ومنهم من قال يهدم عليه الحائط ، ومنهم من قال يقتل رميا بالحجارة . هذا ولا نعلم خلافا بين الفقهاء في أن السحاق لم يشرع فيه الا التعزير^(٣) .

١٤- الفعل الفاضح :

اذا وجد رجل مع امرأة في صورة مريبة ، ولم يثبت عليهما فعل الزنا فانه يعاقب على هذا الفعل الفاضح بالتعزير ، والتعزير تأديب دورن الحد ويرجع الى تقدير القاضى للشخص

(١) المرجع السابق ، ١١٤/٣ .

(٢) أبو الأعلى المودودي ، تفسير سورة النور : ٥٠٠ .

(٣) تفسير آيات الأحكام : اشراف السائيس : ١١٤/٣ .

ولطبيعة المخالفة . وإذا كان التعزير بالجلد فيجب أن يكون أقل من عشر جلدات ، لقوله ﷺ : «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» رواه البخارى ومسلم وأبو داود . وأما إذا جاء الشخص بنفسه الى الحاكم ، معترفا بذنب دون فعل الزنا الكامل ، ومعلنا ندمه عليه فيكفى أن يلقن الاستغفار والتوبة والانابة الى الله . روى مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله : انى عاجلت امرأة (١) ، فى أقصى المدينة وانى أصبت منها مادون أن المسها (٢) ، فانا هذا فاقض فمأشئت ، فقال له عمر : لقد سترك الله ، لو سترت نفسك ، قال : فأتبعه النبى ﷺ رجلا فدعاه ، وتلا عليه هذه الآية : (وأقسم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) (٣) ، فقال رجل من القوم هذا له خاصة فقال : «بل للناس كافة» .

بل لاتباع الشريعة اذا جاء أحد الى حاكم معترفا بذنبه ولكن بألفاظ غير واضحة ، أن يكرهه الحاكم على التصريح بذنبه ، روى البخارى ومسلم وأحمد عن أنس قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ، انى أصبت حدا فأقمه على «قال ولم يسأله عنه ، وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قام الرجل فقال يا رسول الله : أصبت حدا فأقم فى كتاب الله ، قال : أأست قد صليت معنا ؟ «قال : بلى ، قال : «فان الله قد غفر ذنبك أو حدك» .

١٥ - شروط جلد البكر :

- ا- أن يكون عاقلا .
ب- أن يكون بالغا ، فاذا اترف الزنا مجنون أو صمى فلا يقام عليه الحد .

١٦ - شروط رجم المحصن :

- ا- أن يكون عاقلا بالغا ، كما سبق فى البكر .
ب- أن يكون الجاني حرا فان كان عبدا جلد خمسين جلدة .
ج- ألا يكون الجاني قد عقد قرانه فحسب ، بل يكون قد تمتع بالدخول الصحيح على زوجته بعد زواجه .
د- أن يكون الجاني مسلما ، وفيه خلاف بين الفقهاء ، يقول الشافعى وأحمد بن حنبل وأبو يوسف رحمهم الله : ان كل من ارتكب الزنا بعد الزواج ، فانه يرجم مسلما كان أو غير مسلم ، ولكن أبا حنيفة ومالكا رحمهما الله ، متفقان على أن الرجم انما هو للمسلم ، اذا

(١) اختلطت بها .

(٢) أجامعها .

(٣) سورة هود : ١١٤ .

ارتكب الزنا بعد زواجه .

وأقوى الدلائل على ذلك أنه لإقامة عقوبة شديدة كالرجم على أحد أن يكون في الاحصان الكامل ثم لا يرتدع عن الزنا ، ومعنى الاحصان الكامل الاحصان الخلقى ويقين الفرد بالايان بالله ، ويأن الله مطلع عليه وعلى أعماله ، واليقين بالحساب والجزاء والثواب والعقاب في الآخرة .

روى ابن عمر - رضى الله عنه قال : «من أشرك بالله فليس بمحصن» رواه ابن اسحاق في مسنده والد ارقطني في سننه ؛ أما الاستدال بحكم النبي ﷺ بالرجم على يهوديين زنيا في عهده فلا يصح لان النبي ﷺ حكم عليهما بما في التوراة وقد توافق حكم التوراة مع حكم الاسلام ، روى مسلم : أن النبي ﷺ قال عند القضاء على اليهوديين «اللهم أنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»^(١) .
الأكراه على الزنا :

من شروط إقامة الحد عدم الأكراه على الزنا فلو أكره رجل امرأة على الزنا أقيم الحد على الرجل دون المرأة . روى البخارى عن صفية بنت عبيد : «أن عبدا من رقيق الامارة ، وقع على وليده من الخمس فاستكرهها حتى افتقها فجلده عمر ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها» .

١٧ - إقامة الحد مسئولية الحكومة :

ان القانون الاسلامى لا يميز أحدا غير المحكومة أن يؤخذ الزانى والزانية ، ولا يميز أحدا غير المحكومة أن يقيم عليها الحد ، فقد أجمع فقهاء الأمة على أن الخطاب في قوله تعالى (فاجلدوا) في الآية الثانية من سورة النور إنما هو لحكام الدولة الاسلامية وقضاتها وليس لعامة الناس وآحادهم .

١٨ - حكم التراضى بين المعتدى والمعتدى عليه :

إذا رفع أمر الزانى إلى المحكمة ، فلا مجال لتراضى الناس فيما بينهم في جريمة الزنا ، لأن إقامة الحد حق من حقوق الله تعالى وهو وسيلة لطهارة المجتمع ونظامته ، فلا يملك

(١) ان المجتمع الذى يشجع الاختلاط ، ويتسامح بالخلوة بالأجنبية ، ويسمح بعرض الأفلام التى تفسف الحرية الشخصية ، وتبون من أمر الفاحشة لا يشجع على إحسان أفرادها ، وأولى بالمسلمين إذا أرادوا معالجة الموقف أن ينظروا للمجتمع ككل فالفرد إنسان يجيا في ظل المجتمع ويتأثر بكل مؤسساته بالأمرة والمدرسة والنادى ووسائل الاعلام ، والواجب أن تتكاتف هذه الوسائل كلها لبناء الفرد والمجتمع .
مضى يبلغ البنين تمامه إذا كنت تنبيه وغيرك يهدم وقد ذكر ابن تيمية في سورة النور أن شارب الخمر يحرص على الجماع في حلال أو حرام ، فإن وجد الحلال أغناه عن الحرام وإن لم يجد فرجما زنا بابنته وأخته .

الزواج أن يتنازل عن دعوى الزنا على زوجته أو يسقطها عنها ، كما نجد ذلك في القوانين الغربية ، التي يتعامل بها في كثير من البلاد الاسلامية ، وهي قوانين تقوم على الديونة وقلة الحياء .

١٩ - عدالة الشهود :

- أ- يجب أن يكون الشهود في الزنا عدولا صادقين غير متهمين في قضية سألقة وغير خائنين ، وألا يكون قد أقيم عليهم الحد من قبل وألا تكون بينهم وبين المتهم خصومة ، وعلى كل فانه لا يجوز أن يرحم أو يجلد أحد بمجرد شهادة غير صحيحة
- ب - يجب أن يكون الشهود متفقين على انهم رأوا فلانا يزني بفلانة بمكان كذا وساعة كذا .
- ج - يجب أن تكون شهادتهم بأنهم رأوها يزنيان وفرجه في فرجها كالميل في المكحلة أو القلم في الدواة ، أو الرشاء في البئر ، والا فاختلافهم في أحد هذه الأمور يسقط شهادتهم .

وشروط هذه الشهادة تدل بنفسها على أن القانون الاسلامي ليس سيفا مصلتا ، ولا سوطا مضروبا على ظهور الناس بل الحق انه لا يعاقب بعقوبة شديدة كالجلد أو الرجم ، الا اذا وجد في المجتمع الاسلامي رجل وامرأة لا يقيمان أدنى وزن للحياء . ويأتيان بالفاحشة علنا على مرأى من الناس .

٢٠ - حكم اقرار الزاني بالزنا :

يثبت الزنا باقرار الجاني بجنائته ومن اللازم أن يكون هذا الاقرار بكلمات صريحة بارتكاب فعلة الزنا ، أى على الجاني أن يقر بأنه قد زنا بامرأة محرمة عليه كالميل في المكحلة ، وعلى المحكمة أن تكون على ثقة بأن الجاني انما يقر بجنائته بنفسه أى بدون أى ضغط خارجي ، وليس به شيء من الجنون أو الاختلال في العقل .

وهنا اختلاف يسير بين الفقهاء ، فيقول أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وابن أبي يعلى واسحاق بن راهويه - رحمهم الله : إن على الجاني أن يقر بجنائته أربع مرات بأربع مجالس ويقول مالك والشافعي وعثمان البتي والحسن البصرى - رحمهم الله - انه يكفي أن يقر الجاني بجنائته مرة واحدة .

وقد أقر ماعز فرده النبي - ﷺ - مرارا وقال له : «لعلك قبلت؟» فقال : لا ، فسأله النبي ﷺ : «هل تعرف الزنا؟» فقال : أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا . فعند ذلك أمر برجمه فرجم خارج المدينة . واعترفت الغامدية وكانت حبلى من الزنا فردها النبي - ﷺ - حتى ولدت ، ثم ردها ترضعه وتقطمة ، ثم جاءت وفي يده كسرة خبز وقالت : يانى الله ، قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها .

أمر الله تعالى بجلد الزناة ، والمراد أن يصل السوط الى الجلد ، فلا يجوز أن يكون شديدا حتى يصل الى اللحم ، فكل ضرب يقطع اللحم أو يترزع الجلد ويجرح اللحم مخالف لحكم القرآن . ويجب أن يكون السوط وسطا لا رقيقا جدا ولا شديدا جدا ، بل يجب أن يكون بين اللين والشدة .

روى أبو عثمان النهدي قال : أتى عمر بسوط فيه شدة فقال : أريد ألين من هذا فأتى بسوط فيه لين فقال : أريد أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين ، فقال : اضرب ولا يرى ابطك «أى لا تضرب بكل قوة يدك» ، وأعط كل عضو حقه وروى مثل ذلك ابن مسعود وأنس بن مالك - رضى الله عنه - والفقهاء متفقون على أن الضرب لا ينبغي أن يكون مبرحا أى موجعا ، ولا ينبغي أن يكون في موضع واحد من الجسد ، بل ينبغي أن يفرق على الجسد كله : حيث يأخذ كل عضو من أعضائه حقه الا الوجه والفرج والرأس .

ولا ينبغي أن يتولى الجلد والضرب جلادون من الجهال غلاظ الاكباد بل يجب أن يتولاه رجال من أهل العلم والبصيرة ، يعلمون كيفية الضرب لتحقيق مقتضى الشريعة .

والجان إذا كان مريضا لا يرجى شفاؤه أو كان فانيا ، يكفي أن يضرب بضربة واحدة بغصن عليه مائة فرع ، أو مكنتسة فيها مائة عود ، حتى يتحقق مقتضى القانون أنظر نظرة في هذه التفاصيل لقانون جلد الزاني في الاسلام ، ثم اعجب لجرأة الذين يقولون انه عقوبة وحشية ، ويرون أن التهذيب كل التهذيب في عقوبة الضرب التي تجرى اليوم في السجون ثم لا يخفض ماتنزل الشرطة اليوم من عقوبات قاسية ، تقشعر لسماعها الجلود ، لا على الجناة الذين تثبت جرائمهم فحسب ، بل على المشتبهين - ولاسيما السياسيين منهم - لغرض التفتيش والاستجواب .

٢٢ - تحريم الشفاعة في الحدود :

ينبغي للحاكم اذا انتهى اليه الحد أن يقيمه ، قال تعالى : (ولا تأخذكم بها رافة في دين الله) وهو نهي عن التخفيف في الجلد ، أو ترك الحد وإسقاطه ، وفيه دليل على أنه لا يجوز الشفاعة في إسقاط حد الزنا ، لأن فيه تعطيلًا لاقامة حدود الله ، ليس لخصوصية في الزنا ، بل مثله مثل سائر الحدود تحرم الشفاعة فيها ، فقد صح أنه - ﷺ - أنكر على جبه أسامه بن زيد ، حين شفع في فاطمة بنت الأسود المخزومية وكانت سرت قطيفة وحليا ، فقال له : أتشفع في حد من حدود الله ؟

وفي الصحيحين أن الرسول ﷺ خطب فقال : «أيها الناس انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ،

وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (١) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - ﷺ - يقول : «من حالت شفاعة دون حد من حدود الله تعالى ، فقد ضادَّ الله عز وجل» . أخرجه أبو داود .

فلا يجوز أن يترك الجاني بعد ثبوت الجريمة عليه ولا أن يخفف من حده بل يجب أن يضرب مائة جلدة كاملة تحقيقاً لقوله تعالى : (ولاناخذكم بها رافة في دين الله) .

٢٣ - إقامة الحدود علنا :

يجب أن يقام الحد علنا على مرآة من عامة الناس ومشهدهم ، قال تعالى : (وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين) ، والطائفة اثنان فصاعداً ، وقيل أربعة بعدد شهود الزنا ، وقيل عشرة وأولى الأقوال بالصواب أن المراد هنا جماعة يحصل بهم التشهير والزجر ، وتختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص ونلاحظ أن أغراض الحدود في القانوس الاسلامي ثلاثة :

(١) أن ينتقم من الجاني لاعتدائه .

(٢) أن يردع عن إعادة الجريمة .

(٣) أن تجعل من عقوبته عبرة حتى تجرى مجرى عملية الجراحة الذهنية . على أناس في المجتمع قد تكون في قلوبهم غرائز سيئة ، فلا يجترئون على ارتكاب مثل هذه الجريمة في المستقبل ومن فوائد إقامة الحدود علنا ، أن الحكام قلما يجترئون على التخفيف من العقوبة ، أو الزيادة فيها على وجه غير مشروع .

٢٤ - الزنا بالمحارم :

الزنا بالمحارم كالأخت والبنات ، جنابة مغلظة تؤاخذ عليها شرطة الدولة ، وقد جاءت عدة روايات في سنن أبي داود والنسائي ومسنند أحمد تفيد أن النبي ﷺ ، عاقب من ارتكب هذه الجنابة بالقتل ومصادرة الأموال ، وأما الرواية التي نقلها ابن ماجة عن ابن عباس : فقد بين فيها الرسول - ﷺ - القاعدة الكلية الآتية «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» .

والفقهاء بينهم خلاف حول هذه المسألة ، فالذي يراه الامام أحمد أن يقتل الرجل وتصادر أمواله حسب ما جاء في روايته ، وروايات أبي داود والنسائي ، ويرى أبو حنيفة ومالك والشافعي - رحمهم الله - أنه إن زنا بذات محرم من محارمة أقيم عليه حد الزنا وإن نكحها ووطئها عوقب عقاباً ألبيا يعتبر به غيره .

(١) أخرجه الخمسة .

حرم الإسلام اللواط لأنه خروج على الفطرة ، فالله خلق الزوجين الذكر والأنثى ، وجعل الإستمتاع بينهما طبيعياً وفطرياً وخلق الرجل والمرأة ليكمل كل منهما صاحبه بالزواج ، فاستغناء الرجال بالرجال ، يقابله إستغناء النساء بالنساء ، وهولون من الشذوذ والخروج عن أوامر الله .

ومن المحرم شرعاً أن يأتي الرجل عمل قوم لوط بأمراته ، ففى سنن أبى داود عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ملعون من أتى المرأة في دبرها» . ونقل ابن ماجة وأحمد أنه ﷺ وقال : «لا ينظر الله إلى رجل جامع أمراته في دبرها» . وفى رواية للترمذى أنه ﷺ قال : «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد» .

أما إتيان البهيمة . فبعده بعض الفقهاء من الزنا ويرون عليه حده ، إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وزفراً ومالكاً والشافعى - رحمهم الله - يقولون : إنه ليس بالزنا فلا يستحق مرتكبه الحد ، وإنما يستحق التعزير ، والتعزير موكل إلى القاضى أو لمجلس الشورى فى الدولة أن يقرر له حداً إن رأى إليه حاجة . وينبغى للدولة أن تسهر على حماية أبنائها من الإنحراف ومن شيوع الفاحشة ، وأن تعمل على تيسير الحلال ، وأن تغلق منافذ الشرور والآثام .

٢٦ - من هدى السنة :

بينت أحاديث الرسول - ﷺ - - أضرار الزنا الصحية والنفسية والدينية ، فالزاني يتعرض لأمراض خطيرة مثل الزهري والسلان وغير ذلك من الأمراض الفتاكة ، ويتعرض الزاني لأمراض نفسية لأنه عنصر ينتهك الأعراض ، ويرتكب الموبقات ، وعقوبة الزنا شديدة فى الآخرة ، لمخالفة الزاني لأمر الله ، وتعديه على حدود الله .

١ - قال رسول الله ﷺ :

«يامعشر الناس ، إضمنوا لى سنا أضمن لكم الجنة ، إصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا عاهدتم ، وأدوا الإمانة إذا أؤتمتم ، وغضوا أبصاركم ، وإحفظوا فروجكم ، وكفوا أيديكم» .

٢ - روى البخارى فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قال :

«إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فالعينان تزنيان وزناهما النظر ، والرجلان تزنيان وزناهما الخطى ، واليدان تزنيان وزناهما اللمس ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» .

٣ - روى البخارى فى صحيحه أن الرسول ﷺ قال :

«لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، بل ينزع إيمانه كالظلة فإذا نزع عاد إليه» .

٤ - وفى الأثر : «يامعشر الناس ، إتقوا الزنا فإن فيه ست خصال ثلاث فى الدنيا ، وثلاث فى الآخرة ، أما التى فى الدنيا : فيورث الفقر ويذهب البهاء وينقص العمر ، وأما التى فى الآخرة : فسخط الله ، وسوء الحساب وعذاب النار» .

حد القذف

قال تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) سورة النور/ ٤ و ٥ .

المفردات :

الرمى : معروف يقالرمى بالحجر فى الماء أى قذف به ، ثم استعير لنسبة أمر غير مرضى إلى الإنسان كالزنا والسرقة ؛ وهو القذف ، والسياق يشهد أن المراد به نسبة الزنا إلى المرأة المحصنة .

المحصنات العفيفات الحرائر البالغات والعاقلات المسلمات ، وأشهر معانى الكلمة : العفيفات المتزهات عن الزنا . وأصل الإحصان المنع والمحصن (بافتتح) يكون بمعنى الفاعل والمفعول ، وهو أحد الكلمات اللاتق جئن نوادر يقال : أحصن فهو محصن ، وأسهب فهو مسهب ، وأفلج - إذا افتقر - فهو مفلج ، الفاعل والمفعول فى هذه الأحرف الثلاثة سواء .

تمهيد :

أراد الإسلام أن يحفظ المجتمع من إشاعة السوء ، وإلقاء التهم وقذف الآخرين بسوء السلوك ، فإن هذا القول إذا انتشر فى المجتمع هوّن الجريمة وأوهم المستقيم أن الإنحراف مستشر ، وأنه سهل التناول فتشيع الفاحشة وتنتشر حالة السوء بين الناس .

من أجل هذا أمر الإسلام بكبت الإشاعات المفرضة ، وحفظ الألسن من الولوغ فى أعراض الناس .

معنى الآية :

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ..) والذين يقدفون المحصنات من النساء بالزنا ، ثم لم يقيموا أربعة من الشهود على صدقهم في قذفهم ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، على قذفهم أعراض الناس دون وجه حق .

(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) : وردوا شهادتهم ، ولا تقبلوها في أى واقعة كانت لظهور كذبهم .

(وأولئك هم الفاسقون) : الخارجون عما وجب عليهم من رعاية حقوق المحصنات .
فالإنسان إذا رأى منكراً ولم يكن معه شهود ، وجب أن يسكت سترا على الآخرين وحفاظاً على سلامة المجتمع ، حتى لا يوقع الناس في شك وحيرة وبلبلة .

«والجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة ، كما تخسر بشيوع الإتهام والترخص فيه ، وعدم التحرج من الأذاعة به»^(١) .

فإذا تاب القاذف وندم واستقام ، قبل الله توبته وعفا عنه (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) .

قال السيوطى فى (الأكلیل) :

فى هذه الآية تحريم القذف ، وأنه فسق ، وأن القاذف لا يقبل شهادته ، وأنه يجلد ثمانين جلدة ، إذا قذف محصنة أى عفيفة ، ومفهومه أنه إذا قذف من عرفت بالزنا لا يجد للقذف ، ويصرح بذلك قوله : (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) وفيها أن الزنا لا يقبل فيه إلا أربعة رجال لا أقل ، ولا نساء ، وسواء شهدوا مجتمعين أو متفرقين ، واستدل بعموم الآية من قال : يجد العبد أيضاً ثمانين ، ومن قال : يجد قاذف الكافر ، والرقيق ، وغير البالغ ، والمجنون ، وولده .

واحتج بها على أن من قذف نفسه ثم رجع لا يجد لنفسه ، لأنه لم يرم أحداً ، واستدل بها من قال : إن حد القذف من حقوق الله تعالى ، فلا يجوز العفو عنه . انتهى^(٢)

وقال ابن تيمية : .

وقوله - تعالى : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) نص فى أن هؤلاء القذفة لا تقبل شهادتهم ، واحداً كانوا أو عدداً ، بل لفظ الآية يتنظم العدد على سبيل الجمع والبدل ،

(١) فى ظلال القرآن : ٤/٢٤٩١ .

(٢) تفسير القاسمى : ١٢/٤٤٥٢ .

لأنها نزلت في أهل الألفك بإتفاق أهل العلم والحديث والفقه والتفسير ، وكان الذين قذفوا عائشة عددا ، ولم يكونوا واحداً لما رأوها قدمت صحبة صفوان بن المعطل ، بعد فقول العسكر ، وكانت قد ذهبت تطلب قلادة لها فقدت ، فرفعوا هودجها معتقدين أنها فيه لحفتها ، ولم تكن فيه ، فلما رجعت لم تجد أحداً فمكثت مكانها ، وكان صفوان قد تخلف وراء الجيش ، فلما رآها أعرض بوجهه عنها ، وأناخ راحلته حتى ركبته ، ثم ذهب إلى العسكر ، فكانت خلوتها بها للضرورة ، كما يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للضرورة كسفر الهجرة ، مثل ما قدمت أم كلثوم بنت عقبة مهاجرة وقصة عائشة .

ودلت الآية على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم ، مجتمعين ولا متفرقين ، ودلت الآية على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور ، فإنه كان من جعلتهم مسطح ، وحسان ، وحننة ، ومعلوم أنه ﷺ لم يرد شهادة أحد منهم ، ولا المسلمون بعده ، لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها ومن لم يتب حينئذ فإنه كافر مكذب بالقرآن ، وهؤلاء ما زالوا مسلمين ، وقد نهي القرآن عن قطع صلتهم . .)

من أحكام الآية ما يأتي :

١ - أجمع الفقهاء على أن حكم الآية غير مقصور على قذف الرجال للنساء بل إنه حكم شامل ، سواء كان القذف من الرجال أو النساء ، للرجال أو النساء .

٢ - هناك شروط لا بد من استيفائها في القاذف ، والمقذوف ، وفعله القذف .

قال القرطبي : وللقذف شروط عند العلماء تسعة : شرطان في القاذف وهما العقل والبلوغ ، لأنها أصل التكليف ، إذ التكليف ساقط دونها . . وشرطان في المقذوف به ، وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد وهو الزنا واللواط ، أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي . وخمسة في المقذوف : وهي العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رمى بها ، سواء أكان عفيفاً عن غيرها أم لا ، وإنما شرطنا في المقذوف العقل والبلوغ كما شرطناهما في القاذف ، وإن لم يكونا من معاني الإحصان ، لأجل أن الحد إنما وضع للزجر ، عن الأذى بالمضرة الداخلة على المقذوف ، ولا مضرة عند عدم العقل والبلوغ^(١) .

٣ - اختلف العلماء في حد القذف فقال بعضهم هو حق الله تعالى ، فتقوم شرطة الدولة ومحكمتها بتنفيذه ، سواء أطلب به المقذوف أم لم يطلب ، وهذا قول ابن أبي ليلى .

وهو من حق الله تعالى ، ولكن للمقذوف فيه حق من حيث دفع العار عنه عند أبي حنيفة وأصحابه .

(١) تفسير القرطبي : ١٢/١٧٣ .

وذهب الشافعي والأوزاعي أنه إذا ثبتت الجريمة على أحد وجب أن يقام عليه الحد ولكن يتوقف رفع أمره إلى الحكام على إرادة المقذوف ومطالبته فهو من هذه الجهة من حقوق العباد .

قال القرطبي :

اختلف العلماء في حد القذف . . هل هو من حقوق الله ، أو من حقوق الآدميين ، أو فيه شائبة منها ، الأول - قول أبي حنيفة . والثاني - قول مالك والشافعي ، والثالث - قول بعض المتأخرين .

وفائدة الخلاف أنه إن كان حقاً لله تعالى وبلغ الأمام ، أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف ، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ، وينشطر فيه الحد بالرق كالزنا . وإن كان حقاً للآدمي فلا يقيمه الأمام إلا بمطالبة المقذوف ، ويسقط بعفوه ، ولم تنفع القاذف التوبة حتى يجله المقذوف .

٤ - إذا ثبت عن رجل أنه ارتكب القذف ، فإن الشيء الوحيد الذي ينقذه من الحد ، هو شهادة أربعة شهداء في المحكمة بأنهم قد رأوا المقذوف يزن بفلاتة^(١) .

٥ - من لم يستطع أن يقدم للمحكمة أربعة شهود تؤيد قوله ، فقد حكم عليه القرآن بثلاثة أحكام هي :

(١) أن يجلد ثمانين جلدة .

(٢) أن لا يقبل له شهادة أبداً .

(٣) ثبوت الفسق عليه .

٦ - مرتكب القذف بدون شهادة الشهود ، فاسق ولو كان صادقاً في حد ذاته ، لأنه أشاع التهم وبلبل المجتمع ، بدون دليل حاسم يخرج الناس من الشك إلى اليقين ، ولو سكت وستر لكان أولى به وأفضل .

٧ - يرى فقهاء الحنفية في حد القذف ، أن يكون ضرب القاذف أخف من ضرب الزاني ، لأن الجريمة التي يعاقب فيها ، ليس كذبه فيها بمتيقن على كل حال .

(١) تفسير سورة النور لأبي الأهل المودودي : ٩٤ .

اللعان

قال تعالى :

(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم) سورة النور/ ٦ - ١٠ .

المفردات :

يرمون أزواجهم : يقذفون بالريبة وتهمة الزنا .

لعنة الله : الطرد من رحمته .

يدراً : يدفع .

غضب الله : سخطه والبعد من فضله وإحسانه .

سبب النزول :

تعددت روايات أسباب نزول آيات اللعان ، ويمكن أن يجمع بينها بتعدد السبب والنازل واحد .

١ - أخرج البخارى من طريق عكرمة عن ابن عباس ، أن هلال بن أمية كذب امرأته عند النبي - ﷺ - بشريك بن سحاء ، فقال النبي ﷺ : «البينة أوحده في ظهرك» ، فقال : يارسول الله ، إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلاً ، ينطلق يلتمس البينة . وفي رواية أنه قال : والذي بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله - تعالى - ما يبرىء ظهري من الحد ، فنزل جبريل - عليه السلام - وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت إلا أنفسهم) حتى بلغ (إن كان من الصادقين) أ . هـ . وهى الآيات ٦ - ١٠ (من سورة النور .

٢ - وأخرج الشيخان (واللفظ للبخارى) عن سهل بن سعد : «أن عويمراً أتى عاصم بن عدى وكان سيد بنى عجلان ، فقال : كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً ، أيقنته فقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ سل لى رسول الله - ﷺ - عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله المسائل وعابها ، فقال عويمر : والله ، لا أنتهى حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فجاءه عويمر ، فقال : يارسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً ،

أبقتله فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ ، قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتيك . فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعة بما سسى الله في كتابه فلاعنها^(١) . فهاتان الروايتان صحيحتان ، ولهما شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة ، وتفيدان تأخر الجواب إلى وقت الحاجة إليه .

كيفية اللعان :

١- روى أصحاب الصحاح والسنة والامام أحمد في مسنده وابن جرير الطبري في تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك - رضى الله عنهما - أن هلالا بن أمية^(٢) وزوجته ، أرسل إليهما بعد نزول هذه الآية ، فتلاها عليهما رسول الله ﷺ ، فذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : «والله ، يارسول الله ، لقد صدقت عليهما» فقالت : كذب . فقال رسول الله ﷺ : «لا عنوا بينهما» فقيل لهلال : أشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل له : «يا هلال إتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه المرجبة التي توجب عليك العذاب» وأيضاً قال لها رسول الله ﷺ مراراً إن الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ فقال هلال : «والله لا يعذبني الله عليها ، كما لم يجلدني عليها» فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

ثم قيل للمرأة : إشهدى أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، وقيل لها عند الخامسة : «إتقى الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه المرجبة التي توجب عليك العذاب» ، فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف ثم قالت : «والله لا أفصح قومي» فشهدت في الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق بينهما رسول الله ﷺ وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أورمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا يبت لها عليه ، ولا قوت لها من أجل أنها يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها .

ثم قال للناس : «إن جاءت به أصيب^(٣) أريشع^(٤) حمش الساقين^(٥) فهو لهلال وإن

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للأستاذ محمد عبد العظيم الزرقان ١٢٩/٩ .

(٢) ذكرنا أنه قذف امراته قبل نزول آية اللعان ، وانظر قصته في سبب نزول الآية

(٣) أصيب : تصغير أصهب وهو الذي في شعره حمرة .

(٤) أريشع : تصغير أريشع وهو خفيف لحم الاليتين .

(٥) حمش الساقين : دقيقهما .

جاءت به أورق^(١) جعدا^(٢) حماليا^(٣) خدلج الساقين^(٤) سابغ الاليتين^(٥) فهو للذى رميت به . فجاءت به أورق حماليا ، خدلج الساقين سابغ الاليتين ، فقال رسول الله ﷺ : «لولا الإيمان - وفي رواية أخرى - لولا ما مضى من كتاب الله ، لكان لى ولها شأن»^(٦) .

٢ - جاءت قصة عويمر العجلاني التي سبق ذكرها في الصحيحين^(٧) ، وفيها أن رسول الله ﷺ دعا عويمرا وزوجته فذكرهما ، وقال لهما ثلاثا : «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب . . فهل منكما تائب ؟» فلم يتب أحدهما فلاعن بينهما .

قال عويمر : إن انطلقت بها يارسول الله لقد كذبت عليها ، فظَلَّهَا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال سهل بن سعد فنذرها رسول الله وفرق بينهما ، وقال : «لا يجتمعان أبدا» . وزاد سهل بن سعد «وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

٣ - ولهاتين القضيتين شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة . وليس فيها التصريح بأسماء المتلاعنين ، فقد تكون متعلقة بهاتين القضيتين ولكن قد جاء في بعضها ذكر قضايا أخرى ، فهذه التفاصيل تزودنا بكثير من الأمور الموضحة لأحكام اللعان .

(أ) روى الجماعة عن ابن عمر ، أن رجلا رمى امرأته فانفضى من ولدها ، في زمان رسول الله ﷺ ، فتلاعنا كما قال الله ، ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بينهما .
(ب) روى البخارى ومسلم وأبو داود عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : «حسابكما على الله أحدكما كاذب ولا سبيل لك عليها» قال : يارسول الله مالي ؟ قال : «لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما إستحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت فذلك أبعد لك منها» .

(ج) روى البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي : ﷺ : إن امرأتى ولدت غلاما أسود» فقال : «هل لك من إبل ؟» قال : «ما لونها» ؟ قال : «نزع حمر . قال : «فهل فيها أورق» ؟ قال : نعم . قال : «فكيف ذاك ؟» قال : نزع

(١) أورق : أسمر .

(٢) جعدا : شديد الأسر والخلق ، والذي شعره غير بسيط وما مدح .

(٣) الحمالي : الضخم الأعضاء التام الأوصال .

(٤) خدلج الساقين : عظيمهما .

(٥) سابغ الاليتين تامهيا وعظيمهما .

(٦) انظر كتب الحديث والتفسير مثل : القرطبي ، والقاسمي ، وفي ظلال القرآن ، واحكام اللعان

مبسوطة في كتب الفقه .

(٧) وردت في بقية الجماعة أيضاً إلا الترمذى عن سهل بن سعد الساعدي وابن عمر .

عرق . قال : «فلعل هذا نزعة عرق» . فلم يقبل نفيه لولده ، ولم يحمل قوله على الرمي بالزنا .

(د) روى أبو داود والنسائي والدارمي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، أحتجب الله منه يوم القيامة ، وفضحه على رؤوس الأشهاد من الأولين والآخرين» فأيات اللعان وهذه الروايات والشواهد ، ومبادئ الشرع العامة هي المصادر لقانون اللعان في الإسلام ، وهي التي على ضوءها وضع الفقهاء ضوابط مفصلة للعان .

ومن أهم هذه الضوابط ما يأتي :

- ١ - أجمع الفقهاء على أن اللعان كالشهادة ، فلا يثبت إلا في المحكمة .
- ٢ - ليس الحق في المطالبة باللعان للرجل فحسب ، بل هو للمرأة أيضا ، إذا اتهمها زوجها بالفاحشة أو أنكر ولدها .
- ٣ - اختلف العلماء من السلف في من وجد مع امرأته رجلا فقتله ، هل يقتل به أم لا ؟ فقال بعضهم يقتل به ، لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن من الحاكم ، وقال بعضهم لا يقتل ، ويعذر في ما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه ، وشرط أحمد وإسحاق رحمهما الله ، أن يأتي بشاهدين على أنه قتله بسبب ذلك ، وقد وافقهما على هذا الشرط ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ولكن زاد عليه أن يكون المقتول محصنا ، وإلا فإن القاتل عليه القصاص إن كان بكرا ، أما الجمهور فذهبوا إلى أنه لا يعنى عن القصاص ، إلا أن يأتي بأربعة يشهدون على الزنا ، أو يعترف به المقتول قبل موته بشرط أن يكون محصنا .
- ٤ - أن اللعان لا يجب بمجرد الكناية أو اظهار الشبهة ، وإنما يجب بأن يرمى الزوج زوجته بالزنا صراحة ، أو ينكر أن ولدها منه بالفاظ واضحة ، وقد زاد مالك والليث بن سعد رحمهما الله - أن الزوج عليه أن يصرح عند اللعان بأنه قد رأى بعينه زوجته تزني ، ولكن لا أصل لهذه الزيادة في القرآن ولا في السنة .

- ٥ - أخذ العلماء من أحاديث اللعان ، أنه يندب أن يقام الرجل حتى يشهد المرأة قاعدة ، ويقام المرأة والرجل قاعد حتى تشهد ، وأن يعظها القاضي أو نائبه بمثل قوله لكل منهما عند الإنتهاء إلى اللعنة والغضب «اتق الله فانها موجبة ، ولعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» . كما يستحب التغليظ بالزمان والمكان ، وحضور جمع من عدول المسلمين ، على خلاف في ذلك بين الفقهاء وعمله كتب الفروع .

٦ - قال القرطبي : اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء :

عدد الألفاظ - وهو أربع شهادات ، والمكان - وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان ، إن كان بمكة فعند الركن والمقام ، وإن كان بالمدينة فعند المنبر ، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة ، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها .

والوقت - وذلك بعد صلاة العصر .

وجمع الناس - وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعدا ، فاللفظ وجمع الناس مشروطان ، والزمان والمكان مستحبان^(١) .

٧ - ومن نتائج اللعان ما يأتي :

(أ) أن الرجل والمرأة لا يستحق أحدهما شيئا من العقوبة .

(ب) إن كان الرجل منكرا لولد المرأة ، ألحق الولد بها ، ولا يدعى إليه ولا يرثه ، وإنما يرث أمه وترث منه .

(ج) لا يجوز لأحد أن يقول للمرأة زانية ، ولولدها ولد الزنا ، ولو كانت عند اللعان حيث لا يشك أحد في زناها .

(د) من أعاد إليها الإتهام السابق ، وجب عليه حد القذف .

(هـ) لا يسقط عن الرجل صداق المرأة .

(و) لا نفقة ولا بيت للمرأة على الرجل .

(ز) تحرم المرأة على الرجل .

٨ - ذكر القرطبي في تفسيره أن آيات اللعان فيها ثلاثون مسألة ، منها كيفية وقوع الفرقة في اللعان :

قال مالك وأصحابه : ويتم اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنين ، فلا يجتمعان أبدا ولا يتوارثان ، ولا يحل له مراجعتها أبدا لا قبل زوج ، ولا بعده ، وهو قول الليث بن سعد وزفر بن الهذيل والأوزاعي .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا تقع الفرقة بعد فراغها من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما ، وهو قول الثوري ، لقول ابن عمر ، فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين ، فأضاف الفرقة إليه ، ولقوله عليه السلام «لا سبيل لك عليها» . وقال الشافعي : إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان ، فقال زال فراش إمرأته ، التعتت أولم تلتعن ، قال : وأما التعانها فإنما هو لدرء الحد عنها لا غير^(٢)

(١) تفسير القرطبي : ١٢/١٩٥ .

(٢) المرجع السابق : ١٢/١٩٣ .

«والذى تقتضيه حكمة اللعان أن يكون التحريم مؤبداً ، فإن لعنة الله وغضبه قد حل بأحدهما لا بمحاولة ، ولا يعلم عن من حل به ذلك منهما يقينا ، فوجب التفريق بينهما ، خشية أن يكون الزوج هو الذى وجبت عليه لعنة الله وبإيهما ، فيعلو امرأة غير ملعونه ، وحكمة الشرع تأبى ذلك ، كما تأبى أن يعلو الكافر المسلمة ، وأيضا فإن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبداً»^(١) .

٩- قال العلماء لا يحل للرجل قذف زوجته ، إلا إذا علم زناها ، أو ظنه ظنا مؤكداً ، كأن شاع زناها بفلان وصدقت القرائن ذلك ، والأولى به تطليقها سترًا عليها ما لم يترتب على فراقها مفسدة ، هذا إذا لم يكن هناك ولد ، فإن أنت بولد علم أنه ليس منه ، أو ظنه ظنا مؤكداً ، وجب عليه نفيه ، وإلا لكان بسكوته مستلحقاً لمن ليس منه وهو حرام ، كما يحرم عليه نفي من هو منه ، وإنما يعلم أن الولد ليس منه ، إذا لم يظأها أصلاً ، أو وطئها وأنت به لدون ستة أشهر من الوطء»^(٢) .

١٠- قال تعالى في آخر آيات اللعان : (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم) . وهى تعقيب على هذا التخفيف والتيسير ، ومراعاة الأحوال والظروف ، فقد بين الله أحكام اللعان عند الحاجة إليها ، ليعلم المؤمن التزام أحكام الرضى ، وليثق المؤمن برعاية الله ، وإستجابته لأحقاق الحق وإزهاق الباطل ، كما قال هلال ابن أمية : «والله أنى لأرجو أن يجعل الله لى منها مخرجاً ، والله يعلم إنى لصادق» .

قال النسفى : «وجواب لولا محذوف ، أى لعاجلكم بالعقوبة أو لفضحكم» . والحكمة فى حذفه أن تذهب النفس فى تصويره كل مذهب . أى ولكن الله ستر عليكم ودفع عنكم الحد باللعان ، إذ لو لم يشرع لكم ذلك لوجب على الزوج حد القذف ، مع أن قرائن الأحوال تدل على صدقه ، لأنه أعرف بحال زوجته ، وأنه لا يفترى عليها ، لإشتراكهما فى الفضيحة ، ولو جعل شهادته موجبة لحد الزنا عليها ، لأهمل أمرها وكثر افتراء زوجها عليها ، لضغينة قد تكون فى نفسه من أهلها ، وفى كل هذا خروج من سبق الحكمة والفضل والبرحة .

ومن ثم جعل شهادته كل منهما مع الجزم بكذب أحدهما ، دارئة عنه العقوبة الدنيوية ، وإن كان قد امتلى الكاذب منها فى تضاعيف شهادته ، بأشد مما دراه عن نفسه ، وهو العقاب الأخرى^(٣) .

(١) تفسير آيات الأحكام ، شرح الشيخ محمدعلى السائس : ١٤٢/٣ .

(٢) المرجع السابق : ١٤٤/٣ .

(٣) تفسير المراعى : ٧٦/١٨ .

صيغة اللعان في كتب الفقه

جاء في كتاب الاختيار (فقه حنفي) ما يأتي :

«وصيغة اللعان» أن يتدبىء القاضى بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة :
أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ، ويقول في الخامسة إن لعنة الله عليه إن
كان من الكاذبين ، فيما رميتك به من الزنا .

وإن كان القذف بولد يقول فيما رميتك به من نفى الولد ، وإن كان بها يقول فيما رميتك
به من الزنا ومن نفى الولد ، لأنه المقصود باليمين .

ثم تشهد المرأة أربع شهادات ، تقول في كل مرة : أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رمانى به من الزنا ، وتقول في الخامسة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به
من الزنا ، وفي نفى الولد تذكره ، كما تقدم .

فإذا التعنا فرق الحاكم بينهما ، فإذا فرق بينهما كانت تطليقه بائنة . فإن كان القذف بولد
نفى القاضى نسبه وألحقه بأمه لأنه عليه الصلاة والسلام نفى ولد امرأة هلال وألحقه بأمه .

ويصح نفى الولد عقب الولادة ، وفي حالة التهنئة ، وابتياح آلة الولادة ، فيلاعن
وينفيه القاضى .

ومعلوم أن الإنسان لا يشهد عليه بنسب ولده ، وإنما يستدل على ذلك بقبوله التهنئة ،
وابتياح متاع الولادة ، وقبول هدية الأصدقاء ، فإذا فعل ذلك أو مضى مدة يفعل فيه ذلك
عادة ، وهو ممسك ، كان اعترافا ظاهرا فلا يصح نفيه بعده ، وإن كان غائبا فعلم فكأنها
ولدت حال علمه^(١) .

خاتمة

ألا ليت قومي يعلمون أحكام دينهم ، وتشريع ربهم ، فيخلعون عن أنفسهم أوزار
الجاهلية ، ونظام القوانين الوضعية ، ويستعدون لقبول نظام الخلق ، وأحكام الآله
العادل . فهو العليم بحال عباده ، الحكيم فيما شرع لهم ، ولو أن المسلمين عادوا لأحكام

(١) الاختيار شرح المختار - باب اللعان : ١٧١/٣ .

الإسلام ، و نفذوا اوامره ، و حَكَموا مبادئه لعادت لهم وحدة الصف وقوة الكلمة ، و جلال
الهيبة ، و لصاروا بنعمة الله أخوانا تباركهم السبأ و تحشاهم قوى الشر والشرك .
«ولو أنهم أقاموا التوراة والأنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت
أرجلهم منهم أمة مقتصدَة وكثير منهم ساء ما يعملون»^(١) .

(١) سورة المائدة/٦٦ .

الباب الخامس

تعدد الزوجات

- ١ - في القرآن والسنة .
- ٢ - سياق الآية الثالثة من سورة النساء .
- ٣ - آراء في تفسير الآية .
- ٤ - حكمة التعدد .
- ٥ - فهم خاطيء .
- ٦ - مناقشة .
- ٧ - رشيد رضا والتعدد .
- ٨ - نسبة التعدد بين شيوخ الأزهر .
- ٩ - محمد عبد الله دراز ، وتعدد الزوجات .
- ١٠ - التعدد مباح أو ضرورة :
(أ) فريق يرى أن الأصل إباحة التعدد :
محمود شتلوت ، أحمد شاکر
(ب) فريق يرى أن التعدد ضرورة :
محمد عبده ، رشيد رضا ، محمد المدني
- ١١ - إذن القاضي في التعدد :
رأى محمد عبده - رشيد رضا - محمد المدني - محمد أبوزهرة - د . محمد بلتاجي
- ١٢ - تقيد التعدد في قوانين الأحوال الشخصية .
لجنة الأحوال الشخصية في مصر سنة ١٩٢٦م - القانون السوري - القانون العراقي - حجم التعدد في مصر - رأى محمود شتلوت ، محمود شاکر - رأى أخير .

١ - في القرآن والسنة

شرع الله الزواج لئتم به المودة والرحمة والألفة ، وتسكن نفس الرجل إلى نفس المرأة ، قال تعالى :

(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة . . .) سورة الروم/ ٢١ .

وقد أباح الإسلام للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة معقود عليها ، على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات ، ويشترط أن يكون على ثقة من قدرته على النفقة عليهن ، وعلى العدل بينهن ، في جميع الأمور المادية التي يستطاع العدل فيها ، كالمأكل والمشرب والملبس والسكن والمبيت ، فإن خشى ألا يقدر على ذلك اقتصر على واحدة أو على من يقدر على العدل بينهن .

وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة .

قال تعالى : (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ، إنه كان حوباً كبيراً ، وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) سورة النساء/ ٢ ، ٣ .

ورود في الصحيحين وسنن النسائي والبيهقي وتفسير ابن جرير ، عن عروة ابن الزبير أنه سأل خالته عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها في هذه الآية فقالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها يشركها في ماله ، ويعجبه مالها وجمالها ، ويريد أن يتزوجها من غير أن يقسط (يعدل) في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره (تعني مهر مثلها) ، فنها أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا هن ، ويبلغواهن أعلى سنتهن في الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب هن من النساء سواهن .

قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل : (ويستفتونك في النساء قل الله يفتكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللات لا تؤتونهن ما كتب هن وترغبون أن تنكحوهن) النساء/ ١٢٧ . قالت : والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب : الآية الأولى التي قال الله فيها : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . .) ، قالت عائشة : وقول الله في الآية الأخرى (وترغبون أن تنكحوهن) ، رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في

حجره^(١) حين تكون قليلة المال والجمال ، فهو أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها إلا بالقسط^(٢) من أجل رغبتهم عنهن (تعنى : حين لا تكون اليتيمة ذات مال وجمال) .

وقد روى الطبري حديثاً آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة جاء فيه : وهي ذات مال فلعله ينكحها لمالها وهي لا تعجبه ثم يضربها ويسء صحبتها فهو عن ذلك .

وتبدو حكمة النهي في هذا الحديث أظهر مما هي في الحديث الأول ، فإن احتمال الخوف من الجور أحرى أن يكون من ناحية زواج الوصي باليتيمة التي تحت وصايته طمعاً في مالها فقط .

والمبادر أن هذه الحالة تكون في ذوى القربى ، حيث تكون اليتيمة ذات المال في حجر أحد أقاربها ، فيضن بمالها أن يأخذها الغريب ، فيتزوجها أو يزوجه لابنه ، ولا يكون لها من جمالها عاصم فتعرض للأذى .

وهذا المعنى ذكر صراحة في الآية ١٢٧ من سورة النساء وهي : (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن ، وترغبون أن تنكوهن ، والمستضعفين من ولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط ، وما فعلوا من خير فإن الله كان به عليماً) .

٢ - سياق الآية الثالثة من سورة النساء

بدأ الله سورة النساء بالوصية بالتقوى ، وصلة الرحم ، فالناس جميعاً من أب واحد وأم واحدة ، وبينهم رحم عامة يجب أن توصل ، قال تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) .

ثم حثت الآيات بعد ذلك على رعاية اليتيم ، واعطاء اليتيم ماله ، وأكدت هذا الأمر تأكيد العليم الخبير بطبائع النفوس الإنسانية ، وجميع حيلها .

(١) تحت وصايته .

(٢) د . محمد بلتاجى : دراسات في أحكام الأسرة ، مكتبة الشباب بالقاهرة ، ص ٤٦٧ . والمرأة في القرآن والسنة لمحمد عزة دروزة ص ١١٤ . وتفسير الطبري ١٩١/٥ ، وتفسير القرطبي ١١/٥ ، وتفسير ابن كثير ١٨١/٢ ، وتفسير المنار ٢٨٢/٤ ، وعمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ١٠٠/٣ ، تحقيق أحمد شاكر وفيه هامش ذكر أن الحديث ورد في فتح الباري على البخارى ٨ - ١٧٩ - ١٨٠ ، ورواه الطبري بسبعة أسانيد : ٨٤٥٦ - ٨٤٦١ في تفسير الطبري ، تحقيق أحمد شاكر .

فالإنسان قد يتحاييل على أكل مال اليتيم بأربع حيل :

الحيلة الأولى : الإستبدال : بأن يأخذ قطعة أرض من مال اليتيم ويعطيه بدلها زاعماً أن ذلك أصلح لليتيم ، وهو في الواقع أخذ لنفسه الأحسن فقال تعالى : (ولا تبدلوا الخيث بالطيب) . فجعل الكثير الحسن من مال اليتيم خبيثاً لأنه حرام ، وجعل القليل من مال الوصي طيباً طاهراً لأنه حقه الحلال . أى ولا تأخذوا الكثير الخيث الذى يؤول إلى النار من مال اليتيم بدل القليل الطيب الحلال من مالكم .

الحيلة الثانية : أن يقول الوصى إنى لا أريد أن أشعره بالوحدة والإنقطاع بل سأضمه إلى ليجد فى أبا رحيما وفى أبنائى إخوة وفى رعايتى لماله شركة ومواساة ، ثم يأخذ من مال اليتيم بعد ذلك ما لا حق له فيه .

الحيلة الثالثة : جاءت فى الوسط وهى أن يتزوج اليتيمة ذات المال للمتمهيد للإستيلاء على مالها بحجة أنها تحتة وفى رعايته . فأفادت الآية : إنكم إن خفتم الجور على اليتيمة بعد الزواج منها فتزوجوا من النساء الأخريات بعداً للظلم .

الحيلة الرابعة : هى إسراف الوصى وتبذيره فى مال اليتيم قبل أن يكبر حقداً عليه أن يسترد ماله عند البلوغ فيصير غنياً ، والوصى فقير ، فقال تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً) النساء / ٦ .

وقد نزلت الآية الثالثة من سورة النساء فى رجل كانت له يتيمة ذات مال وجمال وكان يخشى إذا تزوجها أن يظلمها فلا يعطيها حقها فى الصداق أو غيره . فنزلت الآية ناهية عن الزواج بمن يخشى ظلمهم ومنعهم حقهم فى مالهم ، ثم صرفت نظرهم عن هذا بالتوسيع عليهم فيما أحل الله من النساء مثنى وثلاث ورباع (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) . سورة النساء / ٣

٣ - آراء فى تفسير الآية

١ - روى الطبرى عن ابن عباس وعكرمة : أن قريشا كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل ، فإذا صار معلوماً مال على مال يتيمة الذى هو فى حجره فأنفقه أو تزوج به ، فنهاى عن التزوج فوق الأربع .

٢ - وقال آخرون معنى الآية : فكما خفتم فى اليتامى أن تجوروا عليهم فكذلك

فتخوفوا في النساء أن تزونا بهن ، ولكن أنكحوا ما طاب لكم منهن مثنى وثلاث ورباع ، إذا اطمأنتم إلى تحقيق العدل بينهما وإلا فاقصروا على الواحدة .

٣ - وقال آخرون : وإن خضتم ألا تعدلوا في اليتامى ، فكذلك فحافوا في النساء ، فلا تنكحوا منهن إلا مالا تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع ، وقد أجاز السيد رشيد رضا أن تكون الآراء السابقة كلها مقصودة للآية فقال : «وقد يصح أن يقال إنه يجوز أن يراد بالآية مجموع تلك المعاني ، من قبيل رأى الشافعية الذين يجوزون استعمال اللفظ المشترك في كل ما يحتمله الكلام من معانيه ، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً»^(١) .

ويقول الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي :

« . . ومن هنا فإن معنى الآية يتضمن أمراً إلى أولياء الفتيات اليتامى بالإقسط فيهن عند إرادة التزوج بهن ، ثم هو في نفس الوقت أمر إلى هؤلاء الأولياء بأن لا يسرفوا على أنفسهم بكثرة الزوجات ، فيحملهم ذلك على التعدي على أموال اليتامى ، الذين هم في رعايتهم وتحت وصايتهم - وقد كان هذا وما سبقه موجوداً عند نزول القرآن الكريم - ثم هو أيضاً أمر إلى المسلمين باتقاء الله في النساء ، وتجنب الزنا بهن لأن الله تعالى أباح التزوج منهن ، فلم يعد بالمسلم حاجة مقبولة إلى الزنا ، ثم هو في الوقت نفسه أمر إلى المسلمين بوجود اتقاء الله في العدل في النساء عند إرادة التزوج منهن والحشية من ظلمهن في ذلك كما يخاف كل منهم أن يظلم اليتيم إذا كان تحت رعايته ثم إن الآية بعد كل ، هذا تشتمل على أياحة تعدد الزوجات بشرط العدل»^(٢) .

مذاهب في تفسير الآية

١ - قال بعض أئمة الشيعة والظاهرية يجوز جمع تسع نساء حيث اعتبروا كلمات (مثنى وثلاث ورباع) معدولة عن اثنين وثلاث وأربع وجمعوا هذه الأرقام $٢ + ٣ + ٤ = ٩$. وهو كلام مرفوض مخالف لما يفيد النص العربي البليغ فإن الطفل هو الذي إذا أراد أن يقول تسعة قال $٢ + ٣ + ٤ = ٩$ ، أما القرآن فهو أبلغ أسلوب .

والعمل متواتر من العهد النبوي والخلفاء الراشدين بعدم جواز جمع أكثر من أربع في عصمة رجل في وقت واحد ، وهذا العمل مؤيد بالكتاب والنسبة والإجماع ، وهو الحق الذي يجب الإلتزام به والوقوف عنده»^(٣) .

(١) تفسير المنار ٤/ ٢٨٥ ، وانظر التراث للجمع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب العدد ١٨ جزء ٤ ص ٢٨٥ طبعة ثانية مأخوذة عن الطبعة الأولى .

(٢) د . محمد بلتاجي : دراسات في أحكام الأسرة ، مكتبة الشباب بالقاهرة ص ٤٧١ .

(٣) د . محمد عبد الله دراز تفسير سورة النساء ، مخطوط ، والمرأة في القرآن والسنة لمحمد عزة دروزة ، ص ١١٧ .

٤ - حكمة التعدد

الإسلام دين وسط ، وهو شريعة الله العليم الخبير ، وقد كان العرب في بيته ذاع فيها التفاخر بالأنساب ، والإعتزاز بكثرة الأبناء ، وإهمال شأن المرأة وهضم حقوقها ؛ فلم يقفوا في تعدد الأزواج عند حد .

«وقد سلك الإسلام طريقاً وسطاً هو إباحة التعدد إلى حد محدود^(١) ؛ لما في هذا من منافع ، لا ينبغي لمشرع أن يغض الطرف عنها . ومنها :

١ - أن طبيعة الرجل الجنسية قد تقوى فلا يقنع بإمرأة واحدة ، فإذا سدنا عليه باب التعدد فتح لنفسه باب الزنا والمخاللة الداعرة ، فتنتهك الأعراض وتضيع الأنساب ، وذلك شر عظيم . وفي فتح باب التعدد تمهيد لكثرة النسل الذي تعز به الأمة ، وإن ديننا يحرم الزنا ، ويعاقب عليه أقسى العقوبات ، جدير به أن يفتح باب التعدد ، إشباعاً للغريزة ودفعاً للشر ، ورغبة في كثرة النسل الحلال .

٢ - وقد تكون المرأة عقياً لا تلد ، أو تصاب بما يمنعها من مزاوله الحياة الجنسية ، ويرى الزوج من الوفاء لها ألا يتخلى عنها في محتتها ، وألا يمنعها عطفه وأنسه ورعايتها ، أفليس من الحكمة أن تمكنه من هذا الوفاء ، بإباحة التزوج عليها حتى لا نلجئه إلى سلوك طريق آخر ؟

٣ - ولما كان الرجال أكثر من النساء تعرضاً لأسباب الفناء - كان عددهم أقل عادة من عددهن ، وخاصة في أعقاب الحروب ، فإذا لم ننجح للرجل أن يعول بالزواج أكثر من واحدة ، كانت النساء عرضة للفاقة ، وللإتجار بالأعراض ، والعمل للتخلص من النسل فتقل الأيدي العاملة .

وليس بعجيب أن يكون عدد النساء في العالم أكثر من عدد الرجال ، وأن يباح للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة ، ضماناً لبقاء النوع ، فقد جرت عادة الخالق سبحانه أن يخلق من بذور النبات وبويضات الحيوان ملايين البذور والبويضات ضماناً لبقاء أنواعها ، ويكون استئثار المرأة بالرجل حينئذ أثره محققة ضارة بالجماعة^(٢) .

(١) على حسب الله ، الزواج في الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى ص ١١٥ .

(٢) راجع مطالبة بعض الأوربيات بتعدد الأزواج للرجل الواحد في ص ٣٦٠ ج٤ من تفسير المنار ، وراجع كلاماً حسناً للمرحوم الشيخ أحمد شاكرفي من يريد منع التعدد في ص ١٠٢ - ١٠٩ ج٣ ، عمدة التفسير للمحافظ ابن كثير .

٥ - فهم خاطيء

ذهب بعض الناس إلى منع تعدد الزوجات مدعياً أن آيتين في سورة النساء ترشدان إلى ذلك .

الآية الأولى تقول (. . فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) .

والآية الثانية تقول (. . ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) .

بل أنهم عند الاستشهاد بالآية ١٢٩ من سورة النساء هذه استشهدوا بالجزء الأول منها وهو (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) . وقالوا إن التعدد ممنوع في القرآن لأن الآية رقم ٣ من سورة النساء اشترطت العدل لباحة التعدد .

والآية رقم ١٢٩ بينت أن العدل غير مستطاع حتى لمن حرص على تحقيقه بين النساء .

قال الأستاذ أحمد شاكر . . (وزاد الأمر وطمً ، حتى سمعنا أن حكومة من الحكومات التي تنتسب للإسلام ، وضعت في بلادها قانوناً منعت فيه تعدد الزوجات جملة ، بل صرحت تلك الحكومة بأن تعدد الزوجات - عندهم - صار حراماً - ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجريء المحرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام . . بل أن أحد الرجال الذين ابتلى الأزهر بانتسابهم إلى علمائه ، تجرأ مرة وكتب بالقول الصريح ان الإسلام يحرم تعدد الزوجات ، جرأة على الله وافتراء على دينه^(١) .

٦ - مناقشة

العلاقات الزوجية متداخلة ، منها ما هو مادي ، ومنها ما هو معنوي ، فالمحبة والهوى القلبي أمور معنوية لا يتحكم فيها الإنسان ، وهي المشار إليها بقول النبي ﷺ : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» .

أما الأمور المادية مثل الأكل والنفقة والكسوة والمسكن وأشبابها فيمكن العدل فيها بين النساء . وهي التي عنها القرآن ، حين أرشد الرجال إلى العدل فيها ، وبين أن العدل في ميل القلب أمر غير مستطاع لأن القلوب متقلبة ، وما سمي القلب قلباً إلا لأنه يتقلب ، ولأن قلوب العباد بين اصبيين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء .

(١) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير تحقيق أحمد شاكر ص ١٠٢ ، هامش .

فإذا اتبع الإنسان هوى قلبه ، ملك إلى الزوجة التي يحبها ، وأعطاهما حظوظاً مادية زائدة ، وترك الأخرى لا تستمتع بمثل هذه الحظوظ المادية . ولذلك وجه القرآن المسلم بأن يعدل في قسمته بين النساء في المسكن والمأكل والملبس ، وأمر بالتسوية بينها ، ونهى عن محابة المحبوبة ، وهجر ضريرتها حتى تصبح كالمرأة المعلقة ، وهي التي هجرها زوجها وتركها بدون طلاق ، فلا هي مطلقة تنتظر الأزواج ، ولا هي متزوجة زوجها يقر عينها ، ومحسن عشرتها ، ويوفى لها حقها ، ويعدل بينها وبين ضريرتها أو ضرائرها ، في الأمور المادية التي يمكن العدل فيها .

وقد روى الأمام أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال : «من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط» .

والمراد بالميل هنا الظلم في القسمة بين الزوجتين ، وتفضيل أحدهما على الأخرى في النفقة والمسكن والملبس ، وهي التي عنها القرآن بقوله : «فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة» .

وفي ختام الآية فتح القرآن الباب أمام الأزواج ليحاولوا العدل ولينصفوا الزوجة الأخرى ومحسنوا إليها مراعاة لأمر الله وإتقائه عقابه وحسابه ، فقال سبحانه : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً) .

قال الطبري شيخ المفسرين : (وإن تصلحوا) أعمالكم أيها الناس فتعدلوا في قسمكم بين أزواجكم ، وما فرض الله من عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف (فإن الله كان غفوراً) يستر عليكم ما قد يكون سلف منكم في ذلك (رحيماً) بكم يقبل توبتكم فيه .

٧ - رشيد رضا والتعدد

يقول الأستاذ رشيد رضا في موضوع : الإصلاح الإسلامي في تعدد الزوجات ما يأتي :

قال تعالى : (وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا) النساء/٣ .

العول : الجور ، أى ذلك الأقتصار على امرأة واحدة أو ملك اليمين أقرب الوسائل لعدم وقوعكم في الجور والظلم المانع من تعدد الزوجات لمن خاف الوقوع فيه والآية تدل على تحريم التعدد على من يخاف على نفسه ظلم زوجة محابة لأخرى ، وتفضيلاً لها عليها ،

وعلى تحريمه بالأولى إذا كان عازماً على هذا الظلم بأن كان يريد أن يضارها لكرهه لها ، ثم قال في الآية ١٢٩ من سورة النساء أيضاً (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) فإذا قرنت هذه القضية بقضية (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) أنتجتا وجوب الأقتصار على امرأة واحدة ولكنه قال بعدها : (فلا تميلوا كل الميل فتذورها كالمعلقة) فعلم به أن غير المستطاع هو العدل في الحب وأثره من ميل النفس ، فيجب ضبط النفس في أثره ، وما يترتب عليه من المعاملة المستطاعة ، في النفقة والمبيت وغيرها ، وهو العدل المشروط في الأولى .

وهنا ثلاث مسائل قطعية :

الأولى : أن الإسلام لم يوجب تعدد الزوجات ، ولم يندب إليه ، وإنما ذكره بما يدل على أنه قلما يسلم فاعله من الظلم المحرم ، وحكمة هذا وفائدته أن يتروى فيه الرجل الذي تطالبه نفسه به ، ويحاسبها على قصده وعزمه ، وما يكون من مستقبل أمره في العدل الواجب .

الثانية : أنه لم يحرمه تحريماً قطعياً لا هوادة فيه لما في طبيعة الرجال وعاداتهم الراسخة بالوراثة في جميع العالم من عدم اقتصارهم في الغالب على التمتع بامرأة واحدة - ومن حاجة بعضهم إلى النسل في حال عقم المرأة أو كبرها أو عله أخرى مانعة من الحمل ومن كثرة النساء في بعض الأزمنة والأمكنة ولا سيما أعقاب الحرب بحيث تكون الألوف الكثيرة ممنهن ، أيامي لا يجدن رجالاً يحصنونه وينفقون عليهن ، مع وجود الأقوياء الأغنياء القادرين على إحصان امرأتين أو أكثر .

الثالثة : أنه لهذا وذاك تركه مباحاً ، إلا أنه قيده بالعدد فلا يتجاوز أربعة ، وبالقدرة على العدل والرغبة فيه ، وبهذه الشروط تنقضي ضرره ونرجو خيره .

وقد رأينا بأعيننا وسمعنا بأذنا من أهل عصرنا ، أن من المتدينين المتقين رجل لم يرزق ولدًا من زوجته الأولى ، فخطب زوجة ثانية رزق منها أولاداً وعاش الجميع كعيشة الأخوات في حجر والدهن ، وقد كان هذا هو أكثر حال المسلمين ، في قرون الإسلام الأولى ، ولكنه قل في هذا الزمن ، بما طرأ على أكثر الشعوب الإسلامية من الجهل بالإسلام ، وبحكمه وأدابه في الزواج . وقد حل شيخنا الأستاذ الإمام محمد عبده في سياق تفسيره للآية في الأزهر ، حملة منكرة شديدة على هذه المفسدة في مصر ، وقرر أنه يستحيل تربية الأمة تربية صحيحة ، مع كثرة هذا التعدد الأفسادي ، الذي صار يجب منعه عملاً بقاعدة (لا ضرر

ولا ضرار) الثابتة في الحديث^(١) ، وقاعدة تقديم درء المفسد على جلب المصالح ، وهي متفق عليها ، وقد نشرنا أنه أفقئ فتوى غير رسمية بأن للحكومة منع التعدد ، لغیر ضرورة مبيحة لا مفسدة فيها^(٢) .

٨ - نسبة التعدد بين شيوخ الأزهر في مصر

قام المستشار محمد الدجوى ببحث عن الحالة المدنية لمشايخ الأزهر إبتداء من سنة ١٧٩٨م إلى سنة ١٩٦٠ ، أو بداية بالشيخ عبد الله الشرقاوى (شيخ الأزهر وقت الحملة الفرنسية ١٧٩٨م) حتى الشيخ حسن مأمون (شيخ الأزهر وقت القيام بهذا البحث) حوالي سنة ١٩٦٠ .

ويقول صاحب البحث المستشار محمد الدجوى : وقد استعنت في ذلك البحث بمشيخة الأزهر ، وإدارة المعاشات بوزارة الخزانة ، ودار المحفوظات العمومية ، ويسأل أولاد وأحفاد مشايخ الأزهر ، وأولاد وأحفاد زملائهم من علماء الأزهر ، وقد أسفر بحثي عن نتيجة لم أكن أتوقعها ، إذ أسفر عن أولئك المشايخ الأجلاء ، وعدتهم بضعة عشر شيخاً ، لم يتزوج منهم بزوجة ثانية ، سوى الشيخ الشرقاوى أولهم ، إذ كانت له جوارى على عادة أهل عصرة ، وسوى الشيخ الخضر حسين الذى تزوج زوجة ثانية بعد وفاة زوجته الأولى ، أى أن جلهم - إن لم يكن كلهم - قد اقتصر على زوجة واحدة ، وذلك بسبب تقواهم وخشيتهم لله سبحانه وتعالى ، وخوفهم من أن لا يعدلوا ، وتبين أن الشيخ عبد المجيد سليم اقتصر على زوجة واحدة رغم أنه لم ينجب ذكراً ، وكل خلفته من البنات ، ورغم أهمية وتميز الذكر في مجتمعنا الشرقى الريفى ، وقد سبقة إلى ذلك أستاذه الأمام محمد عبده ، فهو الآخر اقتصر على زوجة واحدة لم تنجب له من الذرية سوى بنتين ، ومالنا نعود إلى الماضى والحاضر يتمثل في زملائنا الأفاضل ، من رجال القضاء الشرعى السابقين ، الذين عملوا معنا في المحاكم بعد إلغاء المحاكم الشرعية ، أى من يناير ١٩٥٦ للآن ، ويعدون بالعشرات ، فإن واحدا منهم لم يتزوج زوجة ثانية ، بل اقتصر على زوجة واحدة ، وذلك لأنهم فهموا أحكام الدين ووعوا تعاليمه وتشربوا بروحه^(٣) .

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس .

(٢) نداء للجنس اللطيف يوم المولد النبوى الشريف ، تأليف رشيد رضا ص ٤٥ .

(٣) د . محمد بلتاجى ، دراسات في أحكام الأسرة ، ص ٥٩٣ ، نقلا عن الأحوال الشخصية

للمصريين المسلمين فقها وقضاء ، ص ٤٠ .

لقد نقل التقرير السابق زميل الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي في كتابة دراسات في أحكام الأسرة ، وعلق عليه بقوله :

وهذا تقرير يؤكد ما إنتهينا إليه من أن أقوم الطرق في علاج المفاسد إنما هو تربية المسلمين على مبادئ دينهم القويم ، ويزيد من قيمة هذا التقرير أن من صدر عنه - وهو المستشار الدجوى - من المنادين بتقييد تعدد الزوجات أمام القاضي^(١) .

٩ - د . محمد عبد الله دراز وتعدد الزوجات

كنا طلاباً بالسنة الرابعة لكلية دار العلوم ، وكان أستاذ التفسير لنا في سنة ١٩٥٥م هو الأستاذ محمد عبد الله دراز ، وكان يحاضرنا في تفسير سورة النساء ، وكتب من محاضراته ما يأتي :

تعدد الزوجات

أهي وصمة عار في جبين الإسلام ؟ كلاً فالأديان جميعها تبيحها ، فالزواج تبيحة جميع الأديان ، ولم تتحدث عن منعة أو تقييده ، ولم يأت في التوراة ولا في الأنجيل ما يمنع التعدد ، ولينظر أهل الكتابين إلى أنبيائهم والأنبياء السابقين ، إلى إبراهيم وموسى وداود وسليمان كم كان عدد نسايتهم^(٢) . . فنصوص الدين ترد على أهل الدين .

فلنخاطب الأوروبيين سلالة روما وورثة مدينة روما ومدينة أثينا : هذه فكرة عنصرية لا دينية ، يعني ذلك عرفهم وعاداتهم ، فأدخلوا ذلك العرف في دينهم ، وألصقوه بالمسيحية ، فما السبب في ذلك ؟ هل لأن طبعهم رقيق المزاج يقتصر على الواحدة ؟ . الواقع أن الذي يمتنع الأوروبيون هو التسجيل الرسمي ، فلك أن تأخذ ما تشاء من الأخدان والتحليلات ، مادمت لم تسجل ذلك ولم تثبته فلا حرج عليك ، ولك أن تجهز بذلك وأن تشهره وبكل صراحة وجراءة يقال : فلانة خليفة فلان أو خديته ، ولكن هذه الخدينة والتحليلات لا تحمل إسم زوجها ، ولا يكون لأولادها نسب منه ، صنعوا ذلك رافة بالزوجة

(١) د . محمد بلتاجي ، دراسات في أحكام الأسرة ، ص ٥٩٣ ، مع الإشارة إلى الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقها وقضاء .

(٢) تعدد النساء ورد صراحة في العهد القديم من الكتاب المقدس ، اقرأ الفقرات ١٥ - ١٧ من الإصحاح ٢١ من سفر التثنية ، والفقرات ٢٩ - ٣١ من الإصحاح ٨ من سفر القضاة (ص ٣١٢ ، ٣٩٤ من الكتاب المقدس) وتحريم التعدد في أوروبا لم يكن إلا بقرار من البابوات بعد نحو ٨٠٠ سنة من ميلاد المسيح عليه السلام . انظر على حسب الله ، الزواج ، ص ١١٥ نقلا عن كتاب (الهدى إلى دين المصطفى) للسيد محمد جواد البلاغي النجفي ٢/٢٥٦ ، ط ١ .

الأولى ومحافظة على شعورها ، وتوثيقا لرباطها ، وإقناعا لها أنها الوحيدة ، وأولادها هم أصحاب الحق وحدهم ، أما الإسلام فقد منع اتخاذ الأخدان والحليلات ، فقال سبحانه وتعالى : (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) سورة النساء/ ٢٥ ، وقال سبحانه (محصنين غير مسافحين) سورة النساء/ ٢٤ .

وإذا تزوج المسلم أكثر من وحدة فكل وحدة لها حق رسمي في زوجها وأولادها يلحقون به .

يتكلم الأوروبيون بكثير من الكلام المعسول ، فمثلا كاتني يقول : (إن شرف الإنسان أسمى من أن يمتن أو أن يجعل أداة متعة) .

وفي الواقع هم الذين جعلوا الأخدان أداة متعة فقط ، ومنعوهن حقوق الزوجية في النفقة أو الميراث ، أو الصاق الولد بالأب .

بينا الإسلام يقول رسوله ﷺ : «إن الله لا يحب الذواقين ولا الذوقات فإذا تزوجتم فلا تطلقوا» .

ونشأ عن كثرة الأخدان وانتشارهن في أوروبا ، إنتشار الأمراض السرية الفظيعة ، وقلة النسل ، لأن النسل إما أن يمتن ، أو تجهض الحامل ، أو تأخذ حقنا لمنع الحمل أو غير ذلك .

وهل غفل الأوروبيون عن المصير السيء الذي ينتظرهم إذا استمر الحال ، فالكبير يموت ، والنساء يقتل . . تنبهوا لذلك ، فصدرت قوانين تقول مثلا : أبناء الزواج الحر ، إذا اعترف بهم أبوهم ألحقناهم به ، فتأخذ الأولاد كل حقوق الأبناء ، فهم تفادوا اسم الزوجة فقط ، والأبناء منها يتمتعون بكل الحقوق ، إذا ألحقهم أبوهم به .

ولا أستطيع أن أقول ماذا تأكل الحروب من الرجال حتى إن النساء في ألمانيا يطالبن بتعدد الزوجات ، لتجد النساء التي مات أزواجهن في الحرب من يكفلهن وينفق عليهن وعلى ما ينبجن .

وقد ألفت جمعية في ألمانيا تطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية في الزواج والطلاق . ومع ذلك فالإسلام لم يحرص على تعدد الزوجات ، بل قال : (فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تغلوا) .

والواقع أن أكثر المتزوجين من المسلمين حين يتزوجون أكثر من واحدة ينوون عدم العدل ، فالجديدة هي المحظية ، والقديمة هي الضرة ، وأبناؤها أبناء الضرة ، مع أن القرآن قيدنا وذكرنا بالخوف ، والتحذير من الظلم في ثلاث مواضع من الآية .

قال : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ..)
فأساس الآية خوف الظلم .

وفي وسط الآية (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) .

وفي آخر الآية (ذلك أدنى ألا تعولوا) .

أى أن زواج الواحدة أقرب إلى العدل ، وأعون على عدم العول والجور ، وتفيد الآية
انك لست مطالباً بالعدل فقط بل بالبعد عن الظلم ، فاجعل بينك وبينه حجاً باً .

فإذا تحققت شروط القرآن من عدم الظلم ، وعدم الخشية من وقوعه ، نقول إذا
تحققت الشروط فلك أن تتزوج .

وقد قال القرآن : (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)

فالأكثر من واحدة في هذه الحالة (وهي خوف عدم العدل) حرام .. أم باطل ؟ .

الجواب حرام فقط .

فإذا وقع الحرام والظلم فالمحكمة ترفعه ، وتفك عصمة الزوجة المظلومة ، وتدفع
الظلم عنها .

وبعض المفسرين يرى أن من خشى الظلم من نكاح زوجة واحدة فلا يتزوج ، فالظلم
مدفوع حتى في نكاح الواحدة ، وأخيراً فللمرأة تحيض وتلد وترضع وهي نفساء وقد تعقم ..
الخ .

ولم لا تتزوج المرأة هي الأخرى من أربعة رجال ؟ ..

يترتب على ذلك اختلاط الأنساب ، فلا نعرف من أى رجل منهم تكوّن الجنين ، لأن
المرأة مكان الحرث وهي أداة النسل (وملعون من سقى ماء زرع غيره) .

وكما يقول فليسوف أوربي : لو وضعنا مائة امرأة مع رجل واحد لمدة سنة ، لأمكن أن
نحصل للإنسانية على مائة رجل ، ولو وضعنا مائة رجل مع امرأة واحدة لجاز أن نحصل
على مولود واحد ، وجاز ألا تحمل فيفسد كل منهم حرث الآخر ، فالحيوانات المنوية الجديدة
تبطل التلقيح الأول ، والله أعلم^(١) .

(١) محاضرات في تفسير سورة النساء ، للأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز ، مخطوط ، ألفها على
طلبة ليسانس دار العلوم سنة ١٩٥٥ م مع إضافات تكميلية .

يمكن أن أضيف ضميمة لكلام أستاذى الدكتور محمد عبد الله دراز هي ما نشر في جريدة الأهرام القاهرية عن وكالات الأنباء العالمية أن برلمان ألمانيا الغربية وافق في ٨ يونيو سنة ١٩٧٣ بأغلبية ٢٥٤ صوتاً ضد ٢٠٣ أصوات على مشروع قانون قدمته الحكومة بأجراء تعديلات خطيرة في القوانين المتعلقة بالجنس في مقدمتها : رفع الخطر عن تبادل الزوجات ، وإباحة ممارسة الشذوذ الجنسي بموافقة الطرفين بين الرجال ابتداء من سن ١٨ سنة بدلاً من ٢١ سنة ، والسماح ببيع مطبوعات الجنس الفاضحة لأى مواطن جاوز عمره ١٨ سنة ، وأستندت الأغلبية المؤيدة للتعديلات ، إلى أن تلك القوانين لم تعد توافق التطورات العصرية الحديثة ، إذ يرجع تاريخها إلى القرن التاسع عشر !! (١)

وإذا كنا نريد أن نسبر وراء ذوق أوروبا في الزواج بوحدة فقط ، فإن ذوقها بل وقانون بعض بلادها يبيع تبادل الزوجات ، أى تقديم زوجتك ليزنى بها غيرك ، نظير أن تزنى بزوجه . فأين الغيرة على الأعراض ، وأين حفظ الأنساب ، وأين البعد عن فاحشة الزنا ، وقد حرمت الزنا جميع الأديان لما يترتب عليه من زلزلة كيان الأسرة ، وتحطيم الأيمان ، وانتشار الأمراض الفتاكة والجناية على النسل والذرية ، وصدق الله العظيم : (ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلاً) الأعراف/٣٧ .

١٠ - التعدد مباح أو ضرورة

هل أباحت الآية الثالثة من سورة النساء التعدد على وجه الرخصة عند حالات طارئة ، أو أنها جعلت إباحة التعدد هي الأصل ، وطلبت الأقتصار على الواحدة عند خوف عدم العدل بين الزوجات ؟ .

الأستاذ الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق ، يرى أن الأصل إباحة التعدد وليس هناك من قيد على التعدد إلا الرغبة في العدل والقدرة عليه ، ويؤيده عدد من العلماء الباحثين .

وفهم من كلام الشيخ محمد عبده والسيد رشيد رضا والشيخ محمد المدنى أن الأصل في الزواج الأقتصار على زوجة واحدة ، وأن التعدد ضرورة يلجأ إليها عند الحاجة .

ومن الخير أن نسط هذا الموضوع في الصفحات التالية .

أ - الفريق الأول : ويرى أن الأصل إباحة التعدد

(١) د . محمد بلتاجى ، دراسات في أحكام الأسرة ، ص ٤١٦ ، نقلاً عن : أهرام السبت ٩ يونيو سنة ١٩٧٣ ، الصفحة الثامنة .

يذهب هذا الفريق إلى أن القول والعمل يدلان من عهد التشريع على أن التعدد مباح ما لم يخش المؤمن الجور في الزوجات ، فإنه إن خافه وجب عليه تحليصاً لنفسه من إثم ما يخاف أن يقتصر على الواحدة . يقول الأستاذ محمود شلتوت :

(ويتضح أن إباحة التعدد لا تتوقف على شيء وراء أمن العدل ، وعدم الخوف من الجور ، فلا يتوقف على عقم المرأة ولا مرضها مرضاً يمنع من تحصن الرجل ، ولا على كثرة النساء كثرة ينفرط معها عقد العفاف ، نعم يشترط في الزوجة الثانية ما يشترط في الأولى من القدرة على المهر والنفقة ، هذا وقد وضعت الآية تعدد الزوجات في موضع الأصل ، في طريق التخلص من عدم القسط في اليتامى ، ثم ذُكر الأقتصار على الواحدة ، عند طروء الخوف من عدم العدل بين الزوجات ، ومن هنا كان لنا أن نقول : إن الأصل في المؤمن العدل ، وبه يكون الأصل إباحة التعدد ، وإن الجور شيء يطرأ على المؤمن فيخافه ، وبه يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على الواحدة . ويلتقى هذا مع ما قرره الباحثون في تعليل ظاهرة التعدد في الزوجات . وأن التعليل في جملته وتفصيله يقضى بتعدد الزوجات ، إما بالنظر إلى حاجة الشخص ، أو حاجة المرأة .

ولو كان الأمر على عكس هذا لكان أسلوب الآية هكذا : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا واحدة من غيرهن ، فإن كان بها عقم أو مرض واضطررتم إلى غيرها فمثنى وثلاث ورباع . ولغات بذلك الغرض الذي ربط به تشريع تعدد الزوجات ، من قصد التوسعة عليهم في ترك اليتامى حين الخوف من عدم الأقساط فيهن^(١) . ولكان الأسلوب على هذا الوجه هو الأسلوب الذي عهد للقرآن في إباحة المحرم عند الضرورة الطارئة ، وذلك كما نراه في مثل قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . . إلى أن قال : فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم فإن الله غفور رحيم) المائدة/٣ . ولدلت الآية بهذا على أن التزام الواحدة هو الأصل والواجب ، وإن إباحة التعدد إنما تكون عند الضرورة .

ولكن شيئاً من ذلك لم يكن فإن أسلوب الآية كما ترى ، وضع التعدد أولاً طريقاً للخلاص من التحرج في اليتيمات ، ثم علقوا الواحدة على طروء حالة هي الخوف من عدم العدل .

وعليه فلا دلالة في الآية على أن المطلوب في الأصل هو التعدد أو الواحدة ، وهذا إذا لم نقل ان الأصل والمطلوب هو التعدد ، تلبية للعوامل التي طبع عليها الرجل والإجتماع البشري ، والتي قضت بظاهرة تعدد الزوجات في قديم الزمن وحديثه .

(١) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ١٨٦ ، ط ٩ ، سنة ١٩٧٧م .

ويعد . . . فلو كان التعدد مقيدا بشيء مما يذكره وراء الخوف من عدم العدل ، والمسألة تتعلق بشأن يهيم الجماعة الإنسانية ، وتمس الحاجة إلى بيان شرطها وبيانها لما أهل هذا التقيد من المصادر التشريعية الأولى ، وكان للنبي ﷺ مع الذين أسلموا ومعهم فوق الأربع موقف آخر وراء التخيير في إمساك أربع ومفارقة الباقي ، وللزم أن يبين لهم - والوقت وقت وحى وتشريع أن حق إمساك الأربع أو الزائد عن الواحدة ، مشروط بالعمق أو المرض أو القدرة على تربية ما قد يلد الرجل من زوجاته المتعددات ، ولكن شيئا من ذلك لم يكن ، فدل كل هذا على أن التعدد ليس مما يلجأ إليه عند الضرورة ، وليس مما يتوقف إباحته على شيء غير أمن العدل بين الزوجات ، فيما يدخل تحت قدرة الإنسان من النفقة والمسكن والملبس (٢) .

كلمة للغزالي :

يقول أبو حامد الغزالي : (ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبها الزيادة عن الواحدة إلى الأربع ، فإن يسر الله له مودة ورحمة ، واطمأن قلبه بهن ، وإلا فيستحب له الاستبدال ، وعلى هذا عدد الأصحاب ، وقل فيهم من ليس له اثنتان .

ومهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة ، فالمراد تسكين النفس ، فلينظر إليه في الكثرة والقلة) .

ويؤيد الرأي السابق ويدافع عنه الأستاذ على عبد الواحد وافي في كتابه (بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق في الإسلام) ، فيصل إلى أن التعدد مباح بالكتاب والسنة وباتفاق الصحابة والتابعين ، وجميع فقهاء المسلمين في مختلف عصور الإسلام على جوازه .

والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة يرى أن الآية الثالثة من سورة النساء تفيد الإباحة (٣) ، بشرط العدل ، والأقتصار على الواحدة إذا خيف الجور .

ولزميلي الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي بحث جامع حول تعدد الزوجات استوعب فيه الآراء المختلفة في الموضوع ، ونقل نصوص القانون السوري والعراقي للأحوال الشخصية على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا باذن القاضي ، وعقب على ذلك بقوله :

ننبه هنا أيضا أننا أبطلنا فيما سبق أن الله تعالى قد اشترط شيئا آخر غير العدل المستطاع) وكلام القائلين بالضرورة مع العدل غير صحيح من الناحية الدينية ، وليس له

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت ، ص ١٨٧ .

(٢) الأحوال الشخصية ، ص ٩٨ .

مستند صحيح في النصوص والأدلة المتبعة (١).

ويقول في مكان سابق من البحث . . (ان الله تعالى لم يشترط لباحة التعدد سوى أمن الجور ، فمتى أمن المسلم الجور جاز له التعدد كائنا ما كانت ظروفه الخاصة ، وعلى هذا سار المسلمون في عصر الصحابة ومن تبعهم باحسان ، فما سأل واحد منهم الآخر عن ضرورته في التعدد ، إنما كان الذي يجرى على لسانهم فيه هو أمن الجور ، فمن وثق أنه سيعدل أو غلب ذلك على ظنه ولم يخش الجور جاز له التعدد ، سواء كانت زوجته مريضة أو عقيماً أو لم تكن) (٢).

التعدد حلال لا مباح

حمل الأستاذ أحمد شاکر حملة شعواء على المنادين بتقييد التعدد ، وحمل على العلماء المؤيدين لهم ، وأنكر أن يكون تعدد الزوجات مباحاً ، فقال : (. . . فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ (المباح) بالمعنى العلمى الدقيق : أى المسكوت عنه ، الذى لم يرد نص بتحليله أو تحريمه ، وهو الذى قال فيه رسول الله ﷺ : «ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو» . بل ان القرآن نص صراحة على تحليله بل جاء احلاله بصيغة الأمر التى أصلها للوجوب : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) سورة النساء/ ٣ . وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله (ما طاب لكم) ثم هم يعلمون - علم اليقين - أنه حلال بكل معنى كلمة حلال بنص القرآن ، وبالعامل المتواتر الواضح الذى لا شك فيه ، منذ عهد النبى ﷺ ، وأصحابه إلى اليوم ، ولكنهم قوم يفترون .

وشروط العدل في هذه الآية (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) ، شرط شخصى لا تشريعى ، أعنى : أنه شرط مرجعه لشخص المكلف ، لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء ، فان الله قد أذن للرجل - بصيغة الأمر - أن يتزوج ما طاب له من النساء ، دون قيد باذن القاضى ، أو باذن القانون أو باذن ولى الأمر أو غيره ، وأمره إذا خاف في نفسه ألا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة ، وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان على قلب المرید الزواج ، حتى يستطيع أن يعرف ما في دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه ، بل ترك الله ذلك لتقديره في ضميره وحده ، ثم علمه الله سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات ، إقامة تامه لا يدخلها ميل ، فأمره أن لا يميل (كل الميل فيذر بعض زوجاته كالمعلقة) فاكفى ربه منه - في طاعة أمره بالعدل - أن يعمل منه بما استطاع ،

(١) د . محمد بلتاجى : دراسات في أحكام الأسرة ، ص ٥٢٧ ، هامش .

(٢) د . محمد بلتاجى ، دراسات في أحكام الأسرة ، ص ٥١٩ .

ورفع عنه ما لم يستطع (١).

الرسول لم يأذن لعلیٰ بالزواج علی فاطمة وحكمة ذلك

يستمر الأستاذ أحمد شاکر في حملته علی من ينكرون تعدد الزوجات ، ومن يطالبون بالحد من تعدد الزوجات ، فيقول : (. . .)^(١) والقوم أصحاب هوى ركب عقولهم ، لا أصحاب علم ولا أصحاب استدلال ، يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب ، فمن ألا عيهم : أن يستدلوا بقصة علی بن أبی طالب ، حينما خطب بنت أبی جهل في حياة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وأن رسول الله ﷺ حين استؤذن في ذلك قال : «فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن الا أن يريد ابن أبی طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فانما هي بضعة مني ، يريني ما أراها ، ويؤذني ما أذاها) ولم يسوقوا اللفظ الحديث ، إنما لخصوا القصة تلخيصا مرييا ، ليستدلوا بها علی أن النبي ﷺ يمنع تعدد الزوجات ، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة علی ما يزعم من التحريم ، لعبا بالدين وافتراء علی الله ورسوله .

ثم تركوا باقي القصة الذي يدمغ افتراءهم - ولا أقول استدلالهم - وهو قول رسول الله ﷺ في الحادثة نفسها : (وإن لست أحرّم حلالا ، ولا أحل حراما ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنّت عدو الله مكانا واحدا أبدا) . واللفظان الكریمان رواهما الشيخان البخاری ومسلم . أنظر فتح الباری علی البخاری ٩ : ٢٨٦ - ٢٨٧ ، ٦ : ١٤٩ ، ومسلم ٢ : ٢٤٧ - ٢٤٨ . فهذا رسول الله المبلغ عن الله ، والذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام يصرح باللفظ العربي المبين - في أدق حادث يمس أحب الناس إليه ، وهي ابنته الكريمة السيدة الزهراء - بأنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول الله وبنّت عدو الله في عصمة رجل واحد .

ثم يعقب الأستاذ أحمد شاکر بقوله :

وعندي وفي فهمي أنه ﷺ لم يمنع عليا من الجمع بين بنته وبنّت أبی جهل ، بوصفه رسولا مبلغا عن ربه حكما تشريعيًا ، بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالا ولا يحل حراما ، وإنما منعه منعا شخصيا بوصفه رئيس الأسرة التي منها علی ابن عمه وفاطمة ابنته ، بدلالة أن أسرة بنت أبی جهل ، هي التي جاءت تستأذنه فيما طلب اليهم علی رضی الله عنه ، وكلمة

(١) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير تحقيق أحمد شاکر ، هامش في تعدد الزوجات عند تفسير الآية ٣ من سورة النساء ، ص ١٠٢ - ١٠٥ .

(٢) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ، تحقيق أحمد شاکر ٣/١٠٥ ، ١٠٦ .

رئيس الأسرة مطاعة من غير شك ، خصوصا إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قرش وسيد العرب وسيد الخلق أجمعين ﷺ (١) .

القرطبي في تفسيره

حكى القرطبي في تفسيره الآية الثالثة من سورة النساء إجماع العلماء على أن الربط بين الشرط وجوابه لا مفهوم له ، ولا تأثير في مشروعية الحكم في الآية ، فمن لم يكن وصيا على أحد من اليتامى ولم يخف الجور فيهم فله أن ينكح ما طاب له مما شرعه الله بشرط العدل لأن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك لكن حكمها أعم من ذلك .

وقد ورد في السنة المطهرة أن الرسول ﷺ أمر الذين أسلموا وهم متزوجون بأكثر من أربع زوجات أن يمسكوا أربعا منهن ، ولم يسألهم إن كانت لهم ضرورة في الزواج من أربع أم لا .

روى أبو داود وابن ماجة عن قيس بن الحارث قال : (أسلمت وعندي ثمان نساء ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال : اختر منهن أربعا) .

وروى أحمد والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ والنسائي والدارقطني في السنن عن عبد الله بن عمر قال : (أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نساء في الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا وأن يفارق الباقيات) (٢) .

وروى الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معاوية قال : (أسلمت وتحتي خمس نساء ، فسألت النبي ﷺ : فقال فارق واحدة وأمسك أربعا) .
(ب) الفريق الثاني : يرى أن التعدد ضرورة

ومن أعلام هذا الفريق الشيخ محمد عبده والسيد رشيد رضا ، والشيخ محمد المدني .

(١) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ، بتحقيق أحمد شاكر ١٠٥/٣ - ١٠٧ هامش .

(٢) جاء في عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ١٠١/٣ (فلما كان في عهد عمر طلق قيلان الثقفي

نساءه ، وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال له : إنى لأظن الشيطان فيها يسترق من السمع سمع بموتك ففذه في نفسك ولعلك إن لا تمكث إلا قليلا ، وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال) . وللمحقق أحمد شاكر تعليق على هذا الحديث يفيد أنه ورد في المسند : ٤٦٣١ ورواه أحمد قبل ذلك مختصرا كرواية الباقرين : ٤٦٠٩ . وقد ذكر الحافظ ابن كثير هنا تعليلا البخاري إياه ورد عليه ردا قويا جيدا وفصلنا القول في تحريجه وتعليقه في المسند في الموضوعين . وفي الاستدراكات ١٣٢٩ ، ١٣٣٩ .

امام مجتهد ولد سنة ١٨٤٩ م وتوفى سنة ١٩٠٥ م ونشأ في مديرية البحيرة ، وتعلم في المعهد الأحمدي بطنطا ، ثم حصل على العالمية من الأزهر سنة ١٨٧٧ م ، واشترك في الثورة العربية ففني من مصر ، وعاد إليها وولي منصب الافتاء ، واتجهت همته إلى اصلاح الأزهر واصلاح الحياة الاجتماعية والدينية في مصر .
تعدد الزوجات :

حارب الامام محمد عبده الترف والبخ والاسراف الذى كان متفشيا في بلاط الحاكم ووجوه البلاد وبين أهمية المال وضرورته في حفظ كيان الأمة وسلامة الدولة .

وبين مفاسد تعدد الزوجات وأضراره بالمجتمع في عصره ، وبين أن إباحة تعدد الزوجات مضيق قد اشترط فيها ما يصعب تحقيقه فكأنه نهى عن كثرة الأزواج .

وذلك عند تفسير قوله تعالى : (وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) النساء/ ٣ .

قال الأستاذ الامام : جاء ذكر تعدد الزوجات في سياق الكلام عن اليتامى والنهي عن أكل أموالهن ولو بواسطة الزوجية فقال : إن أحسستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة فعليكم ألا تتزوجوا بها ، فإن الله تعالى جعل لكم مندوحة عن اليتامى ، بما أباحه لكم من التزوج بغيرهن إلى أربع نسوة ، ولكن إذا خفتن ألا تعدلوا بين الزوجات أو الزوجتين فعليكم أن تلتزما واحدة فقط ، والخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشك فيه ، بل يصدق بتوهمه أيضا ، ولكن الشرع قد يغتفر الوهم لأنه قلما يخلو منه علم بمثل هذه الأمور ، فالذى يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو الذى يتقن من نفسه بالعدل ؛ بحيث لا يتردد فيه أو يظن ذلك ، ويكون التردد فيه ضعيفا^(١) .

آيات التعدد

فسر الامام محمد عبده الآية ١٢٩ من سورة النساء وهي قوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) بقوله : وقد يجعل هذا على العدل في ميل القلب ، ولولا

(١) تفسير المنار للسيد رشيد رضا ٢٨٥/٤ طبعة ثانية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب . وانظر منهج الإمام محمد عبده في تفسير القرآن الكريم ، تأليف عبد الله محمود شحاته ، ص ١٨٦ ، مطابع الشعب سنة ١٩٦٣ م .

ذلك لكان مجموع الآيتين منتجا عدم جواز التعدد بوجه ما ، ولما كان يظهر وجه قوله بعدما تقدم من الآية : (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) والله يغفر للعبد ما لا يدخل تحت طاقته من ميل قلبه ، وقد كان النبي ﷺ يميل في آخر عهده إلى عائشة أكثر من سائر نسائه ، ولكنه لا يخصصها بشئ دونهن ، أى بغير رضاهن واذنهن ، وكان يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك » ، أى ميل القلب .

تعليق الشيخ محمد عبده

قال الشيخ محمد عبده : فمن تأمل الآيتين علم أن اباحة تعدد الزوجات في الاسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق ، كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة باقامة العدل والأمن من الجور ؛ وإذا تأمل المتأمل هذا التضييق مع ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من مفسدات ، جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يري أمة فشا فيها تعدد الزوجات ، فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ولا يقوم فيه نظام ، بل يتعاون الرجل مع زوجته على إفساد البيت ، كأن كل واحد منهم عدو للآخر ، ثم يجي الأولاد بعضهم لبعض عدو ، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ومن البيوت إلى الأمة .

المفاسد الاجتماعية

قال الشيخ محمد عبده : كان للتعدد في صدر الاسلام فوائد أهمها صلة النسب ، والصهر الذي تقوى به العصبية ، ولم يكن له من الضرر مثل ماله الآن ، لأن الدين كان متمكنا في نفوس النساء والرجال ، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضررتها ، أما اليوم فإن الضرر يتقل من كل ضرة إلى ولدها إلى والده ، إلى سائر أقاربه ، فهي تغرى بينهم العداوة والبغضاء ، تغرى ولدها بعداوة اخوته ، وتغرى زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها ، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه ، فيدب الفساد في العائلة كلها . . ثم عدّد مصائب التعدد . . وقال بعد ذلك : فلوترى النساء تربية دينية صحيحة ، لما كان هنالك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات ، أما والأمر على ما نرى ونسمع ، فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها ، فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة ، خصوصا الخفية منهم الذين يدهم الأمر ، وعلى مذهبيهم الحكم ، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم ، وأن من أصوله منع الضرر والضرار ، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله ، فلا شك في وجوب تغير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة : يعنى على قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» . وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعا عند الخوف من عدم العدل .

الأصل الزواج بالواحدة عند رشيد رضا

قال السيد رشيد رضا معلقا على كلام أستاذه الامام محمد عبده :

أقول : هذا وإن تعدد الزوجات خلاف الأصل الطبيعي في الزوجية ؛ فإن الأصل أن يكون للرجل امرأة واحدة يكون بها كما تكون به زوجا ، ولكنه ضرورة تعرض للاجتماع ولاسيما في الأمم الحربية كالأمة الاسلامية ، فهو إنما أبيض للضرورة ، واشترط فيه عدم الجور والظلم^(١) .

ثم قال : ولهذا المسألة مباحث أخرى كبحث حكمة التعدد والعدد ، وبحث إمكان منع الحكام لمفاسد التعدد بالتضييق فيه ، إذا عم ضرره كما هي الحال في البلاد المصرية^(٢) .

ثم أجاب على سؤال . من أحد طلبة الطب في أمريكا عن حكمة تعدد الزوجات ، نشر في المجلد السابع من المنار ، وفي الجزء الرابع من تفسير المنار ، وعقب عليه قائلا : «إذا أنعمت النظر في المقدمات كلها وعرفت فرعها وأصلها ، تتجلى لك هذه النتيجة أو النتائج ، وهي : أن الأصل في السعادة الزوجية والحياة البيئية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة ، وأن هذا هو غاية الارتقاء البشري في باب ، والكمال الذى ينبغي أن يربى الناس عليه ، ويقتنعوا به ، وأنه قد يعرض له ما يحول دون أخذ الناس كلهم به ، وتمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لأكثر من امرأة واحدة ، وأن ذلك قد يكون لمصلحة الأفراد من الرجال والنساء ، كأن يتزوج الرجل بامرأة عاقر فيضطر إلى غيرها لأجل النسل الخ . .

ثم يقول رشيد رضا في مكان آخر :

وجملة القول في هذه المسألة أن القرآن أتى فيها بالكمال ، الذى لا بد أن يعرف به جماهير الأوروبيين ، ولو بعد حين ، كما يعترف به بعض فضلائهم وفضلياتهم الآن .

ثم نقل السيد رشيد رضا اقتراح بعض كاتبات الافرنج تعدد الزوجات ، واقتراح غيرهن من الكتاب ما يجمي المرأة الأوربية من السفاح .

جاء في جريدة (لاغوص ويكلي ركورد) في عدد ٢٠ ابريل سنة ١٩٠١ م نقلا عن جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته ملخصا :

«لقد كثرت الشاردات من نباتنا وعم البلاء . . ولا فائدة في العمل بما يمنع هذه الحالة

(١) تفسير المنار ٤/ ٢٨٧ ، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣ م .

(٢) المرجع السابق .

الرجسة ، والله در العالم الفاضل (توماس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل للشفاء ، وهو الاباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة وبهذه الوساطة يزول البلاء لا محالة ، وتصيح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة ، فهذا التحديد هو الذى جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولا بد من تقادم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة . . فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون ، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن . . وباباحة تعدد الزوجات تصيح كل امرأة ربة بيت وأم لأولاد شرعيين » (١) .

ويستطرد رشيد رضا فينقل عن كتاب أجنب ، يصفون الحالة التي وصلت اليها المرأة ، بعد اختلاطها بالرجال في المعامل والبيوت وغيرها . ثم يقول : وقد صرح بعض علماء أوربا ، بأن تعدد الزوجات من جملة أسباب إنتشار الاسلام في أفريقيا وغيرها وكثرة المسلمين ، ومهما كان ضرر تعدد الزوجات ، فهو لا يبلغ ضرر قلة النسل الذى منيت به فرنسا ، بانتشار الزنا وقلة الزواج ، وستبعتها انكلترا وغيرها من الأمم التي على شاكلتها في التساهل والفسق .

ثم قال رشيد رضا : التهذيب يمنع تعدد الزوجات ، ولولي الأمر منعه بشرطه ، وتحت هذا العنوان قال ما خلاصته : أما منع تعدد الزوجات ، إذا فشا ضرره وكثرت مفسده ، فإن للإمام أن يمنع المباح الذى يترتب عليه مفسدة ، ما دامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه ، بل منع عمر رضي الله عنه في عام الرمادة أن يجرد سارق ، ولذلك نظائر أخرى

وفي ختام بحث السيد رشيد رضا في التعدد ، ذكر أنه يصدق على أكثر الضرائر قول الشاعر :

تزوجت اثنتين لفرط جهلي	وقد حاز البلا زوج اثنتين
فقلت أعيش بينهما خروفا	أنعم بين أكرم نعبتين
فجاء الأمر عكس القصد دوما	عذاب دائم ببليتين
لهذى ليلة ولتلك أخرى	نقار دائم في الليلتين
رضا هذى يبيح سخط هذى	فلا أخلو من احدى السخطتين

(١) تفسير المنار ٢٩٦/٤ ، مطابع الهيئة المصرية نالعامه للكتاب ، ونقل في هذا ثلاث صفحات عن كتاب أجنب يأسفون لما يجمل بالمرأة الأوروبية بسبب اختلاطها بالرجال في العمل والمصانع وما يتبع ذلك من ضياع عرضها والاشتغال برعاية أولاد لا أب لهم .

وقبل رشيد رضا مقالة عن الإمام محمد عبده ، يذكر فيها حكمة الشريعة في تعدد الزوجات . ويبين أن أكثر الناس في مصر لا يحققون هذه الحكمة ، بل يسيئون لاحدى الضرائر ولأولادها ، من أجل ارضاء الأخرى . ثم عقب رشيد رضا على مقالة الإمام محمد عبده بقوله :

وجملة القول : أن التعدد خلاف الأصل وخلاف الكمال ، وينافي سكون النفس ، والمودة والرحمة التي هي أركان الحياة الزوجية ، لا فريق بين زواج من لم يقمها وبين ازدواج العجماوات ونزوان بعضها على بعض ، فلا ينبغي لمسلم أن يقدم على ذلك الا لضرورة ، مع الثقة بما اشترط الله سبحانه فيه من العدل ، ومرتبة العدل دون مرتبة سكون النفس ، والمودة والرحمة ، وليس وراءه الا ظلم المرء لنفسه وامراته وولده وأمه ، والله لا يحب الظالمين (١)

رأى الأستاذ الشيخ محمد المدني في التعدد

للأستاذ الشيخ محمد المدني عميد كلية الشريعة بالأزهر رأى في التعدد أورده في كتابه «المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء» . وقد فسر الآية الثالثة من سورة النساء ، وأورد الآراء التي رواها الطبري في تفسيرها ، وبعض هذه الآراء قوية السند ولكنها ضعيفة المعنى - في رأيه .

ورأى الأستاذ الشيخ محمد المدني أن التعدد إنما أبيح في مثل حالة الوصي على اليتامى حيث يكون مضطرا للدخول عليهم ، ومراعاة شئونهم ، وفيهم من تصلح للزواج ، وهو يخشى على نفسه الفتنة ، والمؤمن لا يرضى أن يكون فاتنا أو مفتونا فأباح الله للرجل في مثل هذا الظرف أن يكون له أكثر من واحدة إذا أمن الجور ، وبذلك يجمع بين رعاية مصلحة اليتامى على الوجه المطلوب ، وبين وقاية نفسه ، ووقاية غيره من عوامل السوء والفتنة . وقد وضع هذا الرأي وشرحه وضعف غيره ، ثم علق عليه بقوله : وبذلك يتبين :

١ - ان تعدد الزوجات إنما شرع لمثل هذه الغاية الشريفة ، التي هي الرغبة في القيام لليتامى بالقسط .

٢ - وانه بهذا التفسير ليس غريبا عن موضوع اليتامى ولا دخيلا في أحكامهم ، فإنه ذكر حلا لمشكلة من مشكلاتهم في المجتمع ، حين تقضى المصلحة بأن يقوم عليهم وصي بالقسط ، وتقضي الآداب الاسلامية بأن يتحرج الرجل من الالتقاء بمن هن أجنبيات عنه .

(١) تفسير المنار جزء ٤ ص ٢٧٨ - ٣٠٣ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، أى تحدث تفسير المنار في ٢٧ ورقة من القطع الكبير عن تعدد الزوجات وبيان حكمته ، والأفات التي حدثت بين الناس في العصر الحديث بسبب سوء تطبيقه الخ . . وفي نهاية البحث تكلم عن «تعدد زوجات النبي ﷺ» .

٣ - وأنه يمكن القياس على هذا الغرض ، بأن يباح التعدد إذا دعاه إليه وأن يقيد التعدد إذا لم يكن له داع يشبه ما ذكره القرآن من إقامة القسط في شأن اليتامى .

٤ - وأن هذا كله مشروط - مع توخي الغاية الشريفة - بأن يأمن الزوج عدم الجور فإذا خاف الجور ، وجب عليه ألا يعدد .

إذن ولي الأمر :

يقول الأستاذ المدني :

وليس في الشريعة ما يمنع أن يعهد بتقدير ظروف الناس في التعدد ، إلى هيئة رسمية إجتماعية أو قضائية ، وأن يقيد الناس في التعدد بحكم هذه الهيئة جوازاً أو منعاً . فإن التعدد مباح بشرطين ، أن يكون له مبرر وداع شريف ، معترف به شرعاً ، وشرط آخر هو ألا يؤدي إلى الجور وعدم العدل .

فموقف هذه الهيئة التأكد من تحقق الشرطين السابقين حتى لا يقع من عدم تحققهما ضرر يكرهه الله ولا يأذن به^(١) .

وللأستاذ على عبد الواحد وافي رد على الأستاذ محمد المدني في كتابه : «بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق في الإسلام» ، خلاصته أن التعدد ليس ضرورة بل مباح ، وأن العمل به كان معروفاً في عهد النبي الكريم وعصر الصحابة ، ولم يؤثر عن أحد منهم اشتراط مثل هذه الضرورات لإباحة التعدد^(٢) .

إذن القاضى في التعدد

(أ) محمد عبده :

رأينا أن الشيخ محمد عبده لَوَّح في كلامه عن التعدد بأن يرجع فيه إلى إذن القضاء لتأكد أنه لن يترتب عليه مفسدة ، وهناك قاعدة تقول «درء المفسد مقدم على جلب المصالح» ، ولم يقل هذا الرأي صراحة ، ولعله كان يأمل في تشريع يمنع مفسد التعدد في عصره ، أو عقاب أو تعزير المعدد الذى لا يعدل بعد نفيه وزجره .

(١) المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء ، تأليف الشيخ محمد محمد المدني ص ١٧٨ ، الكتاب الرابع والثمانون ، إشراف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مطابع الأهرام التجارية سنة ١٩٧٣ ، وانظر منهج الإمام محمد عبده في تفسير القرآن الكريم تأليف عبد الله محمود شحاته ص ١٩٠ دار ومطابع الشعب .
(٢) على عبد الواحد وافي : بيت الطاعة وإعداد الزوجات ص ٤٥ - ٥٤ .

(ب) رشيد رضا :

أما الشيخ رشيد رضا فقد لوح بتشريع يمنع التعدد أو يقيد به حيث يقول : «أما منع تعدد الزوجات إذا فشا ضروره ، وكثرت مفسده ، وثبت عند أولى الأمر أن الجمهور لا يعدلون فيه في بعض البلاد ، لعدم الحاجة إليه بله الضرورة ، فقد يمكن أن يوجد له وجه في الشريعة الإسلامية السمحة ، إذا كان هناك حكومة إسلامية ، فإن للامام أن يمنع المباح الذي يترتب عليه مفسدة ، مادامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه» .

(ج) محمد المدني :

أما الشيخ محمد المدني فقد صرح بأنه ليس في الشريعة ما يمنع أن يعهد بتقدير ظروف الناس في التعدد ، إلى هيئة رسمية إجتماعية أو قضائية ، وأن يقيد الناس في التعدد بحكم هذه الهيئة جوازاً أو منعاً .

(د) محمد أبو زهرة :

يقول الشيخ محمد أبو زهرة : «إنه ليس في ظاهر آية الإباحة ما يمنع ولي الأمر من أن يجعل هذين القيدين (العدالة بحسن العشرة ، والأنفاق) في موضع التطبيق ، وليس في الكتاب ما يحرم بصفة قطعية على ولي الأمر في مصر أن يسلك هذا المسلك^(١)»

ثم ذكر الأستاذ أبو زهرة أن الحاجز الفقهي في ذلك يكمن في إجماع المسلمين من لدن عصر النبي ﷺ وعصر الصحابة إلى عصر الأستاذ الشيخ محمد عبده ، وما علمنا أن النبي ﷺ منع زواج أحد لعدم قدرته على الأنفاق أو لعدم أثباته العدالة ، ولم نعرف أحداً من الصحابة أمر أن يتحرى هذا التحرى عند التعدد^(٢) .

(هـ) د . محمد بلتاجي :

يرى أن الفقه لا يمنع تدخل القضاء في تعدد الزوجات ، ولكن الواقع أن حجم التعدد في مصر قد أخذ في التناقص ومن الخير عدم تدخل القانون في ذلك الموضوع ، يقول الدكتور محمد بلتاجي : (فمن الناحية الفقهية النظرية يمكن تقييد تعدد الزوجات ، باستحداث قانون رفع الأمر إلى القاضي المسلم ، ليرى إمكان تحقق العدل أو عدم إمكانه ، وذلك فيما إذا إتفقت آراء جمهور الفقهاء المعتبرين - أو معظمهم على الأقل - في عصر ما ، على أن جمهور من يعدد زوجاته في هذا العصر ، أصبح فاقداً أو مخالفاً يقينا لشروط العدل بينهن ، وانتشر الفساد والضرر من جراء ذلك ، في المجتمع الإسلامي ، بما يستوجب تدخل ولي

(١) الشيخ محمد أبو زهرة : الأحوال الشخصية ، ص ٩٨ .

(٢) المرجع السابق .

الأمر ، ودلت موازنه الامور بصورة نزيهة على أن هذا التقييد يحقق المصالح العامة دون أن تترتب عليه مضار أو مفسد ، ترجح المضار اليقينية ، التي تثبت من إباحته إباحة مطلقة ، أو تساويها على الأقل .

فإذا ما ثبت أن لهذا التقييد ضرورة . . كان لولى الأمر أن يصدره ولو لم تكن فيه سابقة في العصور الماضية . ويكون هذا الاصدار قياساً على تشريعات متعددة أصدرها سيدنا عمر ابن الخطاب لحمل الناس حملاً على حدود الله بما يحقق مصالحهم ويتمشى مع ظروفهم المتغيرة^(١) .

١٢ - تقييد التعدد في قوانين الأحوال الشخصية

شكلت لجنة للأحوال الشخصية في مصر سنة ١٩٢٦م من تلاميذ الإمام محمد عبده ، وصاغت تقييد التعدد على النحو التالي :

تقييد رغبة الرجل في تعدد الأزواج ، فيشترط لتزوج الرجل أخرى ، أن لا يعقد الزواج أو يسجل إلا بإذن القاضي ، الذي لا يأذن لغير القادر على القيام بحسن العشرة ، والألتفاق على أكثر من في عصمته ، ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه وغيرهم . ولكن هذه الفقرة لم تخرج إلى حيز التنفيذ في مصر .

القانون السوري :

أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بتقييد التعدد ، ونص في المادة السابعة عشرة منه على أن (للقاضى ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها)^(٢) .

القانون العراقي :

نص التشريع العراقي للأحوال الشخصية في المادة الرابعة منه على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ، ويشترط لاعطاء الاذن تحقق الشرطين الآتين :

أ - أن تكون المزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة .

(١) د . محمد بلتاجي : دراسات في أحكام الأسرة ص ٣٥٠ ، ٥٣١ ، وقد عقب ذلك بأن الإحصائيات تفيد أن حجم التعدد قد قل وأصبح لا يشكل ظاهرة تؤدي إلى ظلم وفساد كما كان حاصلًا في عصر الشيخ محمد عبده .

(٢) د . محمد بلتاجي ، دراسات في أحكام الأسرة ص ٥٢٦ ، نقلا عن الاحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقها وقضاء ، ص ٣٧ .

ب - أن تكون هناك مصلحة مشروعة .

ونص في المادة الخامسة على أنه : (إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي) .

ونصت المادة السادسة منه على أن (كل من أجرى عقداً بالزوج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين ٤ ، ٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما) (١) .

وجهة نظر القائلين بهذا التقييد مبنية على أن الله تعالى أوجب العدل ، وأمر بالاعتصام على واحدة إذا خيف الجور ، وحينما كانت قلوب المسلمين عامرة بالإيمان والتقوى ، فانهم كانوا يتحرجون في النساء ، فلا يعددون إذا خافوا الجور ، وحينما كانوا يعددون فانهم كانوا يتقون الله في النساء ، وفي أنفسهم وفي أبنائهم فيعدلون ، لكن مرت بالمسلمين بعد ذلك ظروف أضعفت وازع الدين في قلوبهم ، فأصبح منهم من يقدم على التعدد وهو غير قادر على الأنفاق على من في ذمته من زوجة - أو زوجات - وأبناء وأهل ، فضلاً عن أن يضيف إليهم زوجة أخرى ، وأصبح منهم من يقدم على الزواج من أخرى . وليس له فيه رغبة ولا مصلحة حقيقية ، إنما هو يريد فحسب أن يكيد لزوجته وأهلها ، لتزاع شب بينهم كثيراً ما يكون هو المخطفى فيه ، وأصبح من جهالم من يعدد زوجاته ، لا لشيء إلا للفخر بما يجمع تحت حوزته من نساء يتركهم وأولادهم للضبايع والفاقة .

فلم لم يقف هؤلاء جميعاً وأمثالهم عند حدود شرع الله ، في الاعتصام على واحدة إن خاف الجور ، ولم يعد لهم من ضمائرهم ما يحضهم على ذلك أو يجاسبهم عليه - وجب حملهم على ما أمر الله بطريق القانون ، بالجاء مريدى التعدد ، إلى أن يكشف كل منهم عن أحواله المادية والنفسية والدينية ، لينظر القاضي . هل ينتظر في كل منهم بمراجعة هذه الأحوال - أن يعدل إذا عدد أم أنه فاقد لا مكان العدل ؟

إذا كانت الأولى أجاز له ، والإلا حظر عليه ، وعاقبه إن أقدم مع الحظر - أو دون إذن - عقاباً تعزيراً رادعاً (٢)

حجم التعدد في مصر

تفيد الاحصاءات أن حجم التعدد في مصر يقل تدريجياً لأسباب متعددة وربما ضاق بعض الناس بالزواج بواحدة ، فهناك أزمة المساكن ، والغلاء الذى ينشب أظافرة برباق

(١) المرجع السابق ص ٣٨ .

(٢) نقلاً عن د . محمد بلتاجى : دراسات في أحكام الأسرة ، ص ٥٢٨ .

الناس ، وهناك العرف الإجتماعى الذى لا يستسيغ تعدد الزوجات ، وتخوف الرجال والنساء من الأقدام على التعدد . وانتشار التعليم والثقافة والحرية الشخصية ، وهى كلها تضع حواجز عملية أو نفسية أو وهمية أمام راغب التعدد .

ويروى المستشار على منصور فى كتاب له طبع سنة ١٩٧٠م (أنه لا خلاف فى أن نسبة المتزوجين بأكثر من زوجة واحدة لا تعدو ١,٥٪ أى ١٥ فى الألف وهؤلاء معظمهم من الريف ومعظمهم من متقدمى السن ، وأغلب الظن أنهم عددوا الزوجات فى وقت أن كان الفلاح يرى أن الاكثار من الذرية فيها معونة له على الزرع والانتاج ، وهم فى طريقهم إلى الانقراض^(١) .

ويرى زميلى الأستاذ الدكتور محمد بلتاجى :

أن الباحثين المسلمين الذين انتهوا إلى وجوب أقرار الناس على (الاباحة الأصلية المطلقة فيما يتصل بقضية تعدد الزوجات ووجوب ترك الناس فى شرط العدل إلى ضمائرهم الدينية ، التى يجب توجيه النظر والجهد إلى تربيته على مبادئ الإسلام وقيمه المنزلة) ، إنما دفعهم إلى هذا ما استقر عندهم من يقين بأنه هو الطريق الأفضل ، المحقق لمصالح الناس العامة ، رغم ما يؤدى إليه تطبيق بعض الناس له من مفساد ، لكنها قليلة إن قيست بما سترتبت على الاقتراحات البديلة المطالبة بالمنع أو التقييد من شرور أكبر ومخاطر أعظم^(٢)

الأستاذ محمود شلتوت

يرى الأستاذ الشيخ محمد شلتوت شيخ الجامع الأزهر ، أن الأمة بحاجة إلى تشجيع الزواج وسن قوانين (تضع حداً أعلى للعزوبة بالنسبة لأصل الزواج ووضع تشريع عكسى فى تعدد الزوجات أقل درجاته مساعدة الذين يتزوجون بأكثر من واحدة مساعدة تخفز غيرهم إلى الشيرفى طريقهم)^(٣) .

الأرقام تتكلم :

يقول فضلية الشيخ محمود شلتوت :

إذا رجعنا إلى الاحصائيات المتعلقة بعقود الزواج ، وبحالات التعدد خاصة ، لوجدنا أن الحالة بحكم انصراف الشبان عن أصل الزواج ، وخفة ميزان الفضيلة فى نفوسهم ، قد

(١) د . محمد بلتاجى : المرجع السابق ص ٥٣٢ نقلا عن كتاب : (مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية) ص ١٨١ ، تأليف الأستاذ على منصور .

(٢) د . محمد بلتاجى : دراسات فى أحكام الأسرة ، ص ٥٣٧ ، ٥٣٨ .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ، للإمام الأكبر محمود شلتوت ، ص ١٩٤ .

أخذت في التخلص من فكرة الزواج ، فضلاً عن فكرة التعدد ، ونخشى إذا اضطرد الحال - ولا نخالها إلا مطردة - فتفسو العزوبة وينعدم التعدد ، وعندئذ تكثر البلوى ، وتعظم الشكوى ، ونصبح نلتبس أكثر مما التمسته الحكومة الفرنسية في سنة ١٩٠١ ونادى به إذ ذاك عقلاء إلا فرنج فلا يجد نداؤنا سميعاً ، ولا استغاثتنا مغيثاً .

أما أن تعدد الزوجات يسير إلى نقص مطرد ، فيدل عليه جدول مصلحة الإحصاء المصرية سنة ١٩٤٣ ، إذ نزلت نسبة التزوج بـ اثنتين في مدة عشر سنوات من ٤٩,٤٪ إلى ٢٩,٩٥٪ والتزوج بالثلاث من ٢٩,٠٪ إلى ١٧,٠٪ . . . والتزوج بأربع من ٠,٠٤٪ إلى ٠,٠٢٪ .

وهذه حالة تنذر قطعاً بإنقراض التعدد ، وإتجاه الناس إلى الإنصراف عنه بعامل إنصرافهم عن أصل الزواج ، وهو الإكتفاء بسبيل الصداقة والمخادنة .

الأستاذ محمود شاکر :

في حديث شخصي مع الباحث الإسلامي الأستاذ محمود شاکر ، رأى أن الذوق الأوربي قد انتقل إلى الأمة الإسلامية ، فصارت المرأة ترى أن خقتها واجب في زوجها ولا يجوز أن تسمح له بالتزوج عليها .

بينما الذوق الإسلامي يسمح للرجل بهذا الحق ، ويرى الأستاذ محمود شاکر أن القانون هو أفسد أنواع العلاج ، وأفضل المشرعين من يقلل من الإحتكام إلى القانون .

وقد رأينا منذ فترة أن شقيقه وأستاذه الأستاذ أحمد شاکر وهو أكبر منه بعشرين سنة ، قد دافع عن تعدد الزوجات دفاعاً قوياً ، ورأى أنه حلال لا مباح ، أي أنه لا يجوز تحريم الحلال .

رأى أخير :

مع تقديري لكل ما كتب في هذا الموضوع ، ولوجهات النظر فيه ، فإنني أرى أنه رغم تناقص تعدد الزوجات ، فإنها لا بأس من جعل تعدد الزوجات بإذن القاضي ، فإن الذين يقدمون على التعدد عنهم الصالح ومنهم الطالح ، فنسمح للصالح ونمنع الطالح ، وليس في ذلك افتيات على شرع الله ، ولا خروج على العمل بكتابه ، بل تحقيق لروح الدين ، وإطمئنان إلى العمل بنصوصه ، فقد قال سبحانه : (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) . فنحن نريد أن نضمن إلى أن قاصد التعدد أهل للعدالة المطلوبة من جهة ، وقادر عليها من ناحية التنفيذ والرعاية لزوجاته من جهة أخرى .

يقول الأستاذ محمد عزة دروزة :

(. .) ونود أن نقف عند نقطة أخرى مما يتناوله الباحثون في صدد إباحة التعدد ، وهي ماذا كان يحسن أن يكون بإذن من القاضي أولاً . والنص القرآني يجعل التعدد في حالة عدم الخوف من عدم الأقساط ، وفي حالة إستطاعة العدل وعدم الميل كل الميل ، رهنا بتقدير المسلم نفسه ، وكل ماتلهمه النصوص القرآنية أن المسلم إذا أقدم على التعدد ، وهو غير مستيقن من قدرته على الأقساط والعدل ، وعدم الميل الشديد في النفقة وغيرها هو آثم عند الله تعالى ، وهذا ما تلهمه الأحاديث النبوية أيضاً .

على أننا إذا ذكرنا أن المسلمين كانوا يرفعون مشاكلهم في الحياة الزوجية من نكاح وطلاق ورضاع وحضانة ، وعدم الألتزام بالمبادئ القرآنية ، من الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان ، والشقاق المختلف الأسباب بين الزوجين ، إلى النبي ﷺ وإلى الخلفاء الراشدين ، فيقضون فيما يرفع اليهم في نطاق كتاب الله وسنة رسوله ، وما يتراءى لهم من مصلحة وخير ، جاز أن يقال إن أولى الحل والعقد من المسلمين ، وأولياء أمورهم ، إذا رأوا أن يكفوا أمر التثبيت من قدرة الرجل على التعدد وحاجته إليه إلى القضاء ، وإناطة ذلك به فيكون ذلك سائغاً وليس في الكتاب والسنة ما يمنع^(١) .

على أن هناك أسلوباً آخر مستلهماً من تلقينات القرآن قد يسد الشفرة أيضاً . فالحالة إما أن تكون برضاء الزوجة القديمة ، وعلم من الزوجة الجديدة ، بكون الزوج متزوجاً ، أولاً تكون القديمة راضية أو الجديدة عاتمة ، فإن كانت الأولى راضية والجديدة عاتمة لم يكن أشكال . وكل ما في الأمر وجوب التزام الزوج العدل ، وعدم الميل الشديد حسب تلقينات القرآن والسنة . أما إذا لم تكن القديمة راضية ورأت فيما يريد زوجها أن يقدم عليه ضرراً عليها وتحملاً لنفسه مالا طاقة له به ، فيكون الموقف موقف شقاق ويصبح لها الحق في رفع أمرها إلى الحاكم ليحل ذلك وفقاً للآية ٣٥ من سورة النساء^(٢) . وهذا ما تستطيع المرأة الجديدة أن تفعله أيضاً ، إذا لم تكن عاتمة بزواجه وكان قد غرر بها والله تعالى أعلم^(٣) .

(١) محمد عزة دروزة المرأة في القرآن والسنة ص ١٢١ .

(٢) الآية ٣٥ من سورة النساء هي : (وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً) .

(٣) المرأة في القرآن والسنة للأستاذ محمد عزة دروزة ، ص ١٢٢ .



الباب السادس

زوجات الرسول ﷺ وحكمة تعددهن

زوجات الرسول الأمين :

- ١ - خديجة بنت خويلد .
- ٢ - سودة بنت زمعة .
- ٣ - عائشة بنت أبي بكر .
- ٤ - حفصة بنت عمر .
- ٥ - زينب بنت جحش .
- زيد بن حارثة .
- زواج زيد من زينب .
- تفئيد فرية .
- ٦ - أم سلمة .
- ٧ - جويرية بنت الحارث .
- ٨ - صفية بنت حيى بن أخطب .
- ٩ - أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان .
- ١٠ - ميمونة بنت الحارث الهلالية .

زوجات الرسول ﷺ وحكمة تعددهن

أكرم الإسلام المرأة وليدة وناشئة وزوجة وأما ، وكان رسول الله ﷺ قدوة عملية أمام المسلمين في إكرام المرأة ورعاية البنات ، والعطف على الزوجات .

تزوج عليه الصلاة والسلام بخديجة ، وكانت تكبره بخمسة عشر عاماً ، وكان عندما تزوجها شاباً مكتمل الشباب عمره خمس وعشرون سنة ، ولم يتزوج عليها في حياتها ، ولم يفكر في ذلك . وظل وفيها لها ولذكراها .

وتزوج النبي ﷺ بعد وفاتها بتسع نساء ، وراعى في زواجه منهن عدداً من الإعتبارات السامية ، يمكن أن نذكر منها ما يأتي :

١ - كثر عدد القتل والشهداء في المعارك ، فتزوج ﷺ بعض الأرمال اللاتي فقدن أزواجهن في المعارك ليرعى هؤلاء النسوة ويرعى أبناءهن .

٢ - جميع نسائه كن ثيبات ، ماعدا عائشة ، فهي البكر الوحيدة في نسائه ، ونصف زوجاته كن من المتقدمات في السن وأمهات أولاد كبار ممن تقل الرغبة الجنسية فيهن عادة .

ولو كان يريد بتعدد الزوجات ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط لاختار حسان الأبقار على أولئك الثيبات المكتهلات .

٣ - كان تعدد الزوجات ضرورة من ضرورات العصر ، لكثرة القتل والشهداء ، وكان ضريبة يؤديها النبي الكريم . الذي أعز الله به الأمة والدين ، وجمع به شمل العرب والمسلمين ، وكان من الشرف والتكرمة للأباء أن يخطب النبي الكريم بناتهن ، فهو سيد بنى هاشم ، وسيد العرب وسيد الخلق أجمعين ، فكان من الشرف لعدد من القبائل أن ترتبط برباط المصاهرة مع رسول الله ﷺ .

٤ - ولقد رغبت نسأوه ﷺ في مزيد من المتعة والزينة وطيبات الحياة ونعيمها وترفها ، فخيرهن القرآن بين بيت النبوة وما فيه من حياة الشطف والزهد ، وبين المتعة والزينة ، فاختارت نسأوه بيت النبوة ، وسماهن الله أمهات المؤمنين ، وحرّم زواجهن لأى إنسان بعد النبي الكريم . ولو كان يريد بزواجه المتعة لكان من تمام المتعة ، وسائل الترف والزينة في بيت النبوة ، ولكن الأحاديث الصحيحة أفادت أنه عاش مسكيناً ، ووزع ما أفاءه الله عليه من الغنائم بين الناس ، وضرب المثل الأعلى في الترفع على زهرة الدنيا .

روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : «كان يمر علينا الهلال والهلال والهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما طار في بيت محمد دخان للخبز» ، فقال لها ابن أختها : فما كان

طعامكم ياخالة ؟ قالت : «الأسودان النمر والماء غير أنه كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من الباتيم فيسقيناه» .

٥ - تزوج النبي خديجة ومكث معها صدر شبابه ورجولته ، ثم تزوج عدداً من النساء ليرعاهن ويكرم آبائهن وأسرهن وليكنَّ معلمات ومدربات للمسلمات في شرح ما يتعلق بأمر النساء . وحين أمر القرآن المسلمين بالإقتصار على أربع زوجات ، طلق من زادت زوجاته عن أربع ، العدد الزائد ، وكان من حق هؤلاء المطلقات أن يتزوجن من يرغب في زواجهن ، أما زوجات النبي فهن أمهات المؤمنين ولو طلقن لحرمن من زواج النبي ، وحرَّم عليهن الزواج بغيره ، قال تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) سورة الأحزاب/ ٦ .

وقال سبحانه : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً) الأحزاب/ ٥٣ .

وقد اقتضت الحكمة الإلهية إبقاء نساء النبي ﷺ في عصمته ، بعد أن حرم على المسلمين ما زاد عن الأربع ، وكان ذلك خصوصية له ﷺ ، وحفاظاً على أمهات المؤمنين .

وفي الآية ٥٢ من سورة الأحزاب أقفل الله سبحانه باب الزواج على النبي الكريم حين قال عز شأنه (لايجل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيباً) الأحزاب/ ٥٢ . وقد تواترت النصوص التي بلغت مبلغ اليقين بأن النبي لم يتزوج بعد نزول هذه الآية .

زوجات الرسول الأمين

١- خديجة بنت خويلد :

من أشرف مكة ، توفي عنها زوجها أبو هالة ، وترك لها ثروة طائلة ، ورغبت عن الزواج ، وتاجر النبي لها في مالها وأعجبت بأمانته ورجولته ورغبت في الزواج منه ، وتم ذلك الزواج المبارك ، وحضر عمه أبو طالب حفل الزواج (وكان عمر النبي ﷺ ٢٣ سنة عند زواجه من خديجة ، وكان في شرح الصبا وربيعان الفتوة ووسامة الطلعة وجمال القسمات ، ومع ذلك ظلت خديجة وحدها زوجه ثمانياً وعشرين سنة حتى تحطى الخمسين)^(١) .

ويرى رشيد رضا وكثير من كتّاب السيرة القدامى والمحدثين أن النبي ﷺ تزوج خديجة وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي بنت أربعين سنة ، فعاشت معه خمس عشرة سنة قبل

(١) حياة محمد ، محمد حسين هيكل ، ص ٣١٨ الطبعة التاسعة .

البعثة ، وعشرا بعدها وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين وكانت عجوزا بنت ٦٥ سنة (١) .

وعرفت خديجة بركة الشمال ، وكانت أعقل العقائل ، وفضل الفواضل ، وهي أول من آمن بالنبي ﷺ ، وثبته وبشّره ، وقالت له : كلا والله لا يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الزمان .

ووقفت ما لها لخدمة الدعوة ، وكانت تسرى عن النبي الكريم ، ورزقها الله منه البنين والبنات ثم مات البنون صغارا ، وعاشت البنات .

كان للنبي ﷺ منها القاسم ، وكان يلقب أبا القاسم ، وكان له منها عبد الله ، وكان يلقب عبداً لله بالطيب والطاهر ، ورزق منها فاطمة ورقية وزينب وأم كلثوم . وقد زوج فاطمة من علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وزوج رقية من عثمان بن عفان ، فلما ماتت زوجته النبي ابنته أم كلثوم ، وبذلك ربط برباط المصاهرة بين أصحابه ووزرائه ، كما تزوج بنتا أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

ومن ذلك نعلم أن النبي ﷺ قضى شبابه مع زوجة واحدة تكبره بخمسة عشر عاما وظل وفيها لذكراها حتى كان يذبح الشاة فيوزعها في أصحاب خديجة .

وذهبت أختها هالة لزيارة المدينة ، ولما سمع صوتها قال : اللهم هالة ، وكان صوتها شبيها بصوت خديجة ففرح بها واستبشر حتى قالت عائشة : ما خديجة ؟ كان الدنيا لم يكن فيها غير خديجة ؟ هل كانت الا عجوزا شمطاء أبدلك الله خيرا منها ؟ فغضب النبي ﷺ وقال : «والله ما أبدلني الله خيرا منها ، آمنت بي إذ كفر الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بما لها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء» قالت عائشة : فقلت في نفسي لا أذكرها بعدها بسيئة أبدا (٢) .

٢ - سودة بنت زمعة :

هي سودة بنت زمعة بن عبد شمس القرشية ، وهي أول امرأة تزوجها النبي (ص) بعد وفاة خديجة ، وقد توفى عنها زوجها السكران بن عمر بن عبد شمس (ابن عمها) بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية ، وهي من المؤمنات المهاجرات لأهل بيتهن خوف الفتنة والتعذيب ، ولو عادت إلى أهلها لأكرهوها على الشرك .. وقد تزوجها النبي بمكة قبل الهجرة بعام واحد ، ولم يجمع بمكة بين زوجين بالفعل . يقول الأستاذ محمد حسين هيكمل :

(١) محمد رشيد رضا ، نداء للجنس اللطيف ص ٥٦ ، وقريب منه ما ورد للدكتورة عائشة عبد الرحمن في مجموعة آل النبي ، وفي كتب السيرة .

(٢) وردت هذه المعاني في البخاري ومسلم وغيرهما .

«ولم يروا أو أن سودة كانت من الجمال أو من الثروة أو المكانة بما يجعل لمطمع من مطامع الدنيا أثرا في زواجه منها ، إنما كانت سودة زوجا لرجل من السابقين إلى الإسلام الذين احتملوا في سبيله الأذى والذين هاجروا إلى الحبشة بعد أن أمرهم النبي بالهجرة وراء البحر إليها ، وقد أسلمت سوده وهاجرت معه ، وعانت من المشاق ما عانى ، فإذا تزوجها محمد بعد ذلك ليعونها وليرتفع بمكانتها إلى أمومة المؤمنين ، فذلك أمر يستحق من أجله أسمى التقدير وأجل الحمد»^(١) .

٣ - عائشة بنت أبي بكر الصديق :

خطب النبي ﷺ عائشة قبل الهجرة بثلاث سنوات ، ولم يدخل عليها الا بعد الهجرة إلى المدينة في شهر شوال من السنة الأولى للهجرة . وهى بنت تسع سنوات ، ومكثت معه في المدينة تسع سنوات ، وكان عمرها عند وفاة الرسول (١٨) ثمانى عشرة سنة .

وعاشت عائشة مع النبي (ص) حياة بسيطة ولكنها عامرة بالسعادة والرضا ، تحفظ الحديث ، وتتفقه في الدين ، وتروى الشعر وتعرف الحكمة ، ويرجع اليها المسلمون فيما يتصل بنظام الأسرة وأحكام الزواج والطلاق ، وشئون العبادات والمعاملات ، ويمكن أن نجمل حديثنا عنها في النقاط الآتية :

١ - كانت راوية للحديث ، وقد روى عنها الكثير ، وعرفت بأنها ثقة فيه لعقلها وخلقتها وملازمتها لرسول الله ﷺ .

٢ - كانت مرجعا لكثير من القضايا ، والمسائل الدينية ، ولا سيما ما يتصل بحياة المرأة .

٣ - صحبته ﷺ في كثير من غزواته ، ولم تتردد في خدمة المخارين واغاثتهم بما هم في حاجة إليه . روى أن رسول الله ﷺ رآها وأم سليم يوم أحد تتقلان القرب على ظهريهما ، فتفرغان الماء في أفواه القوم وتكرر ان ذلك .

٤ - عرفت بعطفها على الناس وبرها بهم .

٥ - كانت أذكى أمهات المؤمنين وأحفظهن ، بل كانت أعلم من أكثر الرجال ، قال الزهري : لوجع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء ، لكان علم عائشة أفضل .

وقد كان أبو بكر من السابقين الأولين للإسلام ، وكان وزير الرسول وكاتم سره والباذل نفسه وماله في سبيل الله ، وكان زواج عائشة أعظم منة ومكافأة لصاحبه ، وخير

(١) حياة محمد ، محمد حسين هيكل ، ص ٣١٩ الطبعة التاسعة .

وسيلة لنشر سننه وفضائله الزوجية ، وأحكام شريعته ولا سيما النسوية ، ولم يروى في الصحيح عن أحد من الرجال أكثر مما روى عنها من الأحاديث الا عن أبي هريرة وعبد الله ابن عمر .

وماتت عائشة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين من الهجرة ودفنت بالبقيع وكان عمرها سبعة وستين عاما .

٤ - حفصة بنت عمر بن الخطاب :

كانت حفصة زوجة لحسن بن حذافة وهو ممن شهدوا غزوة بدر وتوفى بعدها في المدينة .

وقد اهتم عمر بأمر ابنته حفصة وعرض زواجها على أبي بكر وعثمان ، ثم خطبها النبي ﷺ وتزوجها في السنة الثالثة ، وقيل في السنة الثانية من الهجرة ، رعاية لها وتكريما لوزيره وصاحبه عمر بن الخطاب .

وقد كانت سياسة رشيدة أن يتزوج عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر ، وأن يزوج بتيه من علي وعثمان رضى الله عنهم أجمعين ، لتقوى أواصر الرابطة بين الجماعة الاسلامية الناشئة ، في هذا المجتمع الجديد .

ولم يكن هذا الزواج عن حب أوهوى ، لقد تزوج عائشة صغيرة في سن التاسعة ، ثم نشأ الحب بعد الزواج وقوى بعدة أسباب منها ذكاء عائشة ، وصغر سنها ، وإرادة الله الفعال لما يريد .

ولم تكن حفصة حبيبة إليه ، وإنما كان الوفاء لأبيها هو الدافع لزواجه منها .

قال عمر : «والله انا كنا في الجاهلية مانعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم ، قال : فبينما أنا في أمر أتمره إذ قالت لي امرأتى : لو صنعت كذا وكذا ، فقلت لها : وما أنت وما هاهنا ؟ وما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لي : عجبا لك يا ابن الخطاب . . ما تريد أن تراجع أنت ، وأن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ قال عمر : فأخذ ردائي ثم أخرج مكاني حتى أدخل على حفصة ، فقلت لها : يا بنية إنك لتراجعي رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إنا أنواجه ، فقلت : تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ، يا بنية لا يفرنك هذه التي قد أصحبتها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها . . وقال : والله لقد علمت أن رسوا الله لا يجيبك . . ولولا أنا لطلقك» .

ولما كتب المصحف في عهد أبي بكر حفظ عنده ثم عند عمر ثم عند حفصة بنت عمر ،

وقد استعاره منها عثمان ليكتب المصحف العثماني ، وردده اليها وهي أمانة ضخمة قامت بها حفصة أم المؤمنين ، كما قامت برواية الحديث وأحكام التشريع ومن أكثر الرواة عن حفصة أخوها عبد الله بن عمر وابنه حمزة ، رضى الله عنهم .

٥ - زينب بنت جحش الأسدية :

زينب هذه أمها أميمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ ، ربيت بعينه وعنايته ، وكانت منه بمقام البنت أو الأخت الصغرى ، وشهدا النبي تحب من الطفولة إلى الصبا وإلى الشباب . وخطبها النبي ﷺ لمولاه (عتيقه) ومتبناه زيد بن حارثة ، ثم زوجه الله إياها بعد طلاق زيد لها ، لأبطال بدعة التبنى التي كانت متبعة في الجاهلية .

وكان زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي من كرام العرب ، وكانت أمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن بن طيء ، وقد زارت قومها وهو معها ، فأغار عليهم قوم من بني العيين بن حرسبوه وهو غلام يفته ، واحتملوه إلى عكاظ فعرضوه للبيع فاشتره حكيم بن حزام لعنته خديجة بنت خويلد في الجاهلية ، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته إياه . ثم علم أبوه بمكانه فحضر في طلبه ، وعرض على النبي أن يدفع له فداءه ويأخذه . فقال النبي لوالده : « أو غير ذلك : ادعوه فخيروه فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء ، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني فداء » . فاختار زيد رسول الله ، فقبل له أختار العبودية على الحرية ؟ فقال زيد : قد رأيت من هذا الرجل شيئا ماأنا بالذي أختار عليه أحدا ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحجر فقال : « اشهدوا أن زيدا ابني يرثني وأرثه » ، فلما رأى أبوه ذلك طابت نفسه فدعى زيد بن محمد حتى جاء الله بالاسلام (١) .

منزلة زيد :

تضاعف حب النبي (ص) لزيد بهذا الايثار وأعتقه وتبناه ، وكان يلقب بحب رسول الله ، أى حبيبه ، وفي صحيح مسلم أن عبد الله بن عمر كان يقول : ماكانا ندعوزيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن (ادعوهم لأبائهم هو أفسط عند الله) الأحزاب .

وكان ﷺ يؤمره على السرايا ، ومابعث النبي سرية قط وفيهم زيد بن حارثة الا وأمره عليهم ، وكانت سياسة نبوية مقصودة لخفض استعلاء الناس بالعصبية وكبرياء النسب .
زواج زيد من زينب :

خطب الرسول ﷺ زينب بنت جحش بن رباب ، لزيد ابن حارثة مولاه ، وقد

(١) رواه ابن سعد ونحوه في سيرة ابن اسحاق .

رفضت زينب ، كما رفض أخوها هذا الزواج ، لأن زينب قرشية هاشمية حرة ، تتمتع بالنسب والحسب والحرية ، وزيد كان رقيقاً . وقد نزل وحى السماء يؤيد الزواج ، ويحث على إطاعة أمر النبي ﷺ . فاستجابت زينب واستجاب أخوها لأمر السماء حيث نزل في ذلك قوله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) .

وتم هذا الزواج لحكمة إلهية ، ولكنه لم يدم طويلاً فقد كانت زينب تتعالى على زيد وتفتخر عليه بنسبها وحسبها ، وكان زيد يشتكى لرسول الله ﷺ منها ، ويستأذنه في طلاقها ، والنبي ﷺ يدعوه إلى الصبر ويقول له : « أمسك عليك زوجك واتق الله » ، أى في معاشرتها بالمعروف ولا تطلقها ، ثم أخبر الله رسوله بأن زينب ستطلق ، وأمره أن يتزوجها بعد ذلك .

وكان النبي ﷺ يخشى أن يقول الناس عنه إنه تزوج امرأة إنه أو متبناه .

قال تعالى : (وتخفى في نفسك ما الله مبديه) ، كأن يتردد في مواجهة المجتمع بهذا الأمر ، وهذا الذى أخفاه النبي ﷺ وهو يعلم أن الله مبديه ، هو ما ألهمه الله أن سيفعله ، ولم يكن أمراً صريحاً من الله ، والا ماتردد فيه ولا أخره ولا حاول تأجيله .

ولم يكن قد نزل بعدُ إحلال المطلقات الأديعاء ، إنما كان حادث زواج النبي هو الذى قرر هذه القاعدة : (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) تخشى أن تواجه المجتمع بزواجك من زينب ، (والله أحق أن تخشاه) ولا تبالي بما يقول الناس .

وكانت هذه إحدى ضرائب الرسالة الباهظة ، تحملها رسول الله ﷺ وواجه بها المجتمع الكاره لها كل الكراهية ، حتى ليردد في مواجهته بها ، وهو الذى لم يتردد في مواجهته بعقيدة التوحيد ، وذم الأصنام ، قال تعالى : (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ، لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً) . الأحزاب ٣٧

لقد كان الموضوع تقرير مبدأ نظرى يحتاج إلى قدوة عملية حتى يقتدى المسلمون بالنبي في هذا الموقف : قال تعالى : (لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم) أى لأجل ألا يجد أحد من المؤمنين فى نفسه أدنى ضيق فى التزوج بنساء أدعيائهم بالنبي ، وكفى برسول الله ﷺ قدوة .

ثم أكد القرآن هذا المعنى ، ورفع عن النبي الحرج واللوم ، حين ينفذ أمر الله ويحقق شريعته فقال : (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ، سنة الله فى الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قادراً مقدوراً) . الأحزاب ٣٨

(سنة الله في الذين خلوا من قبل) فهو أمر يمضى وفق سنة الله التي لا تتبدل ، والتي تتعلق بحقائق الأشياء ، لا بما يحوطها من تصورات وتقاليد مصطنعة لا تقوم على أساس .
(وكان أمر الله قدراً مقدوراً) نافذاً منظوراً فيه إلى الغاية . وقد أمر الله رسوله أن يبطل تلك العادة ، ويمحو آثارها عملياً ، ويقرر بنفسه السابقة الواقعية ، ولم يكن يد من نفاذ أمر الله .

وقد روى البخارى عن أنس بن مالك قال : ان زينب بنت جحش كانت تفتخر على أزواج النبي (ص) فتقول : « زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات » .

وقد انطلقت السنة المنافقين تقول : إن محمداً تزوج حليمة ابنة فقال تعالى : (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً)^(١) .
تفنيد فريفة :

ادعى بعض وضّاع الأحاديث كلاماً مخترعاً زعم فيه أن النبي رأى زينب فوقع حبها في قلبه فقال سبحان مقلب القلوب ، ولما علم زيد بذلك طلقها .

وهذه رواية لم يثبت لها سند ، وإنما نقلها بعض المفسرين كعادتهم في نقل كل ما يسمعون ، وقد صرح المحققون بتلفيقها^(٢) لأنها مخالفة للآيات الصريحة المحكّمة من جهات كثيرة .

« وفي هذا ما يهدم كل الروايات التي رويت عن هذا الحادث ، والتي تشبث بها أعداء الاسلام قديماً وحديثاً ، وصاغوا حولها الأساطير والمفتريات »^(٣) .
٦ - أم سلمة :

هي هند أم سلمة بنت أبي أمية المخزومية ، كان أبوها من أجواد العرب المشهورين ، تزوجت ابن عمها عبد الله بن عبد الأسد المخزومي وهو من السابقين إلى الاسلام .

تزوجت منه أم سلمة ، وأنجبت منه ولدها سلمة ، وهي أول امرأة هاجرت إلى الحبشة ، ثم كانت أول ظعينة هاجرت إلى المدينة ، وكانت تُحِبُّ زوجها أيما إجلال ، وقد

(١) أنظر الآيات ٣٧ - ٤٠ من سورة الأحزاب .

(٢) رشيد رضا ، نداء للجنس اللطيف ص ٦٨ .

(٣) في ظلال القرآن ، سيد قطب ، الجزء الثاني والعشرون ، ص ٢٨ ، وانظر تفسير مقاتل بن

سليمان ، تحقيق د . عبد الله شحاته ، حيث رد على هذه الفرقة ، ج ٣ ص ١١٥٥ .

مات زوجها شهيداً في غزوة أحد ، وترك لها أولاداً صغاراً . فقال لها النبي ﷺ ، قولي :
«اللَّهُمَّ اؤْجُرني في مُصِيبتي وَعَوِّضني خيراً منها» . فقالت . . ومن يكون خيراً من أبي
سلمة ؟ .

وقد خطبها رسول الله ﷺ لنفسه ، فاعتذرت بأنها مسنة ، وأم أيتام ، وذات غيرة ،
فاجاب ﷺ بأنه أكبر منها سنأ ، وبأن الغيرة يذهبها الله تعالى ، وبأن الأيتام إلى الله
ورسوله .

فاتجمع لها من شرف النسب ، والسبق إلى الاسلام ، وكفالة الأيتام ما جعلها أهلاً
لأن تكون من أزواج النبي الطاهرات ، وأمهات المؤمنين ، ومعلمات المؤمنات .
وقد روى عنها كثيرون من الرجال والنساء ، فهي تلى عائشة في كثرة الرواية ،
وتفضلها في الروية والرأى .

ومن حسن رأيا أنها أشارت على رسول الله ﷺ في صلح الحديبية بمشورة حسنة ، حين
أمر المسلمين بالتحلل من الاحرام فلم يفعلوا فدخل عليها وقال : «هلك الناس» ،
فأشارت عليه بأن يخرج اليهم ويحلق رأسه امامهم ، لأن تأثير العمل في القدوة أقوى من
تأثير القول وحده ، ولما رأى المسلمون نبيهم يحلق رأسه امامهم ، تسابقوا إلى التبرك بشعره
ويادروا إلى الاقتداء به .

٧ - جويرية بنت الحارث :

في سنة خمس من الهجرة ، تزوج برة بنت الحارث سيد بنى المصطلق وسماها جويرية ،
وقد وقعت في الأسر فكاتبها من وقعت في سهمه (أى تعاقد معها على اطلاق حريتها نظير
مقدار من المال) فاتجهت إلى النبي ﷺ وأخبرته أنها بنت سيد قومها وأنها وقعت أسيرة ،
وطلبت منه أن يساعدها لتقدم الفداء لتحرير نفسها ، فقال (ص) : «أو خير من ذلك
أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك» قالت نعم ، فقال المسلمون ، أصهار رسول الله ﷺ ،
فأعتقوا جميع الأسرى والسبايا فأسلموا كلهم ، فكانت أئمن امرأة على قومها ، وكان لهذا
العمل أحسن التأثير في العرب كلها .

وكانت جويرية من أعبد أمهات المؤمنين ، روى عنها ابن عباس وجابر وابن عمر وابن
أحنتها الطفيل وغيرهم .

٨ - صفية بنت حى بن أخطب :

في سنة ست من الهجرة تزوج الرسول الأمين صفية بنت حى بن أخطب الاسرائيلية ،
من ذرية نبي الله هارون أخى موسى ، كانت من بنى النضير ، وأسرت بعد قتل زوجها في

خير ، فأخذها دحية في سهمه ، فقال أهل الرأي من الصحابة يا رسول الله انها سيدة بنى قريظة لا تصلح إلا لك فاستحسن رأيهم ، فاصطفاها وأعتقها وتزوجها .

روى الأمام أحمد ، أنه خيرها بين أن يعتقها وتكون زوجته ، أو يلحقها بأهلها ، فاخترت أن يعتقها وتكون زوجته .

٩ - أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان :

في سنة سبع تزوج أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموي تاليفا لأبيها ولقومه ، وقد كانت أسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة ، فتصر زوجها هنالك وفارقها ، فأرسل النبي ﷺ إلى النجاشي فخطبها له وأصدقها عنه أربعمائة دينار مع هدايا نفيسة ، ولما عادت إلى المدينة بنى بها ، ولما بلغ أبو سفيان الخبر قال هو الفحل لا يقدر أنفه ، فهو لم ينكر كفاءته بل افتخر به ولكنه مازال يقاتله حتى أسلم يوم فتح مكة .

روى عنها ابنتها وأخواها وابن أخيها ومولياها وآخرون .

١٠ - ميمونة بنت الحارث الهلالية :

في أواخر سنة سبع تزوج ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، وكان اسمها برة فسمها ميمونة ، وكان ذلك في إبان عمرة القضاء وهي آخر أزواجه أمهات المؤمنين زواجا وموتا ، وقد قالت فيها عائشة ، أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم ، تزوجها النبي بعد أن رغبه عمه العباس فيها ، وهي أخت زوجة العباس .

قال السيد رشيد رضا : «وجملة القول أنه ﷺ راعى المصلحة في اختيار كل زوجة من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب والمودة والتأليف وكفالة الأرامل والأيتام ، فجذب إليه كبار القبائل بمصارعتهم ، وعلم أتباعه احترام النساء وإكرام كرائمهن والعدل بينهن . وقرر الأحكام. بذلك وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال ، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع»^(١) .

هذه قصة زواجه ﷺ ، مكث شبابه كله مع خديجة ، وتزوج بعدها بسودة بنت زمعة ، واقتصر على زوجة واحدة في مكة . وكان عمره عند الهجرة ٥٣ سنة . وفي خلال سبع سنوات تزوج ثمانى زوجات في المدينة ، حيث كان يضع أساس الدولة الإسلامية ، ويؤلف بين المسلمين ويشرح أصول العقيدة للمسلمين والمسلمات ، وكان لنسائه نصيب في شرح أحكام الدين ، ورواية الحديث وتعليم المسلمين والمسلمات ، وكانت هنالك حكم متعددة

(١) نداء للجنس اللطيف ، تأليف السيد محمد رشيد رضا ، ص ٧٤ .

في هذا الزواج ، وكان النبي ﷺ القدوة العملية ، في حسن العشرة ، وجميل المعاملة ، قال (ص) : «خيركم خيركم لأهله . . وأنا خيركم لأهل» .

احصاء وترتيب

تفيد جملة من المراجع أن عدد زوجاته التي دخل بهن . ﷺ ، احدى عشرة ، اثنتان منهن توفيتا في حياته ، وهما خديجة وزينب بنت خزيمة (أم المساكين) ، والتسع البواقي توفى عنهن ، وهذه أسماؤهن مرتبة على حسب دخوله بهن :

١ - خديجة بنت خويلد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب . توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين .

٢ - سودة بنت زمعة من بني عامر بن لؤى من قريش .

٣ - عائشة بنت أبي بكر الصديق .

٤ - حفصة بنت عمر بن الخطاب .

٥ - أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية القرشية .

٦ - زينب بنت خزيمة أم المساكين (وهذه كنيتهما في الجاهلية) . كانت تحت عبد الله بن جحش فقتل عنها في غزوة أحد ، فتزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث ، وبقيت عنده شهرين أو ثلاثة ، ثم توفيت بالمدينة ، ولم يمت عنده من أزواجه غيرها وغير خديجة .

٧ - جويرة بنت الحارث الخزاعية .

٨ - أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية القرشية .

٩ - زينب بنت جحش .

١٠ - صفية بنت حيى بن أخطب من اليهود .

١١ - ميمونة بنت الحارث الهلالية .

١٢ - مارية القبطية ، أهداها له المقوقس صاحب مصر ، في جملة هدايا فأسلمت ، ودخل بها ﷺ وولدت له إبراهيم ، فأعتقت وبقيت حتى خلافة عمر فماتت سنة ست عشرة ودفنت بالبقيع .

فجملة من دخل بهن ﷺ احدى عشرة امرأة^(١) ، عدا السيدة مارية القبطية .

(١) هؤلاء من عقد عليهن ودخل بهن بلا خلاف ، وهناك عدد من النسوة لم يدخل بهن ﷺ ، بعضهن مات قبل قبل وصولها اليه ، وبعضهن لم تتم خطبتهن ، وبعضين طلقها قبل دخوله بها . وفي أسماؤهن وعددهن خلاف ومن المراجع المفيدة في سيرة أمهات المؤمنين كتاب (السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين) للمحب الطبري . وفي ترتيبهن خلاف ، وما ذكرناه أصح الأقوال كما ورد في شرح المواهب ، للزرقان ج ٣ ص ٢٦٠ - ٢٧١ .

وتلاحظ أن ست زوجات من زوجات الرسول (ص) قرشيات ، وهن : خديجة ،
وسودة ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة .

وأربع من سائر قبائل العرب وهن : زينب بنت جحش الأسدية ، وميمونة بنت
الحارث الهلالية ، وجويرية الخزاعية ، وصفية الأسرائيلية ، ثم السيدة مارية القبطية .

وبعض المراجع أسقطت من زوجاته ، زينب بنت خزيمة (أم المساكين) لأن النبي
تزوجها سنة ثلاث وبقيت عنده شهرين أو ثلاثة ثم توفيت بالمدينة .

والسيد رشيد رضا لم يذكرها ضمن زوجات الرسول ﷺ في كتابه نداء للجنس
اللطيف .

في صحبة أمهات المؤمنين

زوجات الرسول الأمين يمثلن الأسرة الأولى في الإسلام . وقد نزلت أحكام بشأنهن ،
وأفاضت كتب السيرة في بيان فضلهن ، وأود أن أثبت هنا خلاصة تتصل بالأمور الآتية :

- أولا : التشريع الخاص بأمهات المؤمنين .
- ثانيا : الرسول ﷺ في بيته .
- ثالثا : أمهات المؤمنين بعد الرسول وعناية الخلفاء بهن .
- رابعا : منزلتهن الاجتماعية ومشاركتهن في الأمور العامة .
- خامسا : حجرات أمهات المؤمنين .

أولا - التشريع الخاص بأمهات المؤمنين

نزل الوحي مثبتا لنساء النبي حقوقا وأحكاما وأدابا أخذ بها الناس ، فكان بذلك سببا في
نزول تشريع خاص بهن في مناسبات مختلفة . وبقي هذا الوحي يتل بعد مئتين جميعا إلى
قيام الساعة : أيذانا بمكانة المرأة في الإسلام ، وتشريفا للنساء عامة ، إذ لم يكتب الإسلام
بأن جعل للمرأة شخصية (حقوقية) مستقلة كالرجل ، بل زاد بأن رفع المختارات منهن إلى
درجة من التقديس : دون الأنبياء ، وفوق الأصحاب .

وإليك أمهات المسائل اللاتي كانت مناط تشريع بحقهن :

١ - صيانة مقامهن عن الابتذال وحرمة نكاحهن بعده :

كان كثير من العرب غافلا عن التزام الأدب اللاتي بيوت الرسول ، فكانوا يجلسون

عنده في كل وقت ، وربما أطالوا فيتأذى الرسول ويستحي أن يصر ففهم ، وقد وقعت في ذلك حوادث منها ما يأتي :

لما تزوج رسول الله زينب بنت جحش أولم بخبز ولحم وأرسل أنساً يدعو الناس ، فيجيبهم قوم فيأكلون ويخرجون ، ثم قوم فيأكلون ويخرجون ، فدعا أنس حتى ما يجد أحدا فقال : يا نبي الله لم أجد أحد أدعوه ، قال : ارفعوا طعامكم . ثم جلس المدعوون يتحدثون ، فأخذ الرسول ﷺ كأنه يتهايا للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام وقام من القوم من قام ، وقعد ثلاثة ، ثم انطلقوا ، فجاء أنس فأخبر النبي أنهم انطلقوا ، فجاء حتى دخل ، وذهب أنس يدخل فآلقت دونه الحجاب .

قالت عائشة : كنت آكل مع النبي ﷺ في قعب فمر عمر ، فدعاه ، فأكل ، فأصابته اصبعه اصبعي فقال : أوه لو أطاع فيكن مارأتكن عين ، فنزلت آية الحجاب .

روى ابن عباس : دخل رجل على النبي ﷺ فأطال الجلوس فخرج النبي ﷺ ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل ، فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه ، فقال للرجل : لعلك آذيت النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : لقد قمت ثلاثا لكي يتبعني فلم يفعل . فقال له عمر : يا رسول الله لو اتخذت حجابا ، فإن نساءك لسن كسائر النساء وذلك أظهر لقلوبهن ، فنزلت آية الحجاب .

قال محمد بن كعب : كان رسول الله ﷺ إذا نهض إلى بيته بادروه فأخذوا المجالس فلا يعرف ذلك في وجه رسول الله ولا ييسط يده إلى الطعام استحياء منهم فعوتبوا في ذلك^(١) .

هذه روايات مختلفة في سبب نزول آية الحجاب ولعلها كلها وقعت ووقع أيضا حادث أكثر خطرا وايداا :

روى ابن عباس : أن رجلا أتى بعض أزواج النبي ﷺ فكلمها وهو ابن عمها فقال النبي له : لاتقومن هذا المقام من بعد يومك هذا فقال الشيخ : يا رسول الله انها ابنة عمي ، والله ما قلت منكراً ولا قالت لي قال النبي ﷺ ، قد عرفت ذلك ، انه ليس أحدا أغير من الله وانه ليس أحدا أغير مني ، فمضى الرجل ثم قال : يمتعني من كلام ابنة عمي ، لاتزوجنها من بعده^(٢) . فأنزل الله الآية الآتية بعد ، وأعتق ذلك الرجل رقبة وحمل علي عشرة أبعر في سبيل الله وحب ما شيا توبة من كلمته .

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي .

وهناك روايات أقصر من هذه إلا أنها سُمّت الرجل وهو طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وسمت أم أئمة عاتشة^(١).

أنزل الله على النبي في هذا الحادث والحوادث قبله هذه الآية الجامعة :

(يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه^(٢)، ولكن اذا دعيتم فادخلوا ، فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ، ان ذلكم كان يؤدى النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتهمون متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا أن ذلكم كان عند الله عظيما) الاحزاب/٥٣ .

ثم ذكر الذين يجوز لنساء النبي مقابلتهم من غير حجاب فقال : (لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسايتهن ولا ملكت أيمانهن واثقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا) سورة الاحزاب/٥٥ .

٢ - حجابهن خارج البيوت :

خرجت أم المؤمنين سودة بنت زمعة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها ، وكانت امرأة جسمية لا تخفى على من يعرفها ، فرأها عمر فقال : ياسودة أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين . فأنكفات راجعة ورسول الله في بيت عاتشة وانه ليتعشى وفي يده عرق ، فدخلت وقالت ، يارسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا . فأوحى الله اليه الآية التالية ، ثم رفع عنه الوحي وان العرق في يده مواضعه ، فقال : (انه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن)^(٣) .

كان نساء النبي ﷺ يخرجن بالليل لحاجتهن وكان ناس من المنافقين يتعرضون لهن ظنا منهن أنهن اماء ، فيؤذين فشكون ذلك ، فقيل للمنافقين ؛ فقالوا انما نفعله بالاماء ، فأنزل الله هذه الآية : (يا أيها النبي قل لأزواجك ونساتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما)^(٤) .

(١) لباب النقول .

(٢) ناظرين اناه : منتظرين نضجه .

(٣) لباب النقول . وقال : أخرجه البخارى عن عاتشة .

(٤) سورة الاحزاب الآية ٥٩ . الجلابيب : الملاية ، والادناء : الارخاء على الوجه فكان النساء يجتنبن ولا يظهرن الا عينا واحدة يرين به الطريق صيانة لمقامهن عن الابتذال .

٣ - حادث التخيير واختصاصهن دون سائر الصحابة بمضاعفة الأجر :

طلب نساء الرسول (ﷺ) منه النفقة ، ولعلهن أرادن عيشاً أطرى من عيشهن فحزن رسول الله واعتزلهن شهراً ، فأنزل الله على نبيه يأمره أن يخيرهن بين الطلاق والعيش معه على حاله تلك ، وهذه رواية السيوطي عن مسلم وأحمد والنسائي : «أقبل أبو بكر يستأذن على رسول الله (ﷺ) فلم يؤذن له ، ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له ثم أذن لها فدخلت والنبي (ﷺ) جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر لأكلمن النبي (ﷺ) لعله يضحك فقال عمر : يارسول الله لو رأيت ابنة زيد - امرأة عمر - سألتني النفقة أنفا فوجأت عنقها ، فضحك النبي (ﷺ) حتى بدا نأجه وقال : من حولي يسألني النفقة . فقام أبو بكر إلى ابنته عائشة ليضربها ، وقام عمر الى حفصة ، كلاهما يقول : تسألان النبي (ﷺ) ماليس عنده ؟ وأنزل الله الحيار . فبدأ النبي بعائشة فقال : إني ذاكرك أمراً ما أحب أن تعجل فيهِ حتى تستأمرى أبويك ، قالت : ما هو فتلا عليها : (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنكم وأسرحنكم سراحاً جميلاً . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً) الاحزاب/ ٢٨ - ٢٩ .

قالت عائشة : أفيك أستأمر أبوي ؟ بل أختار الله ورسوله^(١) .

وكان جواب صواحبها مثل جوابها : كلهن اختار الله والدار الآخرة فرفع الله مقامهن وجعلهن على الحسنة ضعف أجر غيرهن من الصحابة الكرام وكذلك ضاعف لهن العذاب إذا أخطأن ، وذكرهن بعلو درجاتهن وما يلق بهن من لزوم البيوت وتقوى الله ومن عليهن اذ جعل بيتوهن مهابط الوحي والرحمة فقال : (يأينساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبنيه يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً أو من يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين واعتدنا لها رزقاً كريماً . يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا . وقرن في بيتوكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ، انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ، واذكرن مايتلى في بيتوكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفاً خبيراً) الاحزاب/ ٣٠ - ٣٤ .

٤ - تحريم الله على نبيه طلاقهن :

بعد أن هجر النبي نساءه - على ما تقدم - ثم أمره الله أن يخيرهن ، فخيرهن فاخترن الله ورسوله والدار والآخرة ؛ بعد ذلك حرم الله على رسوله أن يطلق منهن أحداً أو يتزوج عليهن ، وهذا حكم خاص به صل الله عليه وسلم لأنه لم يكن في دواعي زواجه شيء من

(١) لياب الثقول في أسباب النزول .

حظ المتعة النفسية ، فإذا كان لأى رجل من أمته أن يطلق زوجته ويتزوج بأجل منها في أى ساعة شاء ، فإن الله قد اصطفى لرسوله هؤلاء التسع لينقلن الى أمته من بعده سيرته وسنته وهدية ، وشرفهن على النساء بأن جعل زواجهن من اختيار الله ، ولما اخترن الله ورسوله والدار والآخرة ، حرم على نبيه الزيادة عليهن أو تطليق أحد منهن ونزل في ذلك : (لايجل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو اعجبك حسنهن) الاحزاب/ ٥٢ . فلزم أزواجه لقب أمهات المؤمنين وخلد الله بذلك شرفهن الى الأبد .

٥ - تقرير أمومتهم لعامة المسلمين بنص القرآن :

أنزل الله على نبيه هذا القول الكريم : (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أماتهم) سورة الاحزاب/ ٦ . فصرن بهذا النص أمهات لكل من كان مؤمناً على الاطلاق وأصبح الخلفاء من بعده يجترمونهن احترامهم لأمهاتهم ، وحتى صار أبو بكر نفسه - على جلال قدره - ينادى ابنته السيدة عائشة : يا أمه . وليس ثبت هذا النص الا حكم واحد هو تحريمهن على غير النبى بعد وفاته . وهنا أترك الكلام لأحد كبار الفقهاء المجتهدين يفصل هذا الحكم . قال الامام ابن تيمية : «قد أجمع المسلمون على تحريم نكاح هؤلاء - يعنى أزواج النبى ﷺ) بعد موته على غيره ، وعلى وجوب احترامهن ، فهن أمهات المؤمنين في الحرمه والتحرير ولسن أمهات المؤمنين في المحرمية : فلا يجوز لغير أقاربهن الخلوة بهن ولا السفر بهن كما يخلو الرجل ويسافر بذوات محارمه ، ولهذا أمرن بالحجاب فقال الله تعالى : (يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) . وقال تعالى (واذا سألتموهن متاعا فأسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيماً) .

ولما كن بمنزله الأمهات في حكم التحريم دون المحرمية ، تناول العلماء الكلام في اخوتهم : هل يقال لأحدهم : خال المؤمنين ؟ . . . ومن علماء السنة من قال لا يطلق ذلك على إخوة الأزواج أنهم أخوال المؤمنين ، فانه لو أطلق ذلك لأطلق على اخواتهن أنهم خالات المؤمنين ، ولو كانوا أخوالاً وخالات لحرم على المؤمن أن يتزوج خالته ، وحرم على المرأة أن تتزوج خالها ، وقد ثبت بالنص والاجماع أنه يجوز للمؤمنين والمؤمنات أن يتزوجوا اخواتهن واخوتهم ، كما تزوج العباس أم الفضل أخت ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين) وولد له منها عبد الله والفضل وغيرهما ، وكما تزوج عبد الله بن عمر وعبيد الله ومعوية وعبد الرحمن بن أبى بكر ومحمد بن أبى بكر من تزوجوهن من المؤمنات ، ولو كانوا أخوالاً لهن لما جاز للمرأة أن تتزوج خالها ، قالوا : وكذلك لا يطلق على أمهاتهن أنهم جدات المؤمنين ولا على آبائهن أنهم أجداد المؤمنين ، لأنه لم يثبت في حق الامهات جميع أحكام النسب وإنما ثبت الحرمه والتحرير . وأحكام النسب تتبع بعض كما يثبت بالرضاع التحريم والمحرمية ولا

يثبت به سائر أحكام النسب . وهذا كله متفق عليه^(١) .

هذا ولا بأس أن نشير زيادة على ما قال ابن تيمية الى أنهم اختلفوا هل يقال لاحداهن : أم المؤمنات كما يقال لها أم المؤمنين ؟ فذهب قوم الى أن المؤمنات داخلات في المؤمنين على التغليب ، وذهب آخرون الى أنهن أم الرجال فقط نظرا لما بينهن وبين الرجال من التحريم ولا شيء من ذلك بينهن وبين النساء ، والنساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلا لقرينة . واستدلوا على ذلك بقوله السيدة عائشة نفسها : فقد قالت لها امرأة «يا أمه» فقالت : لست لك بأم إنما أنا أم رجالكم^(٢) . على أن هناك نقلا عن أم سلمة تقول فيه : أنا أم رجالكم ونسائكم .

وتتابع اجماع المسلمين على حرمتهم وتحريمهن طبقة بعد طبقة ، ولم يقتصر ذلك على طائفة دون طائفة ، حتى الخوارج أنفسهم وهو الذين كانوا مع علي في حربه عائشة ، وأصحاب الجمل ، لم يطبقوا أن يسمعوها كلمة نابية وردت في سؤال حتى سدوا أذانهم واليك البيان :

كان أصحاب النخيلة (وهم طائفة من الخوارج على علي ، وهذا الحوار كان بعد صفين) قالوا لابن عباس : ان كان علي على حق لم يشكك فيه ، وحكم مضطرا ، فما باله حيث ظفر لم يسب ؟؟ . فقال لهم ابن عباس : قد سمعتم الجواب في التحكيم ، فأما قولكم في السب : أفكنتم ساين أمكم عائشة ؟؟ فوضعوا اصابعهم في آذانهم وقالوا : أمسك عنا غرب لسانك يا ابن عباس فانه طلق ذلق غواص على موضع الحجبة^(٣) .

ثانيا - الرسول في بيته

لقى أزواج النبي ﷺ من حسن رعايته وجميل عنايته ما كان مضرب المثل ، وكان يتهج معهن نهجا كله عطف وصبر وحلم ، ليتخذ الناس من هذا النهج قدوة يسرون عليها في معاملة النساء . وقد قال : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» .

كان يتعهدن كل يوم : يطوف عليهن أو يجتمعن عند صاحبة النوبة ، يحدثنهن ويلاطفنهن وربما سمر^(٤) معهن ثم يبيت عند صاحبة النوبة ، ويقسم قسما عادلا لا يفضل

(١) منهاج السنة ٢/١٩٨ .

(٢) شرح المواهب ٣/٢١٧ وطبقات ابن سعد ٨/٤٤ ومسند أحمد ٦/١٤٦ وفيه «لست بأمكن ولكني أختكن»

(٣) الكامل للمبرد ٩/٥٧٧ .

(٤) حفظت كتب الحديث شيئا من هذا السمر الشائق ، فانظر مثلا في السمط الثمين (ص ٨) تحديته نساء حديث النفر الذين خطبوا المرأة وجعلوا صفاتهم الى أحدهم ليصف لها كل واحد منهم : لتأخذ منهم من تحت فتزوجه بعد أن سمعت صفته .

واحدة على واحدة في القسم ، وكان شديد الخوف من الله أن يخطيء في العدل بينهم ، يقسم ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك »^(١) يعني من ميل قلبه الى بعض أكثر من بعض . كل ذلك كان حرصا على تأدية حقهم وجبر قلوبهم ، وتعليلها لامته أن يبالفوا في تحرى العدل بين زوجاتهم . فإذا سافر « أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها سافر بها » وكان يلحق المرأة منهن يوم وليلة في كل تسعة أيام ، إلا عائشة : فإن سودة لما كبرت وهبت يومها لها ابتغاء مرضاة الرسول .

وعن طريق أمهات المؤمنين عرفنا خلقه ﷺ وسيرته في بيته معهن : سئلت عائشة : « ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ؟ » قالت : « كما يصنع أحدكم : يخصف نعله ويرقع ثوبه »^(٢) وزادت في رواية « ويرفع دلوه ويجلب شاته ويخدم نفسه »^(٣) . ولقد وصفه خادمه أنس بقوله : خدمت النبي (ﷺ) عشر سنين فما قال لي أف قط ، ولا قال لشيء صنعته لم صنعته ؟ ولا لشيء تركته لم تركته ؟^(٤) .

وسئلت أيضا عائشة : « كيف كان رسول الله إذا خلا في بيته ؟ » فقالت : « كان ألين الناس بساما ضحاكا ، لم يرقط ماذا رجليه بين أصحابه »^(٥) . وسئلت : « كيف كان خلق رسول الله ﷺ في أهله ؟ » قالت : أحسن الناس خلقا : لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في اسواق ولا يجزى بالسبيثة مثلها ، ولكن يعفوا ويصفح^(٦) ، ماضرب رسول الله ﷺ خادما له قط ولا امرأة له قط ، ولا ضرب بيده إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ومانيل منه شيء فانتقمه من صاحبه إلا أن تنتهك محارم الله عز وجل فينتقم الله عز وجل ، وما عرض عليه أمران أحدهما أيسر من الآخر إلا أخذ بأيسرهما إلا أن يكون مأثما ، فان كان مأثما كان أبعد الناس منه »^(٧) .

احتمل الرسول كثيرا في حسن معاملته ولطفه معهن وفي سبيل تطيب قلوبهن ولقد نعمن بعطفه وعشن في جنبه العيش الطيب الهنيء ووسعهن قلبه الكبير حتى كان لهن الأب والمعلم والزوج معا . ولقد أعنته على أمرة بما وسعهن : فكن يعلمن النساء السنة والدين ويخرجن معه في الغزوات يسقين الجرحى ويقاتلن أحيانا . ذكر الزنخسرى أن ازواج رسول الله ﷺ « كن يدجن (يمشين بالحمل وقد أثقلن) بالقرب يسقين أصحابه بادية خدامهن (خلا

(١) السمط الثمين ص ٧ .

(٢) مستند أحمد ١٠٦/٦ .

(٣) شرح المواهب للزرقاني ٢٦٣/٤ .

(٤) الجزء نفسه ص ٢٦٢ .

(٥) شرح المواهب للزرقاني ٢٦٣/٤ .

(٦) مستند أحمد ٢٣٦/٦ .

(٧) المصدر نفسه ٣١/٦ .

خيلهن) في غزوة أحد» (١) .

وبقى ﷺ كثير الاهتمام بأمرهن وكان يقول : «أن أمركن لما يهمنى من بعدى ، ولا ينجو عليكن بعدى الا الصابرون» (٢) ولم ينتقل الى الرفيق الأعلى الا وهو واثق من أن جميع الصحابة سيكونون لمن الأبناء البررة وكذلك كانوا رضى الله عنهم أجمعين .

ثالثا - أمهات المؤمنين بعد الرسول وعناية الخلفاء بهن

توفى رسول الله ، وعاش أزواجه بعده سنين طويلة حتى أدرك بعضهم خمسين سنة بعد وفاته ، وكان الخلفاء والامراء وعامة المسلمين يتسابقون في برهن ورعايتهن ويتنافسون في اعظامهن واحترامهن ، وانقطعن بعده ﷺ إلى الصلاة والصوم والحج والصدقات .

ولقد أكثرن من العبادة في حياته ، ورغبن في كل نوع منها ، حتى الجهاد ، فقد خاطبن النبي بأمره فأجابهن : «جهادكن الحج» (٣) .

فكانت تروى عنهن المآثر في الزهد والورع ، وكان النساء والرجال يقصدونهن للتعلم والسؤال وهن يحدثن كلا بما سمعن ورأين من قول النبي وفعله وحاله ، وأصبحن أسوة لغيرهن من النسوة في التدين والإنقطاع إلى الله ، وكانت سيرتهن خير سيرة ينبغي أن يكون عليها نساء الأنبياء صلوات الله عليهم .

هذا أمرهن من حيث الدين والتقوى والورع ، ثم اختلف اجتهادهن في أمر الدخول في المسائل العامة أو (السياسة) باصطلاح عصرنا : فأما عائشة فخاضت السياسة واقتحمت الأمور العامة وأوغلت فيها أيما اغتال ، وأما غيرها كأم سلمة فأنكرت عليها هذا الخوض كل الإنكار ، والبواقي اعتزلن السياسة سلبا وإيجابا واشتغلن بعبادة الله .

لما كان الخليفة الأول أبو بكر رضى الله عنه ، أراد أزواج النبي ﷺ أن يرسلن عثمان ابن عفان رسولا إلى أبي بكر يسألنه موارثتهن من سهم رسول الله بخير وفدك ، فقالت هن عائشة : أما تتقين الله ؟ أما سمعتن رسول الله ﷺ يقول : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة» . إنما هذا المال لآل محمد لناثبتهم وضيقتهم ، فإذا مت فهو إلى ولى الأمر من بعدى ؟» (٤) فأمسكن

(١) الفائق للزمخشري ٢٠٢/١ .

(٢) مسند أحمد ١٠٣/٦ .

(٣) طبقات ابن سعد ٥٠/٨ .

(٤) فتوح البلدان للبلاذري ، ص ٣٠ . وانظر : الاجابة لا يراد ما استدرسته عائشة على الصحابة ص ١٦٧

فرض أبو بكر العطاء بالتسوية بين الناس ، وكان رأى عمر التفريق بينهم على حسب السابقة والهجرة والفضل ، فلما آلت إليه الخلافة ، وافتتح العراق والشام وجبى الخراج ، جمع أصحاب رسول الله ﷺ فقال : أنى قدرأيت أن أفرض العطاء لأهله الذين افتتحوه ، فقالوا : نعم الرأى رأيت ياأمير المؤمنين . قال : فيمن أبدأ ، قالوا : بنفسك ، قال : لا ، ولكنى أضع نفسى حيث وضعها الله ، وأبدأ بأل رسول الله ﷺ . فكتب عائشة أم المؤمنين فى اننى عشر ألفا وكتب سائر أزواج النبى فى عشرة آلاف ، ثم فرض بعد أزواج النبى ﷺ لبنى هاشم : لعل بن أبى طالب خمسة آلاف ، ولمن شهد بدرًا من بنى هاشم . . (١) .

ولا بأس بلفت نظرلك منذ الآن إلى كلمة عمر : «ولكننى أضع نفسى حيث وضعها الله فأبدأ بأل رسول الله ﷺ فيها شاهد قوى على فضل أمهات المؤمنين على جميع الأصحاب بلا استثناء ، فإن اعتراف عمر هذا له قيمته وخطره وحجته .

اتخذ عمر تفضيل أزواج النبى خطة لا يجيد عنها فى كل فرض يفرضه للناس ذكر الطبرى أنه كان «يجعل لكل نفس منقوسة من أهل الفىء فى رمضان درهما فى كل يوم ، وفرض لأزواج رسول الله درهمن درهمن» (٢) .

هذا وكان عمر كثير الحدب عليهن والرعاية لهن فى الأمور الجليلة والدقيقة حتى قالت عائشة : «كان عمر بن الخطاب يرسل إلينا بأحظائنا (حصصنا) حتى من الرؤوس والأكارع» (٣) . ولما قسم خير خير أزواج النبى ﷺ أن يقطع لهن من الأرض أويضمن لهن مئة وسق كل عام (وهو نصيب كل منهن أيام الرسول) ، فممن من اختارت الأوسق ، ومنهن من اختارت الاقطاع (٤) ، فبقين مكفيات مؤونة العيش كما كن على عهد رسول ﷺ ، بل أن منهن من تبرمت بعطاء عمر زهدا وورعا :

لما جاء العطاء بعث عمر إلى زينب بنت جحش بالذى لها ، فلما أدخل عليها قالت : «غفر الله لعمر ، غيرى من أخوات أقوى على قسم هذا منى» قالوا : «هذا كله لك» فقالت : «سبحان الله» واستمرت دونه بثوب وقالت : «صبوه واطرحوا عليه ثوباً» ففعلوا ، فقالت لبرزة بنت رافع : «أدخلى يديك فأقبضى منه فإذاهينى إلى آل فلان وآل فلان» ممن أيتامها وذوى رحمها ، فقسمته حتى بقيت منه بقية فقالت لها برزة : غفر الله لك ، والله لقد كان لنا فى هذا حق «قالت» : فلکم ماتحت الثوب ، فكشفت الثوب فوجدت خمسة وثمانين

(١) فتوح البلدان ص ٤٩ ، واليعقوبى ١٧٥/٢ وكتاب الاموال لابن سلام ص ٢٢٤ والاحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٢٢ .
(٢) تاريخ الطبرى ٣٠٧/٣ .
(٣) الطبقات لابن سعد .
(٤) الخراج لأبى يوسف ص ١٠٦ .

درهما ، ثم رفعت زينب يدها وقالت : «اللهم لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا» (١) فماتت وكانت أول أزواج النبي لحوقا به .

هذا وقد رغبت أمهات المؤمنين في الحج فاستأذن عمر فأبى أن يأذن لمن حتى أكثرن عليه فقال : «سأذن لكن بعد العام وليس هذا من رأيي» فلما أوردن الحج جهزهن وأرسل معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وأمرهما أن يسيرا أحدهما بين أيديهن والأخر من خلفهن ولا يسايرهن أحد وقال : «فإذا نزلن فأنزلوهن شعباً ثم كونا على باب الشعب لا يدخلن عليهن أحد» ثم أمرهما إذا طفن بالبيت ألا يطوف معهن أحد إلا النساء ، فلما هلك عمر غلبن من بعده (٢) . ولو أن غيرهن طلبن هذا الطلب ما لان عمر ، ولكنه رحمه الله كان شديد التعظيم لقدرهن كبير الرعاية لحرمتهن .

وسار على سيرة عمر فيهن الخليفة عثمان بن عفان بعده ، فقد «حج بأزواج رسول الله ﷺ كما كان يصنع عمر ، فكان عبد الرحمن بن عوف في موضعه ، وجعل في موضع نفسه سعيد بن زيد : هذا في مؤخر القطار وهذا في مقدمه» (٣) على أن منهن من كانت شديدة الصلابة في أمر الخروج من البيوت فلم تخرج أبداً . فقد ذكروا أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع : «هذه ثم ظهور الحصر» يعني أن لا حج لكن بعد هذه الحجة ، فكان كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة كانتا تقولان في ذلك : «لا نحر كنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ» (٤) .

لبثت أمهات المؤمنين الا من ذكرنا يخرجن إلى الحج كلما استطعن أيام عمر وعثمان ويحججن بالحناء وهن حرم ويحججن بالمعصفرات» (٥) ، يعرف الناس لمن الإحترام والاجلال ماخصهن الله به ، حتى إذا انقضت أيام عمر ، واشتد النفور بين عثمان والرعية ، كانت بيوتهن ملجأ الطرفين على السواء ، وكانت نصائحهم نافذة يخضع لها الكبير والصغير .

رابعا - منزلتهن الاجتماعية ومشاركتهن في الأمور العامة

لم يتح لأحد من أمهات المؤمنين أن يكون لها أثر في السياسة العامة على عهد الخليفتين أبي بكر وعمر ، فإنها كانا من الكفاية بحيث غطيا على الفحول المحكين من الرجال

(١) السمط الثمين ، ص ١١١ .

(٢) الرياض النضرة ٢/٢٣ .

(٣) الطبري ٣/٤٢٧ .

(٤) السمط الثمين ص ١٠٥ ، وقال أخرجه أحمد .

(٥) طبقات ابن سعد ٨/٤٩ .

والنساء ، لقد اقتصر شأنهن على الرواية والحديث : يستفتين في المسائل من أمور الدين وخاصة فيما لا يعانیه إلا النساء ، فبقين بعد وفاة الرسول مثابة لرواد الفقه وحملة الشريعة ، وهذا من حكمة الله ورحمته بهذه الأمة إذ جعل من أزواج صاحب الرسالة من تعيد سيرته المظهره خمسين سنة تنشر تفاصيلها للناس ، كأن الرّوحى لم ينقطع وكأنهم من أنواره في شمس لايلم بها أفول ولا تحجبها ظلمة ، وليس كل السّنة يتسنى للرجال معرفتها ولولا ما نشرن منها لضاع علم كثير .

ومن رجع إلى أمهات كتب الحديث ودواوين السنة وخاصة المسانيد منها ، فرأى ماروى منها أمهات المؤمنين لهالته كثرتة ، لقد كانت بيوتهن مدارس لنشر الحديث وتهافت الرواة عليهن من كل جانب وتنافسوا في الأخذ عنهن كل التنافس^(١) . ولقد روى عن عائشة وحدها ربع السنة - على مايقول الحاكم - وهو شىء عظيم جدا .

حتى أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم من كبار الصحابة كثيراً ماكانوا يسألونهن في دقائق المسائل وجلالها .

لكنهن لما انتشرت الأمور على عثمان آخر خلافته ، أصبحن يقصدن لغير الاستفتاء والرواية والعلم ، أصبحن يقصدن من الرعية الثائرين على أمامهم ليتدخلن في السياسة وليحملن الأمام على تغيير خطته وإصلاح سيرته ، وصار يرسل إليهن الخليفة عثمان أيضاً ليكبحن من شماس هذه الثورة ، فلم يقصّر أغلبهن في النصح لكلا الطرفين . وهذا غاية ما يصل إليه نفوذ أرباب الزعامة :

لما أراد أهل الأمصار دخول المدينة في الشكوى على عمال عثمان استأذنوا أزواج النبي ﷺ وعليها وطلحة والزبير وقالوا : «انا نأتم هذا البيت ونستعفى من عمالناه وشكوا إلى أمهات المؤمنين وإلى الصحابة قتل ابن سرح رجلا منهم لأنه شكاه .. الخ .

ثم آلت الأمور من سىء إلى أسوأ ، وأهل الأمصار آمنون على أنفسهم إذ دخلوا بأذن أزواج النبي ﷺ ، فلما اشتد الأمر وحوصر عثمان ومنع الماء ، استنجد أول ما استنجد بهن ، فصرن يسربن إليه الماء ، ووصلت إليه أم حبية على بغلة لها فقيل : أم المؤمنين أم

(١) عدة من روى عن السيدة عائشة وحدها بلغوا نحو المئتين ، نجد أسماهم في سير النبلاء ١١/٢ = ١٧ ، وفي الاجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشى ص ٤٠ وفي الحاشية ص ٤١ ، ٤٢ هذا وخير ما يصور لك مكانتهن : سمو نفوس الرواة إلى شرف الأخذ عنهن حتى استسهل بعضهم نوعاً من الكذب ليعد في جملة الرواه عنهن ، جاء في الاعلان بالتويخ لمن ذم أهل التورخ ص ٩ هذه الافكوة : «وروى سهيل بن ذكوان أبو السندی عن عائشة - وزعم أنه لقيها بواسط - .. وهكذا يكون الكذب - فموت عائشة كان قبل أن يخط الحجاج مدينة واسط بدهره أه .

حبيبة «فصرب الثائرون وجه بغلتها . . الخ»^(١) .

وكان الخليفة عثمان بن عفان نفسه يقر هذه المنزلة العظمى لمن بقوله وعمله ، ويذعن لأمرهن في نصب الولاية وعزهنم ، فقد كان في جملة الدفاع المسهب الذي أرسله - وهو محاصر - يستنجد به المسلمين والمؤمنين ، وقد تلى في موسم الحج سنة خمس وثلاثين قوله وهو يصف شغب الثائرين عليه ونزوله على كثير من مطالبهم :

«وجئت تسوة النبي ﷺ حتى كلمتهن فقلت : ماتأمرني ؟ فقلن : تؤمر عمرو بن العاص وعبد الله بن قيس ، وتدع معاوية فإنما أمره أمير قبلك فإنه مصلح لأرضه ، راض به جنده . واردة عمروا فإن جنده راضون به وأمره فليصلح أرضه . . فكل ذلك فعلت»^(٢) .

إلى هذا الحد بلغت منزلتهن في المجتمع الإسلامي وفي نفوس المسلمين ولاتهم ورعيتهم . ثم كان الخلفاء بعد هذا المهرج يكتبون إليهن في المسألة من الدين ، ويذعنون لنصحهن ، ويحترمون من دخل ملتجئا بيوتهن .

وبعد ، فإن الإمام ابن حزم الظاهري قد ألف رسالة في المفاضلة بين الصحابة ، ذهب فيها إلى أن أزواج النبي صلوات الله عليه أفضل الخلائق بعد الملائكة والنبين . واحتج لمذهبه هذا بما لا غاية بعده ، وردّ كل اعتراض يمكن أن يعترض به عليه ، مستندا إلى النصوص الصريحة من القرآن الكريم والحديث الصحيح ، وليس يسع أحدا قرأ هذه الرسالة إلا أن يقره على دعواه . ونحن هنا إذ نحيل القارئ على رسالته تلك القيمة ، نورد منها على سبيل المثال هذه الفقرة فقط :

«إنه لا تعظيم يستحقه أحد من الناس في الدنيا بإيجاب الله تعالى ذلك علينا ، بعد التعظيم الواجب علينا للأنبياء عليهم السلام : ولا أوجب ولا أوكد من التعظيم الواجب علينا لنساء رسول الله ﷺ . يقول الله تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) فأوجب الله تعالى لمن حكم الأمومة على كل مسلم . هذا سوى إعظامهن بالصحة لرسول الله ﷺ ، فلهن حق الصحة له كسائر الصحابة ، إلا أن هن من الاختصاص في الصحة ووكيد الملازمة له عليه السلام ولطف المنزلة معه والقرب منه والحظوة لديه ما ليس لأحد من الصحابة ، فهن أعلى درجة في الصحة من جميع الصحابة . ثم فضلن جماعة الصحابة لحق زائد وهو حق الأمومة الواجبة لمن بنص القرآن . فوجدنا الحق الذي به استحق الصحابة الفضل قد شركتهم فيه وفضلتهم أيضا ، ثم فضلنهم بحق آخر زائد وهو حق الأمومة . ثم وجدناهن : لا عمل من الصلاة والصدقة والصيام والحج

(١) تاريخ الطبرى .

(٢) الطبرى ٤٣٦/٣ .

وحضور الجهاد يسبق فيه صاحب من الصحابة إلا لمن في ذلك مثل ما لغيرهن من الصحابة : فقد كن يجهدن أنفسهن على ضيق عيشهن ، على الكد في العمل بالصدقة والعق ، ويشهدن الجهاد معه ﷺ . وفي هذا كفاية بيّنة في أنهن أفضل من كل صاحب (١) .

خامساً - حجرات أمهات المؤمنين

كان الداخل في مسجد رسول الله ﷺ على عهده ، يرى بيوتاً من جريد النخل مستورة بمسوح الشعر ، مصفوفة تسع حجرات في شرقي المسجد وشماله وقبليه ، ولم يكن منها شيء جهة الغرب ، ويرى لحجرة عائشة مصراعاً واحداً من عرعر أوساج (٢) ، وأبواب الحجرات التسعة شارعة إلى المسجد .

بقي المصلون والزائرون من جميع الأقطار ، ينعمون بمراى بيوت النبي هذه معتبرين خاشعين لجلال الذكرى . . إلى أن كانت خلافة الوليد بن عبد الملك ، فأمر بهدمها لتدخل في المسجد . وإليك رواية شاهد عيان :

قال عطاء الخراساني : « أدركت حجرات أزواج رسول ﷺ من جريد على أبوابها المسوح من شعر أسود ، فحضرت كتاب الوليد بن عبد الملك يقرأ : يأمر بهدم حجر أزواج النبي ﷺ ، فما رأيت يوماً أكثر باكياً من ذلك اليوم . وسمعت سعيد بن المسيب يقول : والله لو ددت أنهم تركوها على حالها : ينشأ ناشئ من المدينة ، ويقدم قادم من الأفاق فيرى ما اكتفى به رسول ﷺ في حياته ، ويكون ذلك مما يزهدهم الناس في التكاثر والتفاخر فيها » .

وقال شاهد آخر هو عمران بن أبي أنس : « . . فلقد رأيتني في المسجد وفيه نفر من أبناء أصحاب النبي ﷺ ، وأنهم لي يكون حتى أخضل الدمع لحاهم ، وقال يومئذ أبو أمامة : ليتها تركت حتى ينقص الناس من البنيان ، ويروا ما رضى الله لنبيه ﷺ ومفاتيح خزائن الدين بيده » .


ونحن نقول : ليتهم تركوها فيعتبر معتبر ، ويزهد طامع ، ويذكر غافل ، ويخشع خاشع .

رحم الله أمهات المؤمنين ، ورضى عنهن ، وجزاهن عن الأمة خيراً (٣) .

(١) اب حزم الأندلس ورسالة في المفاضلة بين الصحابة ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٢) وفاء الوفاء ص ٣٢٥ = ٣٢٧ ، وعن هذا المصدر أيضاً أقوال الشهود الآخرين .

(٣) سعيد الأفغانى : الإسلام والمرأة ، مطبعة الترقى بدمشق ، ص ١٠٩ .



الباب السابع

عمل المرأة

- ١ - في القرآن الكريم .
- ٢ - من تفسير المنار .
- ٣ - عمل زوجة موسى .
- ٤ - رأى العقاد .
- ٥ - تقسيم الأعمال .
- ٦ - عمل المرأة في أضيق الحدود .
- ٧ - البيت المسلم .
- ٨ - أصابع آئمة .
- ٩ - شهود أجانب .
- ١٠ - روح القانون الإسلامى .
- ١٢ - دعوة لعودة المرأة إلى البيت .
- ١٢ - العلماء بين متشدد وميسر .
- ١٣ - الأستاذ البهى الحولى .
- ١٤ - الأستاذ على عبد الواحد وافى .
- ١٥ - نصوص من القرآن والسنة .
- ١٦ - الأعلام والمرأة .
- ١٧ - العمل بالسياسة والملك .
- ١٨ - بلقيس ملكة سبأ .
- ١٩ - تعليقى .
- ٢٠ - الأستاذ محمد هزة دروزة .

١ - في القرآن الكريم :

تشير آيات في سورة القصص إلى عمل بنتي نبي الله شعيب في رعي الغنم^(١) ، وتشير آيات في سورة النمل إلى أن ملكة سبأ التي أسلمت مع سليمان لله رب العالمين كانت امرأة تشتغل بالملك ورتاسة الدولة^(٢) ، وتشير آيات في سورة البقرة وسورة الطلاق إلى إستئجار من يرضع الوليد^(٣) وتلمّح آيات بعمل المرأة في الغزل^(٤) .

وتفيد نصوص السنة إلى أن المرأة كانت تعمل في منزلها وخارج منزلها ، ولكن الأعم الأغلب هو عمل المرأة داخل المنزل ، وتذكر نصوص التوراة أن آدم حين أكل من الشجرة كتب الله عليه ألا يكسب رزقه إلا بعرق جبينه وكد يمينه ، وأن حواء إذ أكلت معه من الشجرة كتب الله عليها بأن تكثر مشقات الحمل والولادة عليها وأن يكون الرجل سيذا عليها إلى يوم القيامة .

(وترشد آيات في القرآن إلى أن المرأة تابعة للرجل في السكنى والمعيشة بإقتضاء الفطرة وهو الحقّ الواقع الذي يعد ما خالفه شذوذا)^(٥) .

٢ - من تفسير المنار :

قال تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما أكتسبن) سورة النساء/ ٣٢ .

ويقول الشيخ محمد عبده في تفسير هذه الآية : كلف الله كلا من الرجال والنساء أعمالاً فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء ، وما كان خاصاً بالنساء لهم نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال ، وليس لأحد أن يتمنى ما هو مختص بالآخر ، وجعل الخطاب عاماً للفريقين مع أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء ولا يعملوا عمل النساء ، وهو الولادة وتربية الأولاد وغير ذلك مما هو معروف ، وإنما كان النساء هن

(١) الآيات ٢٣ - ٢٨ من سورة القصص .

(٢) الآيات ٢٠ - ٤٤ من سورة النمل .

(٣) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة ، والآية ٦ من سورة الطلاق .

(٤) سورة النحل/ ٩٢ .

(٥) تفسير المنار ٣٤٦/٨ ، ويمكن أن نذكر أمثلة من آيات من القرآن للتدليل على هذا القول :

أ - قال تعالى (ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة . .) سورة الاعراف الآية ١٨ .

ب - وقال تعالى في أول سورة النساء (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها . .) .

ج - وقال تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها جعل بينهم مودة ورحمة . .)

الروم ٢٧ .

اللواتي تمنين عمل الرجال ، وأى عمل الرجال تمنين ؟ تمنين أخص أعمال الرجولة ، وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة ، ففي هذا التعبير عناية بالنساء وتلطف بهن ، وهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن وإخلاصهن فيما تمنين ، والحكمة في ذلك أن لا يظهر ذلك التمنى الناشئ عن الحياة الشريفة منهن ، فإن تمى مثل هذا العمل غريب عن النساء جداً ، وسببه أن الأمة في عفوان حياتها يكون النساء والأطفال فيها مشتركين مع الرجال في هذه الحياة وفي آثارها ، وإنما لتسرى فيها سريانا عجبياً ، ومن عرف تاريخ الإسلام ، ونهضة العرب به وسيرة النبي ﷺ والمؤمنين به في زمنه يرى أن النساء كن يسرن مع الرجال في كل منقبة وكل عمل ، فقد كن يأتين ويباعن النبي ﷺ تلك المبايعات المذكورة في سورة الممتحنة^(١) ، كما كان يبايعه الرجال ، وكن ينفرن معهم إذا نفروا للقتال ، يخدمن الجرحى ويأتين غير ذلك من الأعمال ، فأراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت والرجال بالأعمال الشاقة التي في خارجها ، ليتقن كل منها عمله ، ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له . . (٢)

٣ - عمل زوجة موسى :

قال تعالى : (ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمةً من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان ، قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير ، فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إني من خير فقير ، فجاءته إحداهما تمشي على إستحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين ، قالت إحداهما يَا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ، قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمان حجاج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين ، قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على والله على ما نطقون وكيل) سورة القصص / ٢٣ - ٢٨) .

وتفيد الآيات أن موسى عليه السلام خرج من مصر متجهاً إلى أرض مدين فوجد الرعاة من الرجال يوردون أنعامهم لتشرب من الماء ووجد هناك امرأتين (تذودان) . تمنعان غنمهما عن ورود الماء . (قال ما خطبكما ؟) أى ما خبركنا لا تردان مع هؤلاء ؟ ، قالتا

(١) يشير إلى قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزينن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتاناً يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبائعهن واستغفر لهن الله أن الله غفور رحيم) سورة الممتحنة / ١٢ .
(٢) نداء للجنس اللطيف : للاستاذ/ السيد محمد رشيد رضا ، ص ٢٨ ، ٢٩ ، نقلا عن تفسير المنارة/ ٥٨ .

لا نسقى إلا بعد فراغ هؤلاء الرجال ، وأبونا شيخ كبير لا يقدر على الرعي ومجالدة الرجال . فسقى موسى للفتاتين غنمهما ، واستراح في ظل شجرة ودعا الله أن يفرج كربه وأن ينزل عليه رزقه .

(فجاءته إحداهما تمشى على استحياء) مشى الفتاة الطاهرة الفاضلة حين تلقى الرجال ، في غير ما تبذل ولا تبرج ولا تبجح ولا إغواء .

روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح أن عمر رضى الله عنه قال : جاءت (تمشى على استحياء) قائلة بثوبها على وجهها ليست بسلفع من النساء ولأجبه خراجة .

قال الجوهري : السلفع الجرثيمة من النساء السليطة الجسور .

(قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا) فمع الحياء الإبانة والدقة والوضوح .

ويتهى اللقاء بعرض للزواج :

(قالت إحداهما يأبى استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين) .

إنها وأختها تعانيان من رعي الغنم ، ومن مزاحمة الرجال على الماء ، من هذا الإحتكاك الذى لا بد منه للمرأة التى تزاول أعمال الرجال ، وهى تتأذى وأختها من هذا كله وتريد أن تكون امرأة تأوى إلى بيت ، امرأة عفيفة مستورة ، لا تحتك بالرجال الغرباء فى المرعى والمسقى ، والمرأة العفيفة الروح ، النظيفة القلب ، السليمة الفطرة ، لا تستريح لمزاحمة الرجال ، ولا للتبذل الناشء عن هذه المزاحمة ، وتشير الفتاة على أبيها باستئجار موسى ليكفيها وأختها مؤنة العمل والإحتكاك والتبذل ، وهو قوى على العمل ، أمين على المال ، وقد رأت من أمانته أنه كان عفيف اللسان والنظر حين توجهت لدعوته ، ورات من قوته ما يهابه الرعاء فيفسحون له الطريق ويسقى لها . وجاء فى تفسير ابن كثير ، قال الشيخ لابنته وما علمك بأن موسى قوى أمين ؟ ، قالت له : إنه رفع الصخرة التى لا يطيق حملها إلا عشرة رجال ، وإنى لما جئت معه تقدمت أمامه فقال لى : كونى من ورائى ، فإذا اختلف على الطريق فأحذنى لى بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدى إليه^(١) .

قال ابن مسعود : أفرس الناس ثلاثة : أبو بكر حين نفرس فى عمر ، وصاحب يوسف حين قال : أكرمى مثواه ، وصاحبة موسى حين قالت (يابى استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين) .

(١) روى هذا القول عن عمرو بن عباس وشريح القاضى وقتادة وعمد بن إسحاق وغيرهم ، انظر مختصر تفسير ابن كثير ١١/٣ تحقيق عمدة على الصابونى .

وقد عرض الأب على موسى أن يزوجه من إحدى ابنتيه ، ولعلها التي ذهبت لدعوته ورأت معالم قوته وأمانته ، وأحس الأب بثقة متبادلة بين موسى وبينها ، وجعل المهر أن يرعى الغنم ثمانين سنوات أو عشرا ، وقد روى البخاري أن موسى قضى أكثرهما وأطيبهما^(١) .

دلالة القصة :

ودلالة هذه القصة ، هو عمل بنى نبي الله شعيب في رعي الغنم ، وقد اختلف المفسرون في اسم والد الغنم على أقوال : أحدهما أنه شعيب النبي عليه السلام الذي أرسل إلى أهل مدين ، وقال آخرون بل كان ابن أخي شعيب ، وقيل رجل مؤمن من قوم شعيب ، وعن ابن عباس قال : الذي استأجر موسى (يثري) صاحب مدين ، رواه ابن جرير ثم قال : الصواب أن هذا لا يدرك إلا بخير ولا خبير تجب به الحججة في ذلك .

وقال الأستاذ محمد على الصابوني : المشهور عند كثير من العلماء أنه شعيب النبي الذي أرسل إلى أهل مدين وهو قول الحسن البصري^(٢) .

من تفسير القرطبي :

جاء في تفسير القرطبي أن الآيات السابقة (٢٣ - ٢٨ من سورة القصص) فيها ٢٤

مسألة . .

المسألة الثانية : إن قيل كيف ساغ لنبي الله الذي هو شعيب ﷺ أن يرضى لابنته بسقى الماشية ؟ قيل له : ليس ذلك بمحذور والدين لا ياباه ، وأما المرؤة فالناس مختلفون في ذلك ، والعادة متباينة فيه ، وأحوال العرب فيه خلاف أحوال العجم ، ومذهب أهل البدو غير مذهب الحضرة ، خصوصاً إذا كانت الحالة حالة ضرورة^(٣) .

وكلام القرطبي على إيجازه يمسك بأبعاد المسألة ، فالدين لم يحظر العمل على المرأة مادامت الضرورة تدعو إلى ذلك ، وما دامت تختار لنفسها السلوك المستقيم وتلتزم خصائص العفة ، أما المرؤة فالناس مختلفون في ذلك وفي بعض قبائل السودان تعمل المرأة

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٣/٢٦٩ - ٢٨٠ ، وتفسير في ظلال القرآن ٢٠/٥٤ - ٥٥ ، ومختصر تفسير ابن كثير ٣/١٠/١١ ، وتفسير الفخر الرازي ٦/٤٧٠ وتفسير روح المعاني .

(٣) مختصر تفسير ابن كثير تحقيق محمد على الصابوني ٣/١٠ ، ومثله في الفخر الرازي ٦/١٧٠ .

(٣) تفسير القرطبي ٢٦٩ ، وورد نفس الكلام في تفسير الفخر الرازي ٦/١٧٠ ، وفي تفسير روح المعاني للابن عسقلان .

في الحقل وتشتغل بسائر أعمال الزراعة ، ويجلس الرجل في المنزل وأهم أعماله أداء وظيفة الجنس للمرأة .

لكننا هنا نقيس الأمور بمقياس أعم وأشمل ، ألا وهو مقياس الفطرة السليمة ، وروح الأديان السماوية ، والأعراف المستقيمة ، وواقع الناس في العصر الحاضر .

لقد رأينا المرأة في صدر الإسلام تشارك الرجال في المسجد وطلب الرزق ، وتكاليف الحرب ، وإن كان ذلك في حدود ضيقة ، ومرت بالتاريخ الإسلامي مراحل رغب المصلحون فيها أن تعود المرأة إلى منزلها ، وألا تختلط بالرجال ، وهم في هذا إنما يعبرون عن روح عصرهم ، وقد أعطت المدينة الحديثة للمرأة كثيراً من الحرية الشخصية ، فظالبت بالساواة بالرجال ، وبيحت العمل وتولى الوظائف وبلغت من ذلك شأواً بعيداً . ولكنها عادت تشكو قسوة الحياة ، وصعوبة الأعمال ، كما رأى المصلحون أن التوسع في عمل المرأة كان على حساب تربية النشء وسلامة الذرية ، ورعاية الصحة النفسية للأطفال . وينادي المصلحون في الغرب وفي الشرق بعودة المرأة إلى مملكتها الحقيقية ، وتفريغها لرعاية الأسرة ، وهو عمل من الأهمية بمكان لأنه صناعة الأجيال وتربية الرجال ، وتعليم البنات بالقدوة والأسوة والمعايشة والمشاركة .

ويمكن أن نستشهد بأقوال العلماء المتخصصين في ذلك الموضوع ، قال تعالى : (فأسألوا أهل الذكر أن كتّم لا تعلمون) الأنبياء/ ٧ .

٤ - رأى العقاد :

يقول الأستاذ عباس العقاد :

(. . . بيد أننا نستطيع بغير تردد أن نفهم أن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع الذي تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها . .)

وليس هو المجتمع الذي تعطل فيه أمومتها ، وتنقطع لذاتها ، وتصرف إلى مطالبها وأهوائها ، وليس هو المجتمع الذي ينشأ فيه النسل بغير أمومة . .

وإذا اتخذنا حالة المرأة النافعة لنفسها ولنوعها مقياساً للمجتمع الأمثل فخير ما يكون عليه هذا المجتمع - إذن - أن تكون المرأة فيه مكفولة المؤنة في أمومتها وأن تكون لها كفاية الأم التي تؤهلها لتزويد الأمة بجيلها المقبل على أصلح ما يرجى من سلامة البدن وسلامة الفكر وسلامة الطوية .

وفي مثل هذا المجتمع تجرى العلاقة بين الجنسين على سنة توزيع العمل وتقسيم الحقوق والواجبات بالقسطاس ، كل جنس يتكفل بما هو أوفق له وأقدر عليه ، ويملك من

الحقوق ما يحتاج إليه ، ويتخلى عن العمل الذى لا يناسبه ولا يلجأ إليه إلا على اضطرار .
ومركز المرأة حيث أقامها القرآن الكريم كفيل لها بكل ما يساعدها على تحقيق رسالتها
الفطرية في هذا المجتمع المثالي على الوجه الأمثل .

ويحدث في المجتمعات الحاضرة أن تحول العوارض الكثيرة دون انتظام المجتمع على
هذه السنة القويمية من توزيع الأعمال وتقسيم الحقوق لاختلال أوضاعه السياسية
والاقتصادية والنفسية فيما يعم الرجال من جميع الطبقات ، ولا يخص المرأة وحدها بين حياة
الأسرة والحياة العامة ، فتضطر المرأة إلى الكدح لقوتها وصغارها ، وتعجز عن تكاليف
الأمومة ، وتدبير البيت والمشاركة بحصتها في الحياة الزوجية ، وهذه حالة خلل تتصافر
الجهود لإصلاحها وتبديلها ، ولا يصح أن تتصافر لإبقائها واستدامتها ، وإقامة الشرائع
والقوانين لإثباتها ، وعلى هذا النحو تتصافت الجهود من قبل على إصلاح الخلل الذى كان
يدفع بالأطفال إلى العمل لمعاونة الآباء والأمهات في تحصيل أقاتهم ومعيشتهم ، فعولج
هذا الخلل بتحريم شغلهم^(١) .

(وقد تلجأ المرأة غداً كما تلجأ اليوم إلى كسب الرزق ودفع الحاجة ، والاعتصام بالعمل
من الضنك والتبذل ، فإذا سيقت المرأة إلى هذه المأزق ، فليس في أحكام الإسلام حائل
بينها وبين عمل شريف تزاوله المرأة ، وليست كثرة العاملات في الغرب اليوم^(٢) وقتلتهن في
الشرق لما منع من موانع الإسلام وأحكامه ، وإنما هو الفارق بين مجتمع ومجتمع وبين أطوار
وأطوار)^(٣) .

٥ - تقسيم الأعمال :

إن نصوص الدين ، وتاريخ البشرية وأدائها تشير إلى أن نظام الأسرة ينبغي أن يوضع
على الأصول الآتية :

١ - إلى الرجل تكون عيالة الأسرة ورعايتها وحمايتها والقيام بما هو عسير وشاق من
خدمات التمدن ، فيكون تعليمه وتربيته على النحو الذى يجعله أنفع ما يكون لهذه
المقاصد .

٢ - وإلى المرأة تكون تربية الأولاد وواجبات البيت ، والعمل على جعل الحياة المنزلية

(١) المرأة في القرآن للاستاذ عباس العقاد ، ص ٧٠ .

(٢) كان ذلك في الخمسينات من القرن العشرين فيما بين سنة ١٩٥٠ - ١٩٦٠ .

(٣) المرأة في القرآن للاستاذ عباس العقاد ، ص ٧١ .

بحبوحه أمن ودعة وراحة ، فتحلى بأحسن ما يكون من التربية والتعليم لأجل قيامها بهذه الخدمات^(١).

ويتلاقى المصلحون (على أن الضمانة الكبرى لبقاء الأمور على نهجها السوى هى ألا تنزل المرأة إلى ميدان العمل من أجل الرزق إلا فى أضيق الظروف والحالات الضرورية ، لأن المرأة عندما تشترك مع الرجل وتنافس فى تربية المال وجمعه ، إنما تضيق من سبيل ذلك على الرجل ، فتضطرب بذلك الصلة بين التزاماته المادية ومجالاته الكسبية ، بسبب ضيق الثانية وبقاء الأولى على ما هى عليه)^(٢).

(إن العمل فى اكتساب الرزق يعد فى جوهره من المباحات التى لا فرق فيها بين الرجل والمرأة ، ولكنه يكتسب بعد ذلك حكم الحرمة إذا ترتب عليه محرم ، وإنما يترتب عليه محرم من أحد وجهين :

الأول : أن تفقد المرأة بذلك قدرتها على الاحتجاب عن الرجال ، على النحو الذى أمر الله به ، وتشيع بينها وبينهم الخلطة الفاحشة .

الثانى : أن يترتب على ذلك اضطراب واختلال بسبب مزاحمة المرأة للرجل ، فعند ذلك ينقلب المباح إلى محرم لا مرية فيه إذ الأمور بنتائجها القريبة أو البعيدة لا بأشكالها وصورها الجامدة^(٣).

٦ - عمل المرأة فى أضيق الحدود :

يذكر الأستاذ محمد عزة دروزة : أن عمل المرأة الطبيعي هو الزوجية والأمومة ومشاغل البيت والأسرة ، وهو عمل كبير وخطير وليس فيه حظ لقيمة المرأة أو تعطيل لقوامها ومواهبها .

والمرأة فيه تقوم بما يماثل قيمة ما يقوم به الرجل من أعمال ، وكل ما هناك من فرق هو اختلاف فى النوع متأت عن اختلاف فى الطبيعة الجنسية .

وفى الحديث المشهور الذى رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر . . «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . . والمرأة راعية فى بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنه» .

(١) الحجاب ، أبو الأعلى المودبى ، ص ١٩٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٢) إلى كل فتاة تؤمن بالله ، دكتور محمد البوطى ، ص ٤٧ - ٤٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٥٠ .

وليس من شأن هذا أن يمنعه من التعلم والتثقف لأن ذلك يرفع من قيمتهن ، ويزيد من فهمهن للحياة من جهة ، ويساعدهن على القيام بمهتهن بكفاءة من جهة أخرى .

وليس من شأنه كذلك أن يمنعهن من ممارسة نشاطات عديدة ، اجتماعية بل وسياسية في نطاق الاعتدال وخدمة المجتمع .

وعلى هذا فكل عمل يخل برسالة الزوجية والأمومة للمرأة يخرج من صفة (المشروع) ولو كان في حد ذاته مشروعاً .

ومن الحق أن نذكر أن عدد المشتغلات بالنشاط الاجتماعي يظل هو الأقل ، وأن الأكثر يظل مشغولاً ببيته وأمومته وحياته الزوجية ، وهناك أمر لا بد من ملاحظته وهو كون الرجل في الشريعة الإسلامية هو المكلف بالإفناق على المرأة ، وهو المرشح الأول والطبيعي نتيجة لذلك للأعمال التكسية التي يجني منها ما يحتاج إليه من النفقة المكلف بها ، فإذا اندفعت المرأة نحو الأعمال التكسية من وظائف ومهن اندفاعاً واسع النطاق ، فيه احتمال لمزاحمة الرجل ، وتضييق لمجال وفرص تكسيه ، مكاناً أم مقداراً أم قيمة ، أصبح ذلك غير مشروع لأنه يعطل أو يعسر واجب الرجل ، الذي أناطت به الشريعة الإسلامية الإفناق ، في حين أنه لا يكون في الأعم الأغلب بديلاً عنه ، فضلاً عن أنه لا يصح أن تكون المرأة فيه بديلاً عن الرجل ، لأن ذلك يكون قلباً للأوضاع الطبيعية والجنسية والشرعية ، فالحق عندنا والحالة هذه أن يكون اصطلاح المرأة بالأعمال التكسية في نطاق ضيق من جهة ، ومنوطاً بالدرجة الأولى بالحاجة والضرورة من جهة أخرى^(١) .

٧ - البيت المسلم :

البيت المسلم واحة وارقة الظلال ، وقد روى أصحاب السنن أن رسول الله ﷺ قال :
«الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة ، إن نظر إليها زوجها سرته وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله» .

وقرار الزوجة الشابة في البيت ، فيه مرضاة لربها ، والتزام بروح دينها ، حيث يقول سبحانه : (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) سورة الأحزاب / ٣٣ .

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقسم عمل البيت بين أمه وزوجته ، فيقول لأمه فاطمة بنت أسد : إكفي فاطمة بنت رسول الله ﷺ سقاية الماء والذهب في الحاجة ، وتكفيك الداخل (الطحين والمعجن) ولا يزال هذا التنظيم في البيوت المحافظة في الصعيد الأعلى

(١) المرأة في القرآن والسنة محمد عزة دروزة ص ٥٣ ، ٥٤ . وهي نفس الفكرة التي ذكرها فيها سبق الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطي ، مع ملاحظة أن الأستاذ محمد عزة دروزة أسبق منه في تأليف منه في تأليف كتابه .

بمصر ، فعلى الشابات ما كان من الأعمال داخل البيت ، أما التسويق والاتصال بخارج البيت فلكبيرات السن ، وهذا أصون للعفاف .

وكل من فى البيت يعمل مهبا كانت منزلته الاجتماعية ، فعن عبد الله القرشى قال : دخلت على هند بنت المهلب بن أبى صفرة وهى امرأة الحجاج ويدها مغزل تغزل به فقلت لها : تغزلين وأنت امرأة أمير ؟ فقالت : إن أبى يحدث عن جدى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أطولكن طاقا أعظمكن أجراً» ، والطاق ضرب من الثياب التى تنسج بعد الغزل . وفى الحديث الآخر : «ونعم لهو المؤمنة فى بيتها المغزل»^(١) .

إن رسالة المرأة فى بيتها لا تقل أهمية عن عملها خارج المنزل ، ولا ينبغى أن نعتبر المرأة المنزوعة لشئون الأسرة خالية عن العمل ، بل هى جندى مجهول يعطى ويحمل ويلد ويربى ، وهو قانع بما يراه أمامه من غرس يده ونتاج تعبهُ ، يقول الأستاذ سيد قطب :

(ولكى يبىء الإسلام للبيت جوه ، ويبىء للفراخ الناشئة فيه رعايتها ، أوجب على الرجل النفقة ، وجعلها فريضة كى يتاح للام من الجهد ، ومن الوقت ومن هدوه البال ما تشرف به على الفراخ الزغب ، وما تىء به للمملكة المنزلية نظامها وعطرها وباشتها) .

فالألم المكدودة بالعمل للكسب ، المرهقة بمقتضيات العمل ، المقيدة بمواعيده ، المشتتة الطاقة فيه . . لا يمكن أن تهب للبيت جوه وعطره ، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها ، وبيوت الموظفين وغيرهن من العاملات ، ما تزيد على جو الفنادق والحانات ، وما يشيع فيها ذلك الأرج الذى يشيع فى البيت .

إن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت ، قد تبيحها الضرورة ، أما أن يتطوع الناس بها وهم قادرون على اجتنابها ، فتلك هى اللعنة التى تصيب الأرواح كما تصيب الضمائر والعقول فى عصور الانتكاس والشرد والضلال^(٢) .

٨ - أصابع آئمة :

كانت هناك أصابع آئمة وراء الحركات النسائية فى الشرق ، تحاول أن ترفع الحجاب الإسلامى عن المرأة ، وتدعوها إلى السفور ، وتحثها على التحرر من سلطة الرجل ، وتزين لها الاستقلال فى العمل لتكون ندا للرجل غير مفتقرة إليه ، وفى أثناء الحرب العالمية الأولى صدرت فى مصر مجلة «السفور» باسم عبد الحميد حمدى . . وقد أخذت على عاتقها الدعوة

(١) المرأة فى التصور الإسلامى ، نقلا عن شهيد المحراب ، ص ١٨١ .

(٢) السلام العالمى والإسلام للأستاذ سيد قطب ، ص ٧٠ .

الصريحة ضد الحجاب ، وضد الآداب والتقاليد الإسلامية .

ثم نشأ الاتحاد النسائي ، ونشأ حزب بنت النيل سنة ١٩٤٩ . ومن أهداف حزب بنت النيل كما أوضحته الدكتورة درية شفيق : منح المرأة حق الاقتراع وحق دخول البرلمان ، وإلغاء تعدد الزوجات وإدخال قوانين الطلاق الأوروبية مصر^(١) .

وتقول السيدة نبوية موسى : (إن الإنسان حيوان يجب أن ينطبق عليه ما ينطبق على الحيوانات الأخرى من قوانين الطبيعة العامة كالتماسل ثم النمو ثم الذبول فالفساد ، ولم يختلف الذكر في كل الحيوانات عن أنثاه إلا في مسألة التماسل ، فإن صح أن القط يختلف في مواهبه الفطرية عن القطعة ، يصح أن يكون هناك اختلاف بين الرجل والمرأة من جهة المواهب العقلية والعادات ، على أنه لم يقرر أحد من علماء الطبيعة أن القطعة تحب اللعب والقفز وتفترس الفئران ، وأن القط عاقل رزين لا يؤذى فأرا ولا يسرق لحماً ، بل وضعها بصفات واحدة .

كما أنه لم يقل أحد من الناس إن الكلب أمين فطن ، وأن الكلبة خائفة غبية ، مع أن كلا من القط والكلب أقوى عضلاً ، وأكبر جسماً من أنثاه ، ولكنه لم يختلف عنها في المواهب والعادات ..

ولست أتغالي كالرجال ، بل أريد أن أقول إن المرأة والرجل شيء واحد كباقي الحيوانات ، التي اعترف بها علماء الطبيعة ، إنها يتساوى الذكر فيها بالأنثى .

فلم يقرأوا للفأر بابا وللفأرة غيره ، ولم يقل أحد منهم إن الفأر لشدة قوته عن الفأرة قد خلق لأن يكون القيم عليها في معاشها ، بل الحقيقة أنها تعيش مثله ، وهما متساويان ، كذلك الحال في الرجل والمرأة ..

فأقول بأن الطبيعة أعدت المرأة للمنزلة لضعفها عن الرجل قول لا صحة له ، وإلا فماذا نقول عن النعجة وهي مع ضعفها عن الخروف تعيش مثله^(٢) .

٩ - شهود أجنبي :

تقول الباحثة الأمريكية المشهورة الدكتورة «إيدالين» : (إن تدهور الأخلاق في أمريكا راجع إلى ترك المرأة بيتها واشتغالها بالحياة العامة ، وإن عودة المرأة إلى نظام الحریم هي

(١) الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية ، للأستاذ محمد فهمي عبد الوهاب ، ص ٣٣ .

(٢) المرأة والعمل للسيدة نبوية موسى ص ٢٠ الطبعة الثانية ١٧٣٥٨ . ١٩٣٩ م .

الطريقة الوحيدة لأنقاذ الجيل الجديد من التدهور الخلقى الذى يسير فيه (١).

وقد نشرت أخبار اليوم بعددها الصادر في ٢/٥/١٩٧٧م في صفحة أخبار الجمعة عن مراسلها في (جنيف) جلال عيسى ما يأتي :

«وأكد خبراء طب الصناعات أن العمل يضعف من أنوثة المرأة ، وقالوا : إنه لا يشترط أن يكون العمل شاقاً ، بل أن الأعمال المكتبية والذهنية وتحمل المسؤولية لها نفس التأثير ، وقد ثبت علمياً أن الرجل أشدّ تحملاً من المرأة بالنسبة لبعض الأعمال ، خصوصاً الثقيلة منها ، مثل الوقوف أمام الأفران الساخنة وصهر المعادن ، كما ثبت أن ذبذبات الأطراف الناتجة عن عمليات تخريم المعادن قد تؤدي إلى كثير من الأمراض المفصليّة للمرأة .

«إن ما تعانيه المرأة العاملة من متاعب نفسه أثناء العمل ينعكس على حياة الأسرة» .

والعمل يؤثر على الرغبة الجنسية لدى المرأة ، وإن هناك شيئاً أهم هو الخطورة التي تعرض للمرأة العاملة من سن الخامسة عشر إلى سن الخامسة والأربعين ، من مسخ للأجنة ، والتي تزداد المعرفة بها عاماً بعد عام .

كلمة منصفة :

كلمة منصفة نقولها : إن الإنسان كرمه الله وفضله على خلقه ، وسخر له الكون كله بكل ما فيه ، ووضع نظاماً خاصاً بالإنسان ووزع الأدوار وهو الحكيم العليم .

وفي نصوص القرآن الكريم (الرجال قوامون على النساء ..) النساء/٣٤ وأيضاً : (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) النساء/٣٢ .

فإذا كرم الله الإنسان فمن المغالطة أن نوزع أدوار الذكر والأنثى بين بنى الإنسان قياساً على الحيوان ، لأن الله كرم الإنسان بالعقل والاختيار والمسئولية والجزاء ، وكلف كل فرد من أفراده بمقدار ما آتاه .

قال تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) سورة الأسراء/٧٠ . وقال عز شأنه : (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) سورة الطلاق/٧ .

(١) الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية للاستاذ محمد فهمى عبد الوهاب - دار الاحتصام ص ٣٥ .

١٠ - روح القانون الإسلامي :

إنَّ عمل المرأة مباح في حد ذاته ، وقد كانت النساء تؤدي العمل في البيوت في عصر النبوة ، وبعضهن كن يعملن خارج المنزل ، وإنما نكره عمل المرأة خارج المنزل لما يلابسه من أمور مكروهة .

وقد خفف الله عن المرأة حضور الجمع والجماعات ، وأباح لها الصلاة في بيتها .

يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي :

(وقد جعلت المرأة في التنظيم الاجتماعي ربة البيت ، ذلك إختيار الشارع لها ، وإذا كان على زوجها كسب الأموال ، فعليها إنفاق تلك الأموال لتدبير شئون المنزل ، قال صل الله عليه وسلم : « والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها »)

(. . .) ولكن الإسلام لم يشدد في عدم خروج المرأة تشديدا ، لكون خروج المرأة من بيتها قد يكون من اللازم في بعض الأحوال كأن لا يكون لها قيم من الرجال ، أو تضطر إلى العمل خارج البيت ، لخصاصة قيم الأسرة ، أو ضالة معاشه أو مرضه أو عجزه فكل هذه الأوضاع والأحوال قد جعل لها في القانون مندوحة ، وقد جاء في الحديث : « قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن »^(١) .

هذا وليس الأذن بخروجهن إلا رخصة وتيسيراً فينبغي ألا يحمل على غير معانيه ومقاصده .

فيعلم أن ليس المراد بحكم (وقرن في بيوتكن) أن لا تتخطى النساء عتبة بيتهن أبداً ، بل الأمر أن قد أذن لهن أن يخرجن لحوائجهن ، ولكن هذا الأذن ليس بمطلق غير محدود ، ولا هو غير مقيد بشروط ، فليس جائزاً للنساء أن يطفن خارج بيوتهن كما شئن ، ومخالطن الرجال بحرية في المجالس والنوادي ، وإنما مراد الشارع بالحوائج ، هو الحاجات الحقيقية التي لا بد معها للنساء من أن يخرجن من البيوت ويعملن خارجها ، ومن الظاهر أنه لا يمكن إستيعاب جميع الصور الممكنة لخروج النساء وعدم خروجهن ، في جميع الأزمان ، ولا من الممكن وضع الضوابط والحدود لكل مناسبة من تلك المناسبات ، غير أن المرء يستطيع أن يتفطن لروح القانون الإسلامي ورجحانه^(٢)

(١) البخارى ج٧ ، كتاب النكاح - باب خروج النساء لحوائجهن ص ٤٩ .

(٢) الحجاب ، أبو الأعلى المودودي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص ٣١٥ .

١١ - دعوة لعودة المرأة إلى البيت :

في عام ١٩٧٧م اقترح السيد/سعد الدين الشريف عضو مجلس الشعب المصري ، إعطاء إجازة للمرأة العاملة بنصف المرتب حتى تنفرغ لتربية أبنائها ، وأحدث هذا الاقتراح دويا وصدى في كل بيت ، وفي كل موقع عمل في مصر ، وتقدمت مجلة آخر ساعة الصادرة في القاهرة ١٩٧٧/٦/٩م إلى صاحب الاقتراح تطلب منه توضيح فكرته ، فأطلع المجلة على خطابات التأييد التي وصلته من جميع أنحاء الجمهورية . وقال الأستاذ سعد الدين الشريف :

(. . إن رسالة المرأة الأولى هي الأمومة ، والأمومة معناها شامل واسع ولا يعنى مجرد الأنجاب ، إنها التربية الشاملة التي تخلق المواطن الصالح . . كيف يكتسب الولد القيم والمبادئ في ظل قلق الأم من معاناتها ؟ وعدم تواجدها بصفة مستمرة أمامه ؟ وإذا تواجدت معه فهل هي بطاقتها ؟ أم أن الأعباء الملقاه على كاهلها تفوت فرصتها في التربية ؟

سألني رجل : لماذا لا تعدل عن فكرتك بإضافة نصف المرتب إلى مرتب الزوج ؟ قلت : لا يمكن أن نهدر حق المرأة في مرتبها ، واقتراحي هذا يعنى تكريم المرأة في بيتها مع إعطائها دخلا منظما .

والمسألة ليست نصف المرتب ، قد يكون ربه أو ثلاثة أرباعه حسب تقدير رجال الاقتصاد .

. . أنا عرض اقتراحي بأن تحصل المرأة على إجازة بنصف المرتب لمدة ٤ - ٥ سنوات للتفرغ لتربية طفلها ، ثم لها الخيار بعد ذلك ، فأما أن تستمر في بيتها ، بنصف مرتبها حتى المعاش ، مع حصولها على علاواتها في دورها ، أو تعود لعملها إذا وجدت أنه الصالح العام .

وبانتشار هذا الاقتراح في مصر عن طريق وسائل الإعلام ، إنتشر في الصحف العربية ، ونال عناية ملحوظة .

وكتب كثير من المؤيدين يؤيدونه ، كما كتب بعض المعارضين يردون عليه .

كتب الدكتور عبد المنعم النمر ، يؤيد الاقتراح ويقول :

(. . والنتيجة أننا نحمل المرأة أو أنها تتحمل فوق طاقتها ، ونظلمها أو نظلم نفسها ، ولا بد أن تكون هناك ضحايا لهذه الحالة ، وأولى هذه الضحايا هي المرأة نفسها وأطفالها ، شباب ورجال المستقبل . .

أن أحدا لا يستطيع أن يقول : أن عمل الزوجة لا يحدث نقصاً كبيراً في البيت ، يحسه الزوج وتحسه الزوجة العاملة نفسها ، فهذا أمر لا شك فيه .

ونشرت جريدة الأخبار المصرية بتاريخ ١٩/٦/١٩٧٧ تحت عنوان (وظيفة المرأة بين نظرة الإسلام ونظرة الغرب) مقالاً جاء فيه :

(بين المرأة والرجل فروق واضحة في التكوين البيولوجي والنفسي ، مما يدل على أن لكل منهما وظيفة في الحياة ، وإن كانت وظيفة كل منهما متممة للأخرى .

ولذلك فلا مناص من أن نحسب هذه الاختلافات في عالم متمدين ، ليس من العجب أن برامج تعليم الفتيات لا تشمل بصفة أساسية على أية دراسة مستفيضة للصغار والأطفال وصفتهم الفسيولوجية والعقلية ؟ ..

وقد أثبتت التجارب العلمية أن أي جهاز غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها ، ولا يخلو من أضرار ، وخاصة المحاضن الجماعية التي أقيمت بديلاً عن نظام الأسرة بسبب عمل الأمهات ، ففي هذا تضحية بالصحة النفسية لأغلى ذخيرة على وجه الأرض ، وهم الأطفال ..

.. قامت مجلة ماري في باريس بفرنسا بإستفتاء لفتيات فرنسيات من جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية شمل نحو مليون ، تسألهم عن رأيهم في الزواج ولزوم البيت ، وكانت الأجابة ل ٩٠ ٪ منهم بنعم . وكان عنوان المجلة لهذا الأستفتاء : « وداعاً يا عصر الحرية والمساواة ، وأهلاً بعصر الحرير » ..)

١٢ - العلماء بين متشدد وميسر :

كثير من الكتاب والأدباء تناول هذا الموضوع ، وهناك إتفاق على أن أفضل أنواع الأسر هي الأسرة التي تتفرغ فيها الزوجة لشئون البيت ورعاية الزوج والذرية ، ويرون أن عمل المرأة خارج البيت لا يحسن إلا في حالات الضرورة ، أو في حالات التفوق البارز للمرأة بحيث يكون نفع الأمة منها واضحاً ملموساً .

والعلماء في ذلك بين متشدد لا يبيح الخروج للعمل إلا في الضرورة القصوى ، وبين ميسر يفضل التفرغ للبيت ، ولا يمانع من عمل المرأة إذا لم يترتب عليه تقصير في شئون الأسرة .

١٣ - الأستاذ البهي الحولى :

الأستاذ البهي الحولى عالم معاصر ، إنتقل إلى جوار الله في ختام القرن الرابع عشر

المهجري ، تخرج من كلية دار العلوم بالقاهرة ، واشتغل بالدراسة الإسلامية الجادة المتبصرة زماناً طويلاً ، وله دراسات وكتب متميزة ، وله رسالة صغيرة الحجم جيدة البحث عن (المرأة بين البيت والمجتمع) ، تعرض فيها لعمل المرأة ، وذكر :

(إن الدين لا يحرم على المرأة أن تعمل ، ولكنه يحرم أن تهجر ميدانها الطبيعي بدون عذر ، وهو ميدان لا يجدى فيه سواها ، إلى ميدان يعمره الرجل بكل كفاءة ومقدرة ، حيث لا حاجة إليها . فلتغض المرأة ميدان العمل العام ولكن عند الضرورات ، التي تجعل عملها فيه أجدى على الأمة من بقائها في ميدانها الطبيعي . . أما التقليد السخيف ، دون مراعاة لطباع الأشياء فتضاة ونكسة لا نرضاها للمرأة أيا كانت مسلمة أو غير مسلمة . .)^(١)

وقد عدد الأستاذ البهي الخولي أضرار عمل المرأة سكرتيرية وبائعة ، وجالسة إلى كيس النقود ، تعرض جمالها كسلعة إلى جانب السلع لقاء اللقمة التي تقيم أودها ، ثم تعمل عارضة أزياء بشرط أن تكون المسكينة بارعة القوام رشيقة القد رائعة الحسن فاتنة الملامح ، لتفرض من جمالها جمالا على ما ألبسوها من الملابس ، ولتعرضه أحسن العرض أمام زائري المتجر على ما يريدون مقبلة أو مدبرة ، غادية أو رائحة .

ألهذا خلق الإنسان ؟ أو هذه هي قيمته في حضارة المادة ووثنية المال ؟ أو هذا هو ما يراد لنا أن نقلده ؟

إن المرأة في بيتها تصنع للطفل رجولته ، وخلقه العمل الناجح ، فمن يمنحه ذلك إذا تركته للخدم أو لسواهم ؛ ومضت إلى عملها في الخارج ؟

وهي في البيت المصدر الروحي لإشعاع الرحمة والمودة على زوجها كما ورد في القرآن الكريم ، وهي بهذه المثابة المهاد الذي يلقي فيه الختان والدعة والعطف والسكينة ، فمن له إذا خرجت وعادت آخر النهار - مثله - مهدودة القوى ، ضيقة النفس بما لقيت من عناء يومها^(٢) .

١٤ - الأستاذ على عبد الواحد وافي :

أستاذ معاصر له دراسات متعددة في علم الاجتماع وفقه اللغة والدراسات الإسلامية ، وله كتاب صغير عنوانه : المرأة في الإسلام ، تحدث فيه عن تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل ، فقال : (وقد سوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة في حق العمل . وقد كانت النساء في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يقمن بكثير من الأعمال في داخل بيوتهم وفي خارجها . وإليك مثلا أسماء بنت أبي بكر (وهي أخت عائشة أم المؤمنين

(١) المرأة بين البيت والمجتمع للأستاذ البهي الخولي ، ص ١٢٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٥

وزوجة الزبير) فقد كانت تقوم بكثير من الأعمال اللازمة لزوجها وأسرتهما في داخل بيتها وخارجه . وفي ذلك تقول هي نفسها : «كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكنت أسوس فرسه وأعلفه وأحتش له ، وكنت أحرز الدلو وأسقى الماء ، وأحمل النوى على رأسى من أرض له على ثلثى فرسخ» .

بل لقد اضطلعت المرأة المسلمة ببعض شئون الحرب نفسها في عهد الرسول عليه السلام . فلم تخل غزوة من غزواته من نساء يقمن بمساعدة الرجال وشئون الإسعاف للجرحى . ومن بين هؤلاء من حفظ هن التاريخ مواقف بطولة مجيدة كالسيدة أمية بنت قيس الغفارية التي أكبر الرسول عليه الصلاة والسلام حسن بلائها في غزوة خيبر ، فقلدها بعد انتهاء هذه الغزوة قلادة تشبه الأوسمة الحربية في عصرنا الحديث . وظلت هذه القلادة تزين صدرها طول حياتها ، ولما ماتت دفنت معها عملاً بوصيتها .

وحتى الوظائف العامة التي تتضمن سلطات ملزمة في شئون الجماعة ، وهى السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ، قد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إسنادها للنساء . فقد ذكر ابن رشد في كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» عند الكلام على من يجوز توليه وظيفة القضاء ، أن الفقهاء «اختلفوا في اشتراط الذكورة ، فقال الجمهور : هى شرط في صحة الحكم ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضيا في الأموال» . وقال الطبرى ملخصا آراء الفقهاء وأدلتهم في هذا الصدد : «إن من رد قضاء المرأة (أى من رأى عدم جواز توليها وظيفة القضاء) شبهه بالإمامة الكبرى (وهى الخلافة ، أى أنه يرى أن القضاء شبيه بالخلافة فكما لا يجوز تولى المرأة الخلافة بالإجماع لا يجوز كذلك توليها القضاء) . . ومن أجاز حكمها في الأموال فشيبيها بجواز شهادتها في الأموال . ومن رأى أن حكمها نافذا في كل شئ قال إن الأصل أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع وهو الإمامة الكبرى (أى الخلافة)» (١) .

١٥ - نصوص من القرآن والسنة :

قال تعالى : (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا) سورة الكهف/ ٣٠ .

وقال سبحانه : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى) سورة النجم/ ٣٩ - ٤١ .

(١) أثبتت في مصر سنة ١٩٥٢ مسألة مزاوله المرأة للحقوق السياسية وتوليها السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية ، فذهبت لجنة الفتوى في الأزهر في فتاها الصادرة في رمضان ١٣٧١ (يونيو ١٩٥٢) إلى عدم جواز ذلك مستندة إلى عدة أدلة ذكرتها في فتاها . ورد عليها بعض العلماء مستندا إلى أدلة أخرى . وردت لجنة الفتوى على هؤلاء مبينة خطأ استنادهم إلى ما استندوا إليه من أدلة .

وروى مسلم وأبو داود عن أنس بن مالك قال : وكان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى (١) .

وقال تعالى : (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، وأتمموا بينكم بمعروف ، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) سورة الطلاق / ٦ .

وقال سبحانه : (وحرمنا عليه المراضع من قبل فقالت هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون ، فرددناه إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن ولتعلم أن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون) سورة القصص / ١٢ ، ١٣ .

وقال تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلا عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) البقرة / ٢٣٣ .

وتفيد هذه الآيات ، جواز أن تعمل المرأة مرضعة ، وأن تأخذ أجرا على هذا العمل . كما أن المرأة المطلقة تستحق الأجر من مطلقها نظير إرضاعها لولدها منه ، باعتبارها مرضعة ، لا باعتبارها أمًا ، أو زوجة سابقة . وفي قصة موسى عليه السلام ما يفيد أن بعض النساء كان عملهن إرضاع الطفل وكفالته ، وأن أم موسى عملت مرضعة له في بيت فرعون . وقد أرضعت النبي حليمة السعدية وحصلت على أجر نظير رضاعته وكفالته .

ونخلص من ذلك إلى أن عمل المرأة في بيتها أمر مشروع ، فالغزل ورعاية البيت والإشراف على إعداد الطعام ، وتربية الأطفال كلها أمور تقوم بها المرأة ، وعرف في صدر الإسلام أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تقوم بأعباء المنزل ونظافته وإعداد الطعام ، وفي الحديث الصحيح أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ جاءت إليه فقالت : يا رسول الله ، أدت الرحي حتى مجلت يدي ، وقممت (٢) البيت حتى تغبر ثوبي ، وخبزت الخبز حتى تلوح وجهي ، وقد آفأه الله عليك بالفء فاعطني خادما يعينني ، فقال ﷺ : يا فاطمة لا أعطيك خادما وأدع أهل الصفة .

وفي صحيح البخاري أن فاطمة أخبرت عليا أنها ستذهب إلى أبيها ليعطيها خادما لمساعدتها في شئون بيتها ، فلم تجد والدها في منزله ، فأخبرت عائشة رضي الله عنها

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد ج ٣ ص ١٤٤٣ باب غزو النساء ، وأبو داود ١٧/٢ كتاب الجهاد باب النساء يغزون ، والترمذي ج ٣ ، باب خروج النساء للحرب ، ص ٦٨ .

(٢) صمت البيت : نطفته من القمامة .

بموضوعها وعادت فاطمة إلى بيتها ، وفي المساء ذهب النبي ﷺ لزيارة فاطمة وزوجها وهما نائمين ، فحاولا أن يقوما فقال النبي ﷺ : على راسلكما ، وجلس عند رأسيهما ، وقال : يا فاطمة : بلغني أنك جئت تطلبين خادما . قالت نعم يا رسول الله . فقال ﷺ : ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم ؟ إذا أوتيتا إلى مضجعكما فقولا : سبحان الله ٣٣ ، والحمد لله ٣٣ ، والله أكبر ٣٣ ، فذلك خير لكما من خادم .

وقد ورد أن أسماء بنت أبي بكر الصديق تزوجت الزبير بن العوام ، وكانت تقوم بعمل المنزل ، وبأعمال أخرى إضافة إلى ذلك ، وتنقل النوى على رأسها من مسافة بعيدة ، ورأها النبي ذات يوم فأراد أن يركبها خلفه ، ولكنها استحت من ذلك وخافت من غيرة زوجها عليها ، حين تركب وحوّلها الرجال يسرون خلف رسول الله ، وذكرت ذلك لزوجها فقال لها : حملك النوى على رأسك أشدّ على من ركوبك خلف النبي ﷺ ، فالعرف السائد في عصر النبوة هو قيام المرأة بشئون البيت ورعاية الدواب ، والعمل المتصل بذلك ، ومشاركتها في شئون الحرب والتمريض وتموين الجيش ونقل الماء للمجاهدين ، وهو يفيد أن عمل المرأة في حد ذاته مباح ، إن لم يكن مندوبا أو سنة أو واجبا ، حسب الحاجة ، وسواء كان ذلك داخل البيت أو خارجه ، والذي يحول العمل إلى مكروه أو ممنوع ، هو ما يخالفه من ملابس غير مجله غير مشروع لهذه الملابس ، وإن كان هو في حد ذاته مشروعا .

وفي القرآن الكريم : (ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا) النحل/٩٢ .

وقد جاء في مختصر تفسير ابن كثير : قال السدى : هذه امرأة خرقاء كانت بمكة كلما غزلت شيئا نقضته بعد إبرامه ، وقال مجاهد وقتادة هذا مثل لمن نقض عهده بعد توكيده ، وهذا القول أرجح وأظهر سواء كان امرأة تنتقض غزلها أم لا ، وقوله (أنكاثا) أى أنقاصا^(١) .

وقد سبق هذه الآية أمر الله بالوفاء بالعهد وحثه على هذا الوفاء ، ثم ضرب الله مثلا لتقبيح نكث العهد فقال سبحانه :

(وأوفو بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون ، ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا) .

جاء في ظلال القرآن :

فمثل من ينقض العهد مثل امرأة حمقاء ملتائة ، ضعيفة العزم والرأى ، تقتل غزلها ثم تنقضه ، وتركه مرة أخرى قطعاً منكوثة ومحلولة ، وكل جزئية من جزئيات التشبيه تشي بالتحقير والترذيل والتعجيب ، وتشوه الأمر في النفوس ، وتقبحه في القلوب ، وهو المقصود

(١) مختصر تفسير ابن كثير ، تحقيق محمد على الصابون ٣٤٤/٢ .

وما يرضى إنسان كريم لنفسه أن يكون مثله. كمثل هذه المرأة الضعيفة الإرادة الملتئمة العقل ، التي تقضى حياتها فيما لا غناء فيه^(١) .

والعلماء يستنبطون من هذا النص جواز عمل المرأة في الغزل ، ويقاس عليه كل عمل شريف يناسب المرأة ، فخيطة الثياب وأعمال الإبرة ، والتريكو ، والعمل على ساكنة الخياطة ، وماكينات التريكو ، وتفصيل الملابس الجاهزة ، والقيام بأى حرفة أو مهنة ؛ عمل مشروع أو مرغوب ، مادام ذلك مناسباً للمرأة وداخلاً في حدود إمكانياتها ، وإذا ترتب على عمل المرأة مخالطة الرجال مخالطة تؤدي إلى ريبة أو فتنة ، تحول العمل إلى مكروه أو محرم بحسب حالته وإذا ترتب على عمل المرأة تعطيل لجهد الرجل أو كفاءته صار العمل غير مشروع لهذا .

وأرى أن خروج المرأة إلى العمل بالصورة الملاحظة في مصر وما أشبهها من البلاد العربية ، تقليد لعمل المرأة في أوروبا ، وسيترتب عليه خلل وقصور في شؤون الأسرة والذرية ، وينبغي أن توضع خطة إعلامية هادفة ، توضح للمرأة أخطار العمل خارج المنزل ، حتى تهذب المرأة المسلمة في الرغبة في العمل ، ولا تخرج إلى العمل إلا في الضرورة الملحة ، عند فقد العائل أو عجزه أو مرضه ، فقد حكى القران ، أن زوجة موسى كانت ترعى الغنم مع أختها قبل زواجهما : (قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير) .

وينبغي أن تخرج المرأة إلى العمل في ثياب ساترة ، ملتزمة الجسد والحياء والأدب الإسلامي ، وأن تعود إلى بيتها فور انتهاء العمل ، وأن تضع لنفسها خطة تعتمد على رجوعها إلى منزلها عند تحقق الكفاية ، فالضرورات تبيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها .

ومما يبيح العمل أن تكون المرأة متفوقة تفوقاً باهراً في أمر من الأمور ، ويترتب على عملها نفع عام للجماعة .

١٦ - الإعلام والمرأة :

كان للإعلام في صدر الإسلام أثره في هداية المسلمين والمسلمات ، وكانت آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ يمثلان الأوامر والتعليمات التي يجب اتباعها ، وكان سلوك أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة ، نموذجاً يحتذى ، من ناحية المظهر المحتشم ، والمخبر النظيف .

وتاريخ المرأة في الإسلام مرتبط بواقع الإسلام نفسه ، فكلمها عظم شأن الإسلام عظم شأن المرأة ، وكلمها هان شأن الإسلام هان شأن المرأة ، كان للمرأة في صدر الإسلام رأى

(١) في ظلال القرآن ١٤/٩٤ .

وفكر ومشاركة في أعمال الجهاد ونصح الأمة ، وظل ذلك مستمرا في عصر بني أمية وصدر عصر بني العباس .

ونستطيع أن نجد صورا لأعمال مجيدة ، وأفكار سامية وجهد مشكور في تربية البنين والبنات ، إذا تصفحنا بعض كتب التراث في القديم أو الحديث ، مثل بلاغات النساء لطيفور ، وتاريخ الطبري ، والأغاني للأصفهاني ، ومروج الذهب للسعودي ، والعقد الفريد لابن عبد ربه ، وعيون الأخبار لابن قتيبة ، وتاريخ ابن عساكر ، والأماشي لأبي علي القالي ، والكامل للمبرد ، والبيان والتبيين للجاحظ ، وخزانة الأدب للبغدادي ، وأعلام النساء لعمر رضا كحالة ، وشهيرات النساء في العالم الإسلامي ، وغير ذلك من المراجع التي تحدثت عن رعاية المرأة في الإسلام بثقافتها وفكرها ودينها وروح إسلامها . وقد وقع العالم الإسلامي تحت ليل طويل امتد من سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ إلى نشأة المجلة العدلية بتركيا سنة ١٢٨٦ هـ . وأفاق العالم الإسلامي على أيدي الدعوة والهداة والمصلحين من أمثال جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا وسيد قطب والمودودي ، والندوي ، وغيرهم ممن أهابوا بالمسلمين أن يتيقظوا من غفلتهم ، ويتمسكوا بأهداف دينهم .

كان العالم الإسلامي - خلال النصف الأول من القرن العشرين - نهبا موزعا بين المستعمرين ، فمصر والسودان تحت الاحتلال الإنجليزي ، وتونس والجزائر ومراكش تحت الاحتلال الفرنسي ، والأردن والعراق تحت الاحتلال الإنجليزي . كما وقعت الهند وتايلند وبنانوكوك والفلبين والملايو وأندونيسيا تحت أنواع الاحتلال . وقد حاول المستعمر قطع صلة الأمة بترائها ، وحاول دفع المرأة المسلمة إلى التخلي عن الحجاب ، والتحرر من أحكام الدين ، وتقليد الغرب ، حتى قال اللورد كرومر : «لن أخرج من مصر حتى أهدم ثلاثا : القرآن والكعبة والأسرة المسلمة»^(١)

ومن خلال أعمال كثيرة نشطت حملات التبشير ، وحملات نسائية في محاولة استمالة المرأة المسلمة إلى طريق الغرب والتخلي عن السلوك الإسلامي .

وكان للسنيين دور ملحوظ في رسم الطريق الذي ينبغي أن يمشى ، ودفع الجمهور إلى تقليد أبطال وبطلات السنيين . وتاهت أقدام الفتاة المسلمة ، وأصبح الإعلام الذي يقدم عن طريق الاذاعة أو الصحافة أو السينما أو المسرح ، يفتح عينها على السفور ، وجذب

(١) المرأة والسياسة في صدر الإسلام للدكتور أحمد الكبيسي ص ١٢ ، مكتبة المكتبة بالعين - أبو ظبي . نقلا عن بقعة الفكر العربي في مواجهة الاستعمار للأستاذ أنور الجندي .

العقل الباطن إلى فكر الغرب وتقاليده ، وكثير من الأفلام في هذه الفترة كان يحتوى على نماذج من هذه الصور :

- ١ - صورة الفتاة التى تلتقى بحبيبها في غفلة من علم أهلها ،
 - ٢ - صورة الأب المتسلط المتعرج ، الذى يقف ضد رغبة ابنته في الحب بشكل يجعل المشاهد يتعاطف مع البنت وينفر من أعمال الأب .
 - ٣ - صورة الراقصة التى تقوم بأعمال إنسانية نبيلة ، تجعل الجمهور يتعاطف معها ويتقبل مهنتها ، أو يتغاضى عن النكير عليها ،
 - ٤ - صورة الشاب الذى يقرر بصديقته التى وثقت به وأحبته فيسلبها شرفها ، ثم تجرى الأحداث لصالح هذا الحب ، بقصد التبرير وحمل الآخرين على المحاكاة والتقليد ،
 - ٥ - صورة الطالبة في الجامعة أو الموظفة في الدائرة ، التى ترسم الكاميرا صورتها مشرقة ومحبة إلى النفس ، بما تمتاز به من خفة الظل وسرعة البديهة ، من خلال اشتراكها مع زملائها في مرحهم ، ورحلاتهم وجلساتهم ، بشكل يدخل إلى النفس نوعاً من الإعجاب والسرور ، في مقابل صورة أخرى لزميلتها المحافظة المتمسكة بالأداب الإسلامية من خلال جمودها وعزوفها عن المشاركة في أنشطة الجامعة ، وإبراز بلاهة حسها ، وسخف منطقها .
- وهكذا تدور الأحداث لصالح التحرر ، والخروج على المفاهيم الفاضلة والقيم الإسلامية ، وطمس معالم الأسرة المسلمة^(١) .

الصحافة النسائية :

نشطت الصحافة النسائية خلال القرن العشرين ، وفي النصف الأول من القرن العشرين كانت هناك مجلات معروفة الاتجاه بولائها لثقافة الغرب وأهدافه .

«اهتمامات الصحافة النسائية تترجم عنها الحقول الصحفية التالية : حقل للأزياء وهي غريبة بالضرورة ، إذ لا يتصور في أى مجلة من هذه المجلات أن تخطط للمرأة المسلمة زيا إسلاميا ، فهذا الزى للسهرة ، والآخر للصباح ، والثالث للبلج الخ .. وحقل للأصباغ فهذا للشهوان ، وذاك للأظافر ، وثالث للأجفان ورايع للشعر .

وحقل لجراح القلب ، فهذه تحب فلانا ، وهذه لا تحب زوجها ، وثالثة متزوجة وقعت في حب صديق العاتلة الخ ..

(١) انظر المرأة والسياسة في صدر الإسلام للاستاذ أحمد الكبيسي ، مكتبة المكتبة العين - أبوظبى ،

وحقل للقصة ، أى قصة العدد ، وهي لا تخرج عن نطاق فلان الذى أحب فلانة ، أو فلانة التى أحبنا فلانا .

وحقل لأحدث البضائع المستوردة ، فهذه الشنطة في محل كذا ، وتلك البلوزة أو الحذاء في مكان كذا ، إلى آخره .

وحقل للتجميل ، كيف تطل الأظافر ، وكيف يسرح الشعر ، وكيف يدعك الوجه ، وكيف يزال القبح . . وكيف وكيف . . وهكذا تشغل المرأة المسلمة بالجري وراء الثياب والتجميل ، وتصفيف الشعر واستعراض المظهر ، ويكون لها في زميلتها الغربية القدوة الحسنة ، والا نموذج الغد ، والمثل الأمثل .

ومن هذه النافذة : زين للمرأة المسلمة - فيما زين - أن تراحم في كل ميدان بدعوى المساواة ، وأن تشارك الرجل في كل جهد بدعوى وحدة الطاقة والقدرة ، وأن تلج كل ركن بدعوى الحرية والتقدم والانطلاق^(١) .

المرأة المسلمة في النصف الثاني من القرن العشرين :

زال الاستعمار عن البلاد الاسلامية ، وأصبحت مقاليد الأمور بيد المسلمين وقد تحررت بعض المواقع من التأثير المناهض للإسلام ، وقدمت السينا بعض الأعمال الجيدة ، التي تزيد كفاح الرجل والمرأة ، وتخدم العدالة والقيم ، ورأينا بعض الصحف والمجلات تستوعب رغبة الأمة ، وقامت دعوات إصلاحية تنادى بوجوب الرجوع إلى روح ديننا وقيمنا وتراثنا ، وانتشرت الأفكار الإسلامية بين الشباب والفتيات ، ولكنها بحاجة إلى علماء متخصصين ليمسكوا بزمامها من الانحراف والجمود .

ومن الانصاف أن نذكر أن قسما من الاذاعة والتلفزيون والصحافة يعنى بالجانب الإسلامى والدنيى ، ومن الخير أن ينمى هذا القسط من ناحية الكيف ومن ناحية الكم ، حتى يأخذ بيد الفتاة المسلمة إلى الطريق القويم ، يشد أزرها ، ويحجب على أسئلتها ويقدم لها الثقافة والمعرفة ، ويأخذ بيدها إلى الطريق القويم . قال تعالى : (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) النحل/ ١٢٥ .

١٧ - العمل بالسياسة والملك :

عرف التاريخ الإسلامى نماذج من النساء مارسن السياسة واضطلعن بأعباء الحكم ، فكانت منهن الملكة والأميرة الحاكمة والموجهة القائدة .

(١) المرأة والسياسة للدكتور أحمد الكيسى ، ص ٣٢ ، بتصريف واختيار .

والأمثلة على ذلك كثيرة في التاريخ نذكر منها ما يلي :

١ - (أروى بنت أحمد بن جعفر الصليحية) ملكة حازمة يمانية ، تزوجها (المكرم) فأصيب بالفالج ففوض إليها فاتخذت لها حصنا بذي جبلة ، وقامت بتدبير المملكة والحروب إلى أن مات المكرم سنة ٤٨٤ هـ ، فاستمرت هي في الحكم ترفع إليها الرقاع ، ويجتمع عندها الوزراء ، وتحكم من وراء حجاب ، وكان يدعى لها على منابر اليمن ، فيخطب أولاً للمستنصر الفاطمي ، ثم للصليحي ، ثم للحرّة - وهو لقبها - وكانت الحرّة آخر الملوك الصليحيين .

٢ - (فاطمة سلطان) تولت امارة (قاسموف) إلى الجنوب الشرقي من موسكو في مقاطعة (رايازان) ملكت بعد وفاة ولدها (برغان بن السيد أرسلان) (ثالث عشر أمراء قاسموف) فكانت هي الرابعة عشرة من أمراء هذه الامارة .

٣ - (ست الملك بنت العزيز بالله الفاطمي) ، كانت من ذوات النفوذ والسلطان والسياسة والادارة والعقل والرأى كما تصفها كتب التاريخ .

٤ - (صفوة الدين باديشاه) بنت قطب الدين : ملكة كرمان ، تولت الملك بعد وفاة السلطان (سيور غتمش) ابن السلطان قطب الدين - سادس ملوك الدولة القطلغية سنة ٦٩٣ هـ .

٥ - (ست نسيم البغدادية) من ذوات النفوذ والسلطان في الدولة في عهد الخليفة الناصر .

٦ - (سكندر بيكم) حاكمة بهوبال بالهند اعتلت عرش الامارة بعد وفاة زوجها (جان كبير محمد خان) سنة ١٨٤٤ م ، وكانت الوصية عليها أمها (قدسية بيكم) تصرف الأمور في الدولة حتى باشرت ابنتها الحكم بنفسها .

٧ - (شجرة الدر) أم خليل الصالحية من شهيرات الملكات في التاريخ الإسلامي .

٨ - (طرخان) زوجة أتابك سعد ، خلفت زوجها على ملكه .

٩ - (طرخان خاتون) زوجة السلطان ملكشاه ، شاركت زوجها الملك ، واتخذت المستشارين والوزراء ، وأثرت تأثيراً عظيماً في بلاد فارس ، وصاهرت الخليفة العباسي المقتدر بالله .

١٠ - (فاطمة بنت الحسن بن محمد على الزيدية) ملكة يمانية ، ملكت صنعاء وأعمالها ، ولطقت إلى ظفار فحكمتها ، واستولت على صعدة ونجران .

١١ - (صفية الدين تاج العالم) سلطنة مملكة أتشين ، في جزيرة سومطرة ، في جزائر الهند الشرقية ، ارتفعت عرش المملكة سنة ١٦٤١ م ، عقب وفاة زوجها ، وقد أعقبتها على الملك (نقية شاه) ثم (عنايت شاه) ثم (كمالت شاه) حتى سنة ١٦٨٨ م .

١٢ - (فيروز خونده) بنت علاء الدين دهلي ، شاركت أخاها السلطان شهاب الدين في إدارة السلطنة ، وكان لا يقطع أمرا بدونها .

وغير هؤلاء كثير في كتب التاريخ الإسلامي المليء بالنساء اللواتي حكمن البلاد أو شاركن في الحكم ، ومن أراد المزيد فعليه بكتب التاريخ (١) .

١٨ - بلقيس ملكة سبأ :

قال تعالى : (إني وجدت امرأة تملكهم)

جاء في تفسير القرطبي : (إني وجدت امرأة تملكهم) يعني بلقيس بنت شراحيل تملك أهل سبأ ، ويقال : كيف خفي على سليمان مكانها وكانت المسافة بين محطه وبين بلدها قريبة ، وهي من مسيرة ثلاث بين صنعاء ومأرب ؟ .

والجواب : أن الله أخفى ذلك عنه لمصلحة . كما أخفى على يعقوب مكان يوسف ، ويروى أن أحد أبويها كان من الجن . قال ابن العربي : وهذا أمر تنكره الملحدة ، ويقولون الجن لا يأكلون ولا يلدون ، وكذبوا لعنهم الله أجمعين ، ذلك صحيح ونكاحهم جائز عقلا فإن صح نقلا فيها ونعمت (٢) .

روى البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » . قال القاضي أبو بكر بن العربي : هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه ، ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ، ولم يصح ذلك عنه ، ولعله نقل عنه ، كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه ، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق ، ولا بأن يكتب لها مسطور بأن فلانة مقدمة على الحكم ، وإنما سبيل ذلك التحكيم والاستتابة في القضية الواحدة ، وهذا

(١) المرأة والسياسة في صدر الإسلام للدكتور أحمد الكبيسي ، أبو ظبي ، ص ١٤٧ وفي الهامش قال : راجع في هذا : تاريخ ابن الأثير ، تاريخ ابن إياس ، تاريخ أبي الفداء ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ، أخبار الحكماء لابن القفطي ، فوات الوفيات لابن شاکر الكشي ، مرآة الجنان للبياني ، السلوك لمعرفة الملوك للبياني ، روضة الناظر لابن الشحنة ، الاعلام للزرکلي ، اعلام النساء لعمر كحالة ، مركز المرأة في الإسلام لأمير على الهندي ، غيرها .

(٢) قال الأستاذ توفيق الحكيم : يقول محققه : أنكره جمع من فحول العلماء كالماوردي ، وهو الحق لأنه لا يمكن التزاوج بين جنسين متباينين .

هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير ، وقد روى عن عمر أنه قدم امرأة على حبة السوق ، ولم يصح فلا تلتفتوا إليه ، فإنما هو من دساتر المتدعة في الأحاديث .

وقد تناظر في هذه المسألة القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري مع أبي الفرج بن طراز شيخ الشافعية ، فقال أبو الفرج : الدليل على أن المرأة يجوز لها أن تحكم أن الغرض من الاحكام تنفيذ القاضي لها ، وسماع البينة عليها ، والفصل بين الخصوم فيها ، وذلك يمكن من المرأة كماكانه من الرجل ، فاعترض عليه القاضي أبو بكر ونقض كلامه بالأمانة الكبرى ، فإن الغرض منه حفظ الثغور ، وتدبير الأمور وحماية البيضة وقبض الخراج ، وردة على مستحقه ، وذلك لا يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل .

قال ابن العربي : وليس كلام الشيخين في هذه المسئلة بشئ ، فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس ، ولا تخالط الرجال ، ولا تفاوضهم مفاوضة النظر للنظر ، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها ، وأن كانت برزة^(١) لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدهم فيه معهم ، وتكون مناظرة لهم ، ولن يفلح قط من تصور هذا ، ولا من اعتقده^(٢) .

١٩ - تعليق :

تأثرت النظرة إلى عمل المرأة واشتغالها بالقضاء أو السياسة بأمر كثيرة منها طبيعة الفقهاء المتحفظة ، والرغبة في عدم الاختلاط بين الذكر والأنثى ، والتأثر بروح العصر وطبيعته ، أكثر من التأثر بروح الدين وسماحته .

وكلام ابن العربي السابق : (إن المرأة ان كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها ، وإن كانت برزة لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدهم فيه معهم وتكون مناظرة لهم ، ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده) .

هذا الكلام يمكن أن يخضع للمناقشة ، فإساءة بنت أبي بكر شاركت في الهجرة ، والنساء المسلمات شاركن في البيعة والجهاد ، وأمور السياسة وحروب المشركين ، والحروب التي دارت بين علي ومعاوية وما ترتب عليها ، واستمع الله إلى شكوى المرأة من فوق سبع سماوات ، وجعل لها حقاً ورأياً في التملك والزواج والهبة والوصية والحلح وسائر الحقوق . وسوى الله بين الرجل والمرأة في تكاليف الإيمان وتبعاته وهذا يقتضى منها أن تشارك في

(١) البرزة هنا : الكهلة التي تحتجب احتجاب الشواب ، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم .

(٢) مختار تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، للأستاذ توفيق الحكيم ص ٦١٣ ، ٦١٤ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ .

هذا الأمر . ثم أنّ حضور النساء مجالس الرجال لمناقشة أمور تتعلق بالمجتمع الإسلامي وارد متصور ، وقد ردّت امرأة خليفة المسلمين عن وضع حدٍ للمهور واستجاب عمر لقولها وقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

إن كلام ابن العربي بمنح حضور الفتاة أو المسنة مجالس الرجال ، أمر يمكن مناقشته في ضوء القرآن والسنة ، وأفعال الرسول والصحابة وتاريخ الإسلام في عصوره الزاهرة .

إن النظر إلى المرأة من ناحية الجنس وحده ، يفوت علينا كثيرا من تزكية المرأة كإنسانة لها عقل وفكر ومشاركة ومسؤولية عن نفسها وأسرتها ومجتمعها في حدود مايسر الله لها .

إن المرأة في تراثنا وتاريخنا شاركت الرجال في الحج والطواف حول الكعبة وأبيح لها شهود الجمع والجماعات ، وأمر النبي أن تشاهد الحيض والخبر ومصلى المسلمين في صلاة العيد .

فارسال الكلام على عواهنه أمر يحتاج إلى تثبيت .

لقد حرمت المرأة من التعليم والمشاركة في أمور الثقافة والسياسة والإجتمع في بعض العصور الإسلامية التي ظهر فيها ظلام التقليد والتمسك بالفتوى دون مناقشة لها أو الرجوع إلى الأصول التي أعتمدت عليها .

والمرأة في كثير من البلاد الإسلامية نهلت من التعليم إلى درجة كبيرة ، واشتغلت بالعمل وبالأمر الإجتماعية والسياسية في العصر الحديث .

ونحن لا نؤيد أن يكون ذلك على حساب الأسرة وهي الرسالة الأولى للمرأة ، لكن إذا استطاع عدد متميز من النساء المشاركة في نهضة المرأة المسلمة والعمل على رقيها وتثقيفها بما في شؤون دينها ودنياها ، فإن سماحة الدين لا تمنع حضور النساء مجالس الرجال مع العفة والتصون والألتزام بغض البصر وسلامة الضمير ومراقبة الله تعالى .

من تفسير المنار :

قال تعالى : (فمن حاجتكم فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) آل عمران/ ٦١ .

قال الشيخ محمد عبده : الروايات متفقة على أن النبي ﷺ إختار للمباهلة عليا وفاطمة وولديهما^(١) .

(١) تفسير المنار/٣/ ٣٢٢ .

وقال السيد رشيد رضا : وفي الآية ما ترى من الحكم بمشاركة النساء للرجال في الإجماع للمباراة القومية والمناضلة الدينية ، وهو مبنى على إعتبار المرأة كالرجل حتى في الأمور العامة إلا ما استثني منها ، ككونها لا تباشر الحرب بنفسها ، بل يكون حظها من الجهاد خدمة المحاربين كمداداة الجرحى ، وقد علمنا مما تقدم أن الحكمة في الدعوة إلى المباهلة هي اظهار الثقة بالأعتقاد واليقين فيه ، فلو لم يعلم الله أن المؤمنات على يقين في اعتقادهن كالمؤمنين لما أشركهن معهم في هذا الحكم ، فأين هذا من حال نساتنا اليوم ، ومن اعتقاد جمهورنا فيما ينبغي أن يكن عليه ؟ ، لا علم لمن بحقائق الدين ، ولا بما بيننا وبين غيرنا من الخلاف والوفاق ، ولا مشاركة الرجال في عمل من الأعمال الدينية ولا الإجتماعية ، فهل فرض الإسلام على نساء الأغنياء لا سيما في المدن أن لا يعرفن غير التطرس والتطرز والتورن (١) .

وعلى نساء الفقراء لا سيما القرى والوادي أن يكن كالتنن الحاملة ، والبقر العاملة ؟ وهل حرم على هؤلاء وأولئك علم الدنيا والدين ، والأشترار في شئون العالمين ؟ . كلا بل فسق الرجال عن أمر ربهم ، فوضعوا النساء في هذا الموضع بحكم قوتهم ، فصغرت نفوسهن ، وهزلت آدابهن ، وضعفت ديانتهم ، ونحفت إنسانيتهم ، وصرن كالدواجن في البيوت ، أو السوائم في الصحراء ، أو السواني على السواقي والآبار ، أو ذوات الحرث في الحقول والغيطان ، فسأت تربية البنين والبنات ، وسرى الفساد الإجتماعى من الأفراد إلى الجماعات ، فعم الأسر والعشائر والشعوب والقبائل ، لبث المسلمون على هذا الجهل الفاضح أحقابا حتى قام فيهم اليوم من يعيرهم باحتقار النساء ، واستعبادهن ويطالبونهن بتحريرهن ، ومشاركتهم في العلم والأدب وشئون الحياة .

منهم من يطالب بهذا اتباعا لهدى الإسلام ، وما جاء به من الإصلاح ، ومنهم من يطالب به تقليدا للمدينة أوربا ، وقد استحسنت الدعوة الأولى بالقول دون العمل ، وأجيبت الدعوة الأخرى بالعمل على ذم الأكثرين لها بالقول ، فأنشأ المسلمون يعلمون بناتهم القراءة والكتابة وبعض اللغات الأوربية والعزف بالآت اللهور ، وبعض أعمال اليد كالخياطة والتطرز ، ولكن هذا التعلم لا يصحبه شيء من التربية الدينية ولا من إصلاح الأخلاق والعادات ، بل هو من عوامل الانقلاب الإجتماعى الذى تجهل عاقبته (٢) .

(١) التطرس : التنوق في الطعام والشراب أى تحرى الاطيب منها ،
والتطرز : في اللباس : توخى الفاخر النفيس منه ،
والتورن : المبالة في التطيب والتنعم .

(٢) تفسير المنار ٣/ ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

استدراك :

لقد كتب صاحب المنار هذا التفسير وطبعه سنة ١٣٢٤ هـ وقد مضى على كتابته أكثر من ثلاثة أرباع قرن ، فقد دخل العالم الإسلامي في القرن الخامس عشر الهجري ، وقد ظهرت بوادر طيبة من أثر تعلم الفتاة ، ومن أثر النهضة الإسلامية والجماعات الداعية إلى نهوض المسلمين والمسلمات بواجب الدعوة . لقد رأيت أثر هذه النهضة في طالبات الجامعات والمسلمات في البلاد العربية عامة ، وفي مصر خاصة .

إن كثيرا من الطالبات يلتزم الحجاب أو الزي الإسلامي ، وبعضهن يبكين أمامي لأن والدهن لا يسمح لهن بارتداء الزي الإسلامي . وإذا كان صاحب المنار يجمل عاقبة التعليم للفتيات ، فقد ظهرت بوادر التعليم ، وهي بوادر سيئة في بعض المواقع ، وحسنة في كثير من المواقع ، ومن قواعد الأصول : يتحمل الضرر الأصغر في سبيل دفع الضرر الأكبر .

٢٠ - الأستاذ محمد عزة دروزة :

أحب أن أضع بين يدي القارئ صفحات كتبها المفكر الإسلامي الأستاذ محمد عزة دروزة في تصحيح بعض المفاهيم التي تتصل بالمرأة وأمل أن نعيد النظر كرتين فيما كتب ، فهو إجتهد محمود ، والمجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد .

يقول الأستاذ محمد عزة دروزة :

(ومن الحقائق القرآنية الكبرى كذلك أن القرآن قد قرر للمرأة أهلية تامة وحقا كاملا غير مقيد بأى قيد عدا ما حرم الله ورسوله في جميع التصرفات المدنية والأقتصادية والشخصية جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره والأرث والهبة والوصية والدين وتملك العقار والعبيد والتعاقد والتكسب والمصالحة والتقاضى والتصرف بما تجوز وتملك ويصل إلى يدها من مال من أى نوع إتفاقا وبيعا وهبة ووصية وشرط موافقتها على الزواج وعدم حق وليها بتزويجها بمن لا تريد أو بدون إذنها وموافقتها ؛ واناطة عودتها إلى زوجها الذى طلقها بموافقتها ورضائها وقناعتها ، وفداؤها نفسها منه ، وعدم حق وليها في منعها من العودة إلى زوجها الذى طلقها ، وحقها في تزويج نفسها إذا تاملت ، مما لم تصل إليه المرأة الغربية إلا حديثا^(١) .

ثم أورد الأستاذ محمد عزة دروزة نصوصا من القرآن والسنة تؤيد رأيه وعلق عليها بقوله :

١ - جميع ما تقدم يسوغ القول إن الشريعة الإسلامية التى يكون القرآن والسنة

(١) محمد عزة دروزة ، المرأة في القرآن والسنة ، ص ٣٩ .

مصدرها الأولين قد سوت بين المسلم والمسلمة في التكاليف العامة من زكاة وحج وجهاد وصيام وصلاة وحدود وطاعة لله ورسوله وفي واجب التواصي بالخير والرحمة والصبر والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتضامن وتبادل الولاء والتزام الأخلاق الحسنة الشخصية والإجتماعية وتجنب أصددها ، ثم فيما ينتج عن كل ذلك من تبعات وآثار وعقوبات وجزاء في الدنيا والآخرة . وفي واجب تدبر كتاب الله والحث على التفكير والتعليم . وأنها قررت للمسلمة أسوة بالمسلم الأهلية التامة والحق الكامل في مختلف التصرفات المدنية . وإن كل هذا يتضمن إقرار مشاركة المسلمة للمسلم في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء . ويجعل لها بالتالي الحق مثله في النشاط السياسي والإجتماعي على مختلف أشكاله وأنواعه ، ومن جملة ذلك تعلم العلوم والفنون على اختلاف أنواعها لاستكمال الاستعداد لممارسة الأهلية والحقوق التي منحها . وكذلك الحياة النيابية وغير النيابية مما يتصل بتمثيل طبقات الشعب ووضع النظم والقوانين التي تسن للجميع والأشرف على الشؤون العامة التي تتصل بمصلحة الجميع . والجهود والحركات والدعوات والتنظيمات الوطنية والكفاحية والإجتماعية والإصلاحية المتنوعة . والتكسب بمختلف الأعمال بما في ذلك وظائف الدولة وغير الدولة وممارسة كافة الحقوق والأعمال والحريات المباحة والمشروعة والأستمتاع بزينة الله التي أخرجها لعباده والطيبات من الرزق ضمن نطاق القصد والأعتدال ومجانبة الأسراف والغلو والفواحش والآثام والبغى وأسباب الفتنة الذي رسمته الشريعة وجعلت المرأة فيه والرجل سواء مما هو في الوقت نفسه تساوq مع المنطق ومقتضيات طبيعة الحياة الصحيحة الكاملة التي استهدفها هذه الشريعة السمحاء من حيث أن المرأة التي كلفت بجميع التكاليف البدنية والمالية والمدنية وحملت مسؤ وليتها مثل الرجل دون أى نقص ينبغي أن يكون لها الحق في ممارسة كل نشاط وسعى يمارسه الرجل والأستمتاع بالحقوق والمباحات والحريات المشروعة التي يتمتع بها الرجل في مجالات الحياة العامة والخاصة سواء بسواء . ومن جملة ذلك الحق في السعى في سبيل الوصول إلى حقوقها وممارستها والدفاع عنها وواجب إقرار الدولة والمجتمع هذه الحقوق وحمايتها .

ولا يرد على هذا إن المرأة المسلمة في صدر الإسلام لم تمارس الأعمال والحقوق والنشاط الواسع بما تطمح المرأة اليوم إلى ممارسته . فالمرأة المسلمة قد مارست في أدوار التاريخ العربي الذهبية الأولى ما كان معروفا جاريل من وجوه النشاط السياسي والإجتماعي والعلمي والمدني والأقتصادي والنضالي كما مارست جميع الحريات واستمتعت بما أتبع لها من زينة الله وطيبات الرزق كالمرجل دون منع ولا إنكار كما تشهد على ذلك ضفحات التاريخ الإسلامى والعربي . لأن ذلك مستلهم من نصوص القرآن والسنة وتلقيناتها . وليس من شأن تطور الأشكال الذي نشهده اليوم أن يخل في ذلك أو يحول دونه ولا سيما أن القرآن والسنة لم يحددا أشكالاً ولا جزئيات للمحياة ووجوه النشاط في مجالاتها المتنوعة إلا في أمور معينة قليلة اقتضتها حكمة التشريع . وإنما رسماها خطوطاً عامة ، وتركا الأشكال والجزئيات لما يراه المسلمون

من صالحهم وخيرهم دون إثم وضرر وخطر في نطاق هذه الخطوط ، وحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة .

وهكذا تسجل الشريعة الإسلامية للمرأة منذ أربعة عشر قرنا من الحقوق والواجبات مالا يُسبَق بل ومالم يلحق به بتمامه وما يرشحها للشمول والخلود . وهذا فضلا عما تخلل ذلك من رعاية وعناية خاصتين لها .

٢ - وقد يورد أن القرآن جعل شهادة الرجل معادلة لشهادة امرأتين في آية سورة البقرة (٢٨٢) التي جاء فيها (واشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) .

وأنه جعل حظ الذكر في الارث مثل حظ الأنثيين في آيات منها آية سورة النساء هذه (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) النساء/١٢ ، وجعل القوامة للرجال على النساء في آية سورة النساء هذه (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) النساء/٣٤ . وليس في هذا ما يمكن أن ينتقص ما تقدم على ما سوف يأتي شرحه فيما بعد .

وتساق بعض الأحاديث في معرض نقص عقل المرأة ودينها وضعف خلقها . منها حديث أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي أمامة قال : «قال رسول الله ان النساء سفهاء إلا التي أطاعت زوجها» .

وحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : «يا مشعر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار . فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يارسول الله أكثر أهل النار . قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير . وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكن . قالت : يارسول الله وما نقصان العقل والدين ، قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل . وتمكث الليالي ما تصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين . وعيارة رواية البخارى : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى ، قال فذلك من نقصان دينها» .

وحديث رواه الشيخان والترمذى عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره . واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع أعوج . وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته . وإن تركته لم يزل أعوج . فاستوصوا بالنساء خيرا . وفي رواية إن المرأة خلقت من ضلع أعوج لن يستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها أعوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها» .

وتعليقا على ذلك نقول إن كتاب الله وسنة رسوله قررا أهلية المرأة لكل تكليف إيمان واجتماعي وتعبدى ومالى وجهادى وأخلاقي كالرجل بدون أى تمييز وربنا عليها كل مارتباه على الرجل نتيجة لكل عمل تقوم به من ذلك ثوابا وعقابا واحدا في الدنيا والآخرة بغير تمييز . وهذه نقطة هامة من حيث ان مسئولية ناقص العقل في الواجبات والجرائم لا يصح أن تكون مثل تام العقل وعينا لها نصيبا في الارث وأمرأ بأدائه لها ، وأوجبا أداء مهرها لها ، وقررا لها الحق المطلق في التصرف في كل ما يدخل في يدها مهما كان عظيم المقدار دون أى تدخل أو إشراف أو إذن من الرجل مهما كانت صلته بها ، فتبيع وتشتري وتستملك العقار والأرقاء والأرضين وتزرع وتحصد وتستدين وتدين وتهب وتقبل الهدية وتوصى وتأخذ الوصية وتعق وتكاتب وتؤجر وتستأجر . وجعل أمرها بيدها إذا لم تكن قاصرة فتزوّج نفسها بدءا ومراجعة وتفتدى نفسها من زوجها وتصلحه وتجادل عن نفسها رسول الله ومن دونه . وأوجبا عليها كل ما أوجبا على الرجل من التفكير في آلاء الله والتدبير في كتاب الله والتعليم والتعلم ، وقررا أن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، وبعضهم من بعض ، ونوها بالمؤمنات الصادقات الصابرات الخاشعات القانتات الصائمات المتصدقات الحافظات لحدود الله والذكارات الله على قدم المساواة مع الرجال . واعترفا بشخصيتها في نطاق الدولة وأخذت منها البيعة مستقلة عن الرجل بما فيه الدلالة على ذلك ، وأوجبا عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والتواصى بالحق والصبر والمرحمة الخ . . ولا يصح كل هذا إلا مع فرض الأهلية التامة للمرأة ومساواتها مع الرجل عقلا وخلقا وقابلية ومواهب وجيلة .

والحديث الذى يذكر أن النساء سفهاء ليس من الأحاديث الصحيحة . ويتحمل التوقف ازاء ما قرره الله ورسوله من كل ما تقدم . وحتى لو صح فانه يستثنى من يُطعن أزواجهن وهو عادة الأكثرية الساحقة من النساء ، وقد يكون من الحكمة فيه إذا صح حث النساء على الطاعة وبيان كون نشوزهن هو من قبيل السفه وقصور العقل .

والحديث الذى يذكر أن المرأة خلقت من ضلع أعوج قد صدر على سبيل توصية الرجال بالنساء خيرا ورعايتهن والاعضاء عما قد يقع منهن من هنات . والأسلوب الذى جاء به متسق مع ما كان في الأذهان من مركز المرأة قبل . الإسلام ، والذى جاء الإسلام بتعديله . وليس من شأنه أن يساق على سبيل التعميم لكل النساء ، وإنما للقلعة منهن فيما يتبادر لنا من روحه ونصه ، وليس فيه على كل حال نقص مما احتوته النصوص من تقرير أهلية المرأة لجميع الواجبات والتكاليف والحقوق المتنوعة أسوة بالرجل سواء بسواء .

أما الحديث الذى يذكر نقص عقل المرأة ودينها وكون النساء أكثر أهل النار فان إيماننا بحكمة الله ورسوله يأبى التسليم بناء على تلك النصوص والتلقينات بصدوره عن رسول الله ﷺ بقصد وصف جميع النساء على اختلاف أوضاعهن بذلك ، فهن بالإضافة إلى تلك

النصوص التي احتوت ما احتوته النصف الثاني الذي لا تتم الإنسانية إلا به ، وهن أمهات النصف الأول ومرضعاته ومربيته وراعيته . وهن نصف أمة محمد التي وعدّها الله بالجنة وقرّة العين . ويأبى التسليم بأن رسول الله قد قرر تقرير كونهن أكثر أهل النار واقعاً لأنهن يكفرون العشير ويكثرن اللعن ، وهو يعلم من دون ريب أن هذا لا يكون عادة إلا من أقلية من النساء مثل الأقلية التي لا تطيع أزواجهن وأن أكثريتهن مؤمنات لهن الجنة حتماً، وقد وعدن بذلك مثل الرجال وينصوص خاصة في القرآن^(١) والحديث^(٢) . بالأضافة إلى النصوص العامة . ويأبى التسليم بأن الله ورسوله يعتبران فطر الحائض وعدم صلاحها دليلاً على نقص دين النساء ، مع أن ذلك بترخيص منها . وقد رخصا للمؤمن بكلمة الكفر عند الاكراه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان^(٣) . ويأكل المحرمات ويفعل المحرمات حين الأضطراب^(٤) ، ورخصا بالأفطار والتيمم للمسافر والمريض^(٥) . ويأبى التسليم بأن يتجاوز الله ورسوله القليل الوارد في آية الدين في سورة البقرة^(٦) لجعل شهادة المرأتين معادلة لشهادة رجل واحد ، والذي مرده كما يفهم من روح العبارة إلى ما يمكن أن يطرأ على المرأة من ذهول ونسيان بسبب المشاغل البيتية والزوجية وأن يعتبر ذلك دليلاً على نقص عقل المرأة ، ومن جهة أنها يعلمان أن النسيان هو عارض بشري يعرض للرجال والنساء معا . وكل ما يمكن التسليم به إذا صحّ الحديث أن يكون قد قصد به الوعظ والتحذير .

ويساق حديث في شجب ولاية المرأة ، وقد رواه البخارى والنسائي والترمذى عن أبي بكره قال : «عصمى الله بشيء سمعته من رسول الله لما هلك كسرى قال من استخلفوا؟ قالوا بنته . قال لن يفلق قوم ولوا أمرهم امرأة» .

وواضح أن الحديث هو في صدد تمليك بنت كسرى على عرش الفرس ، ولا يصح

(١) اقرأ آيات آل عمران/١٩٥ والتوبة/٧١ - ٧٢ والنحل/٩٧ والأحزاب/٣٥ وغافر/٤٠ ، مثلا كنصوص قرآنية خاصة .

(٢) وهذه بعض نصوص الأحاديث التي يمكن أن تساق في هذا المساق :

١ - روى الشيخان عن عبادة بن الصامت عن النبي (ص) قال : «من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألغاهها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان عليه من عمل» . وهذا يصح أن توصف به الأكثرية الساحقة من النساء المؤمنات من لدن النبي (ص) إلى ما شاء الله .

٢ - روى الشيخان والترمذى عن أبي ذر الغفارى عن النبي (ص) قال : أتاني جبريل عليه السلام فيشترني أنه من مات من مات من أمثك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة .

(٣) اقرأ آية سورة النحل/١٠٦ .

(٤) اقرأ آيات البقرة/١٧٢ والمائدة/٣ والانعام/١٤٤ والنحل/١١٥ .

(٥) اقرأ آيات البقرة/١٨٥ والنساء/٤٣ .

(٦) (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما الأخرى) .

سوقه في معرض القضية التي نبحثها لأنها ليست في صدد مائل ، وإنما هي في صدد مشاركة المرأة المسلمة للرجال في سن القوانين والأنظمة وشؤون الدولة الأخرى . وكل ما يصح أن يكون في الحديث من تلقين هو أن لا يكون على رأس الدولة الإسلامية امرأة ، سواء أكانت الدولة ملكية أم جمهورية .

ونستطرد إلى ما يقال ويثار حول اشتراك المرأة في الانتخابات والمجالس النيابية وما يدخل في بابها فنقول أن هذا مما يشق مع ما ذكرناه من أهليتها وحقوقها السياسية والاجتماعية واستقلال شخصيتها . وكل ذلك مما قرره لها القرآن نصاً صريحاً وضمناً . وإلى هذا فانها نصف المجتمع ، وكل ما يتقرر في هذه المجالس يتناولها كما يتناول الرجل على السواء . فمن حقها أن يكون لها فيه رأى مثله . والقول أن هذا يشغلها عن طبيعتها الجنسية والاجتماعية لا يقف أمام الواقع والحقائق . فالانتخابات تقع عادة في فترات متباعدة وتشتغل من أوقات الناس أياماً قليلة . والمرشحون للمجالس أفراد قليلون جداً ، فليس في كل هذا ما يصرف جمهور النساء ولا جمهور الرجال عن أعمالهم المعتادة . وكثير من النساء يشتغلن خارج بيوتهن في أشغال متنوعة من غير انكار كالتعليم والتمريض والآلات الكاتبة والبريد والبرق والهاتف والطباعة والمحاسبة الخ . . .

وهذه الأعمال تشتغل عدداً منهن أكثر بكثير مما يمكن أن تشغله النيابة التي لن تتاح إلا لأفراد قلائل جداً منهن ، فضلاً عن أنها تشتغل من أوقاتهن أقل بكثير مما تشغله تلك الأشغال . ويحتج بعضهم بأن المرأة في الصدر الإسلامي لم تشارك في شؤون الدولة والحياة بمقياس واسع . ومرّد هذا إلى طبيعة الحياة الاجتماعية والسياسية في ذلك الزمن ، وليس من شأنه أن يعطل الأحكام والتلقينات والمباحث القرآنية كما هو ظاهر ، وحكمة الله تعالى شاءت أن تمنح المرأة ما منحها من أهلية وحقوق ، لا يمكن أن تكون فعلت ذلك عبثاً وليبقى معطلا ، ولا سيما أن الشريعة الإسلامية ترشحت لتكون دين الناس جميعهم على مر الأزمان التي تكون حياة الناس فيها عرضة للتطور .

ويحتج بعضهم بآية سورة النساء (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم . . .) وهذه الآية في صدد الحياة الزوجية وفي نطاقها الضيق الخاص ، ولو كانت في غير هذا الصدد لكان من الأولى أن لا يكون للمرأة حق التصرف بشؤونها المالية إلا بأشراف الرجل وقوامته . وليس في القرآن ما يفيد هذا الحق بل إن النصوص القرآنية تؤيده وتجعل لها الحرية التامة المستقلة فيه . وليس هنالك حديث صحيح يقيد . ولا يصح الاحتجاج بالحديث^(١) الذي يرويه الطبراني عن الأسقع بن وائلة لأنه ليس صحيحاً وفي رواه مجهولون . وليس في الحديث الذي يرويه الترمذى وجاء فيه وصفا للمرأة الصالحة أنها التي لا تخالف زوجها في نفسها ومالها بما يكره ، ما ينقض ذلك .

(١) «ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئاً إلا باذن زوجها إذا ملك عصمتها» .

ويحتج بعضهم بجهل المرأة وعقليتها . وهذا كلام لا يقف كذلك أمام الوقائع والحقائق . فالسواد الأعظم من الرجال في البلاد الإسلامية هم الآن جاهلون غافلون ولم يقل أحد إنهم يجب أن يحرموا من حقوقهم السياسية والاجتماعية بسبب ذلك . وهو إلى هذا في سبيل الزوال لأن المرأة كالرجل سائرة في طلب العلم والمعرفة في كل الميادين .

ويورد بعضهم أحاديث في لعن المتشبهات بالرجال من النساء . منها حديث رواه البخاري وأبو داود عن ابن عباس : «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات بالرجال من النساء» .

وحديث رواه النسائي والامام أحمد عن عبد الله بن عمر قال : «قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث» .

ولسنا نرى في هذه الأحاديث على فرض صحتها نقضاً لما نقره لأننا لا نقول بتضييع المرأة معالم أنوثتها وطبيعتها وتشبهها بالرجال في أطوارها وحركاتها وأزيائها تشبها يذهب بتلك المعالم أو الطبيعة ويعطلها ولا نقره . وما نراه أنه يصح ويجوز للمرأة المسلمة عمله ومباشرته من مختلف الأعمال الاجتماعية والسياسية والتكسبية يجب أن يكون مع احتفاظها بهذه المعالم والطبيعة وبسبيل ذلك .

وأنه ل يبدو لنا أن كثيرا من الذين يبحثون وضع المرأة في الشريعة الإسلامية يكادون يقصرون نظرهم إليها وكلامهم عنها على الأنوثة والجنس فيها وهملون النظر إليها والكلام عنها كإنسان شريك للإنسان الآخر - الرجل - في الحياة والمجتمع من مختلف النواحي الأخرى ولا يكادون يستوعبون حكمة الله ورسوله في تكليفها بمختلف التكاليف ومنحها مختلف الحقوق السياسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والمدنية وتقرير أهليتها لذلك .

وبعبارة أخرى ، في أضواء القرآن والسنة من تلقينات ومبادئ واسعة المدى عن خطورة مركزها في المجتمع الاسلامي والشريعة الاسلامية والحياة الإنسانية . ومحمّلون الأحاديث النبوية أكثر بكثير مما تحمله ويعممونها لجميع النساء ولو كان ذلك على حساب تلك التلقينات والمبادئ وهملون ويتجاهلون ما لا يصح اهماله وتجاهله من كون النساء نصف المجتمع البشري ، وكون النظرة اليهن بتلك النظرة الضيقة المتزمتة مؤدية إلى تعطيل صلاح المجتمع الذي لا يتم إلا بتعاون وثيق وإلى تغطية حكمة الله ورسوله المنطوية في التلقينات القرآنية والنبوية وإلى تشوية صفاء وروعة وسمو الشريعة التي رشحها الله للشمول والخلود^(١)

(١) المرأة في القرآن والسنة ، محمد عزة دروزة ، ص ٤٤ - ٥٢ .

لماذا أطلت في هذا الموضوع ؟ :

هذا موضوع يعاصر الفتاة المسلمة صباح ومساء ، وهي تتساءل هل تتعلم ؟ وإلى أى حد ؟ وهل تدخل الجامعة ؟ وهل يسمح الدين بذلك ؟ وهل تعمل ؟ وهل يباح لها العمل ؟ .

والفتاة المسلمة تتلقى اجابيات من جهات متعددة ، من الأسرة ومن الأقارب والجيران ، ومن وسائل الأعلام .

وقد نشرت جريدة الأهرام الصادرة في القاهرة بتاريخ ١٧/١٢/١٩٨٢ ، صفحة ١١ بعنوان «المرأة والطفل ، التي تحررها انجي رشدي ، أن الباحثة زينب محمد شاهين ، الباحثة في المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية حصلت على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى ، وكان موضوعها عن مفهوم الأمومة والزواج عند المرأة القاهرية .

قالت الباحثة زينب شاهين :

(انه مما أثارها أثناء البحث الميداني هو الرأى السائد بأن الراجل لاقى شغل لما المرأة تشتغل ؟

وأن المرأة المسورة ، العمل بالنسبة لها ترف ، والكادحة العمل بالنسبة لها سد حاجة اقتصادية ، وبالتالي فان العمل على جميع المستويات بالنسبة للمرأة ليس واجبا ، وليس ضرورة حتمية لخدمة المجتمع ، وهذا مفهوم خطير لا بد من تغييره^(١) .

لمثل هذه الرسائل التي تريد تغيير المفاهيم ، أطلت البحث ، وأسجل أن البحث أرشدني إلى قيمة العمل للمرأة ، ولكن داخل الأسرة ، إن المرأة في داخل بيتها تصنع الرجال ، وتصنع البنات ، وتصنع زوجها ، وتخلقه خلقاً جديداً قوى الأعصاب هادىء النفس .

لقد ناقشنا حق المرأة المسلمة في ابداء الفكر والرأى ، وصوبنا رأينا وفكرها ، على أن يكون هذا الأمر في حدود قلة من النساء تشارك في نهوض المجتمع ، وتسهم في إثراء الحياة الفكرية والاجتماعية والسياسية .

ويظل المجموع الأكثر من النساء ميدانه الأسرة والتربية ، وليس في هذا تقليل لأهميته ، بل اعتراف صادق بهذه الأهمية ، بعد أن توافق الغرب والشرق على أهمية رسالة المرأة في بيتها ، لتصنع الأنفس والأرواح وتغذى الفكر والأعصاب ، للزوج وللأبناء والبنات .

(١) جريدة الأهرام ، الجمعة ١٧/١٢/١٩٨٢ ، صفحة ١١ .

ولعل في آيات القرآن ما يرشد إلى هذا :

قال تعالى : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون) النحل / ٧٢ .

(ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) الرعد / ٣٨ .

(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها) الروم / ٢١ .

وعند استعراض كلمة زوجة ، وأزواج في المصحف المفهرس لألفاظ القرآن الكريم نخرج من هذه المراجعة بأنها تلهم أن طبيعة الزوجية تأتلف من رجل عامل كادح ، وزوجة تصنع روح الحياة ومعناها بطريقة مكملة ، كأنها حياة الجنة في توافقها وانسجامها ، أو نالفها وتكاملها .

وفي وصف أهل الجنة قال تعالى :

(ان أصحاب الجنة اليوم في شغل فأكهون ، هم وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكثون) يس / ٥٦ ، ٥٥ .

وقال سبحانه : (ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون) البقرة / ٢٥ .

وقال سبحانه : (.. وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد) آل عمران / ١٥ .

وقال سبحانه (.. لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليل) النساء / ٥٧ .

وشهد شاهد

جاء في جريدة الندوة ، وهي جريدة يومية تصدر بمكة المكرمة ، بعددها الصادر في ٢٨ ديسمبر (كانون أول) سنة ١٩٨٢ ، في الصفحة الأخيرة ما يأتي :

« رقيب اليوم »

يجب أن نعرف العواقب ونعتبر بالنتائج

رغم كل شيء .. فإن الدعوة إلى خروج المرأة للعمل لازالت تتسع وتتخذ ألواناً عديدة من المبررات .. ومن القناعات .

ولا زلت رغم كل هذا الزخم من الأندفاع في هذا الجانب أجهل حقيقة الدوافع إلى مثل هذه الدعوة . وأجهل الأسباب الحقيقية التي تجعل البعض يصّر بدرجة قصوى على متابعة هذا المطلب ، وتأييده بحماسة طاغية .

إننا نتفق - وقبل كل شيء - على أن المرأة من حقها أن تمثل جانباً في المجتمع يسهم في بنائه وتطوره ، والرقي به إلى المستوى الأفضل .

نتفق - أيها السادة - أيضاً على أن المرأة يجب أن تعطى فرصاً إيجابية وألا تتحول إلى حجر ملقى على كتف الطريق .

ونتفق في كل هذا . . . ولكننا لا نجد في كل هذا الذي نتفق عليه ما يبرر الدعوة لخروج المرأة إلى كل عمل ، بل إننا نجد أن تفسير ما اتفقنا عليه على هذا النحو أمر غريب يحتاج إلى وقفة متأنية متقصية نعرف من خلالها بأن ما اتفقنا عليه شيء . . . والدعوة إلى خروج المرأة من بيتها للعمل بصورة مطلقة شيء آخر .

لقد خرجت المرأة في الكثير من البلدان إلى العمل . . . وشمرت عن ساعدها وركبت الحافلات ، وربما الموتوسيكلات ، وتعرضت لألوان رهيبة من المضايقات ، وكان عزاءها الوحيد أنها تحتاج إلى دخل يعينها على الحياة ، وتحتاج لعمل يحميها من غدر الزمان وتقلب الأيام .

ولكن نسأله : لأي الأسباب ترى ستخرج المرأة عندنا للبحث عن العمل ؟ لا أفهم ولا أريد أن أفهم القضية على نحو خاطيء ، ولا أرغب في تحويلها إلى سلبيات لا تلد إلا أوهام تحجب عنا نور الحقيقة ، ولكني أعتقد بأن الذين تسلموا زمام الدعوة إلى نزول المرأة إلى ساحة العمل لم يفهموا من دعوتهم إلا أنها التذليل الوحيد على تحويل المرأة إلى عضو فعال في المجتمع ، وهو فهم متواضع . فنزول المرأة إلى ميدان العمل بصوره المختلفة ليس تكريماً لها ، بقدر ما هو امتهان لكل الحصانة التي منحها لها مجتمعاً محافظاً مثل مجتمعنا .

فالوقوف أمام نزول المرأة إلى ميدان العمل لدينا بالصورة الشاملة التي يريدونها لها لم يمنع أبداً من إعطائها الكثير من الحقوق وألها التعليم حتى آخر مراحلها ، فسجلت المرأة تفوقاً ملحوظاً ولا زالت نسبة نجاحها في التعليم تسجل تصاعداً مستمراً .

كما أن بقاءها في البيت لم يحل دون أن نجد لها مذيعة أو طبيبة أو كاتبة أو مدرسة ، وتلك بعض الجوانب التي أمكنها أن تشارك فيها دون أن نخدش حرمة تسكعها بين أقسام الإدارات كما يريد لها ذلك البعض .

إننا نحتاج المرأة متعلمة ، مثقفة ، واعية ، بجانب زوجها وأطفالها وأسرته ، ونربأ بها أن تترك أمومتها لتلهط إلى قاع الحرية المنفلتة باسم العمل وباسم الانتاج .

ذلك أننا إذا كنا صادقين في دعوتنا بيجرر الاستفادة من طاقة المرأة وعدم إهدارها فإننا نسجل بأننا نستفيد من طاقات المرأة لدينا ولا نهدرها .

إننى أعجب من الدعوة المستمرة إلى نزول المرأة إلى ميدان العمل واعتبرها دعوة خبيثة
لفتح أبواب ماأحوجنا إلى الحرص على بقائها موصدة .

وأسأل بكثير حرص . . ألا يرضى هؤلاء - هداهم الله - بقاء نسائنا في صون وعفاف
داخل بيوتهن بعيداً عن الأنزلاق في المخاطر والفساد ؟

إنها دعوة خبيثة - كما قلت - وليست متحضرة كما يفهمها أصحابها . . أو كما يريدون
لها أن تكون . .

والوقوف ضد هذه الدعوة ، هو وقوف ضد خطر مكشوف . . وواضح .

وعلينا أن نتبصر جميعاً هذا الأمر على نحو واع وحريص ، حتى لا تمتد هذه الدعوة إلى
أكثر مما هى عليه الآن ، وحتى يخفت الصوت وتظل القلوب عامرة بالآيمان والتقوى .

كما أنى لا أعتقد أبداً بأن المرأة في بلادنا تحتفى بهذه الدعوة ، أو ترحب بها ، لأنها
تعرف ما ستجره عليها من وبال وخسارة وإندحار .

والمرأة في بلادنا تقف والله الحمد رغم كل التيارات التى تحيط بالمجتمعات من حولنا ،
تقف بصبر وثقة وتبصر ، وستكون قادرة بإذن الله على تجاوز مثل هذه الدعوة التى لن تكون
إلا كما تنداح دوائر الماء بالقاء عفوى ثم لا يلبث أن يعود أديم الماء بعدها إلى الصفاء
والنقاء .

الباب الثامن

القرآن يتحدث عن النساء

- ١ - مريم ابنة عمران
- ٢ - أم مريم
- ٣ - ولادة عيسى
- ٤ - مريم وزكريا
- ٥ - كفالة زكريا
- ٦ - المرأة في عهد إبراهيم
- ٧ - زوجة إبراهيم
- ٨ - المرأة في عهد موسى
- ٩ - المرأة في عهد سليمان
- ١٠ - المرأة إنسان فيه القوة والضعف
- ١١ - نساء كافرات أو عاصيات
- ١٢ - امرأة نوح
- ١٣ - امرأة لوط
- ١٤ - المرأة في قصة يوسف
- نساء المدينة
- ١٥ - المرأة في عهد البعثة المحمدية
- أمهات المؤمنين
- ١٦ - الأم في القرآن الكريم

القرآن يتحدث عن النساء

تحدث القرآن الكريم عن المرأة ، كما تحدث عن الرجل ، فقد خلق الله آدم ، وخلق منه حواء ، وتناسل منها الرجال والنساء . قال تعالى

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) . النساء/ ١ .

وامتن الله على عبادة بخلق الذكر والأنثى ، وقدم ذكر الأنثى أحياناً على الذكر فقال سبحانه : (يبب لمن يشاء إناثاً وييبب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكرانا وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير) سورة الشورى/ ٤٩ ، ٥٠ .

وقد اصطفى الله من النساء كما اصطفى من الرجال . قال تعالى :

(إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ، ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) سورة آل عمران/ ٣٣ ، ٣٤ .

وقال عز شأنه : (وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرتك واصطفاك على نساء العالمين ، يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) سورة آل عمران/ ٤٣ .

وقرن الله النساء بالرجال عشر مرات في آية واحدة هي الآية ٣٥ من سورة الأحزاب قال تعالى :

(إن المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً) .

١ - مريم ابنة عمران

هذه امرأة اصطفها الله وحفظها من الشيطان الرجيم ، كما حفظ إينها عيسى عليه السلام . وقد ورد في الحديث الصحيح : «إن كل إنسان يتعرض لمس الشيطان حين يولد» أى يطمع الشيطان في إغوائه ويأمل أن يضمه إلى فئة من أضلهم وأغواهم «إلا مريم وابنها» ، لأن الله حفظها من الشيطان الرجيم .

قال تعالى : (إذ قالت امرأة عمران رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً فتقبل منى إنك أنت السميع العليم ، فلما وضعتها قالت رب إنى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإنى سميتها مريم وإنى أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ، فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتاً حسناً وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب)

٢ - أم مريم

أم مريم هى امرأة عمران ؛ وقد سميت سورة بأسمه واسم أسرته ، وهى السورة الثالثة فى ترتيب المصحف ، سورة آل عمران و امرأة عمران هى حنة بنت فاقدوا . وكانت هذه السيدة عاقراً لا تلد وكانوا أهل بيت من الله بمكان فتحررت نفسها يوماً لأن تكون أما فلاذت بربها ودعته متضرعة أن يهب لها ولدا ، ونذرت ان حقق الله أميتها أن تجعل ولدها محرراً ، أى خالصة للعبادة وخدمة بيت المقدس عتيقاً من سوى ذلك فلا تشغله بشىء من أمورها^(١) .

وقد استجاب الله دعاء المرأة الصالحة (حنة) وتم الحمل وتمت الولادة ، وكان الأمل أن يكون الوليد ذكراً ليتوفر على خدمة بيت المقدس وكانت خدمة هذا البيت مقصورة على الغلمان دون الأناث ولذلك قالت : (رب إنى وضعتها أنثى) آل عمران ٣٦ ، كأنها تتحسر على فوات قصدها .

ولكن الله عليم حكيم ، فالذكر لا يمكن أن يقوم بوظيفة الحمل والولادة ولا يؤدى هذه المهمة كما تؤدىها الأنثى قال تعالى : (والله أعلم بما وضعت وليس الذكر بالأنثى) آل عمران ٣٦ .

لقد أراد الله أن يقدم للبشرية دليلاً ملموساً للعيان على قدرته وعظمته ، فاختار مريم لتكون نموذجاً ظاهراً فيه أثر القدرة الألهية .

وانقطعت مريم للعبادة فى بيت المقدس وحفظها الله من سوء ورزقها رزقاً مادياً ومعنوياً .

٣ - ولادة عيسى

جاء جبريل عليه السلام إلى مريم فبشرها بغلام طاهر .

(١) تفسير القرآن الكريم - الجزء الثالث - للدكتور عبد الله شحاته - طبعة دار المعارف بالقاهرة - ص ٢٠٦ .

وقد اندهشت مريم فهي طاهرة عفيفة لم تتزوج والغلام لا يجيء إلا من زواج أو سفاح
وقالت :

(أنى يكون لى غلام ولم يمسنى بشر ولم ألك بغياً) مريم ٢٠ .

فأخبرها الملاك أن ذلك بقدره الله ، وأمره بين الكاف والنون ، وقد سُمى عيسى كلمة
الله لأن الحمل تم بقوله سبحانه (كن) . والنساء تحمل بعد إخصاب الرجال ، ولكن مريم
حملت بعيسى تنفيذاً لأمر الله ، وتم الحمل وتمت الولادة ، وتمت مريم الموت حتى لا تقابل
قومها ومعها غلام وليس لها زوج .

فنطق الوليد أمامها ليطمئن قلبها ، وأرشدتها إلى الأكل من التمر والشرب من الماء ،
وأمرها بهز النخلة لتأخذ في الأسباب .

الم تر أن الله قال لمريم
ولو شاء أن تجنبه من غير هزرة
وهزى إليك الجذع يساقط الرطب
جنته ولكن كل شيء له سبب

وأمرها الله بالصمت ، وترك للوليد أن ينطق بما يثبت براءتها معجزة وكرامة من الله
لها ، فلما جاءت إلى قومها ووليدها على يديها ، نفر القوم منها وذكروها بأنها من ذرية صالحة
فكيف جاءت بغلام من غير زواج ؟ فأشارت إلى المسيح ليكلهم فقال لها القوم :
أتسخرين منا وتمزئين بنا ؟ كيف نكلم طفلاً حديث الولادة ؟

فانطلق المسيح في بيان واضح يخبرهم أنه عبد الله وأن الله سيؤتيه الإنجيل وسيجعله
رسولاً ويجعله مباركاً أينما حل . .

(قال إني عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبياً ، وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني
بالصلاة والزكاة مادمت حيا ، ويرا بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً ، والسلام على يوم ولدت
ويوم أموت ويوم أبعث حيا . ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون . ما كان الله
أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون) سورة مريم ٣٠ - ٣٥ .

٤ - مريم وذكريا

كانت مريم آية في العبادة والانقطاع إلى الله والاعتماد عليه ، وقد يسر الله لها الرزق
وأعطاه العطاء الجزيل فكانت المرأة الوحيدة في التاريخ التي وهب الله لها غلاماً زكياً بدون
أب ، فقد خلق الله آدم بدون أب ولا أم ، وخلق حواء من أب دون أم ثم خلق عيسى من
أم دون أب .

قال تعالى : (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون)
سورة آل عمران/ ٥٩ .

والبشرية لم تشاهد خلق آدم ولا خلق حواء ، ولكن خلق عيسى كان حدثا فذا في تاريخ البشرية ، حيث شاهدت بنفسها ميلاد عيسى وكان الميلاد آية ، وقد ذكر القرآن الحق بشأنه وردّ شبه المجادلين والمفتريين .

٥ - كفالة زكريا

كانت مريم في كفالة زكريا ورعايته فهو زوج خالتها ، وكان والد مريم شيخا للرهبان والقراء وانتقل إلى جوار الله ، فتسابق الرهبان لكفالتها ورعايتها ، كل يريد أن تكون في رعايته ، ولم يجدوا وسيلة للحكم بينهم سوى اللجوء إلى القرعة ، فآلقوا أقلامهم في الماء فمن طفى قلمه على وجه الماء كان هو الأحق بكفالتها . وغرقت أقلام القراء ، وظهر قلم زكريا على وجه الماء فسلموا له بحقه في كفالتها .

واحتلت مريم في قلب زكريا مكانا عليا ، هياها لها عقلها ورشدها وسداد إجابتها وحسن عبادتها ، وكمال ثقته بالله ، وأخبرته أن عطاء الله لعبده لا يتقيد بسنة معروفة ، ولا يتوقف على سبب معين ، ولا حالة معينة ، فهو يعطي ان شاء ويمنع ان شاء .

قال تعالى : (فتقبلها ربها بقبول حسن ، وأنبأها نباتا حسنا وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا ؟ قالت هو من عند الله ، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب ، هنالك دعا زكريا ربه ، قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة أنك سميع الدعاء ، فنادته الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب إن الله يبشرك بيحيى ، مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحضورا ونبيا من الصالحين ، قال رب أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامراتى عاقر ، قال كذلك الله يفعل ما يشاء) سورة آل عمران ٣٥ - ٤٠ .

والعلماء يقولون : تقف النبوة على أبواب الولاية في كتاب الله تعالى مرتين : المرة الأولى : زكريا يتعلم من مريم درسا في الالتجاء والتضرع ال الله فيهبه الله غلاما مع كبر سنه ، ومع أن امرأته كانت عاقرا لاتلد ،

المرة الثانية : موسى رسول الله حين قال للخضر : (هل أتبعك على أن تعلمن بما علمت رشدا ، قال انك لن تستطيع معى صبيرا ، وكيف تصبر على ما لم تحط به خيرا ، قال ستجدنى إن شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا ، قال فإن اتبعني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا) . الكهف ٦٦ - ٧٠ .

وتمت مصاحبة موسى للخضر عليه السلام ، وقد حدثت أمور عجيبة ، وذلك أن الخضر عليه السلام حرق سفينة صالحة ، وقتل غلاما برينا ، وبنى جدارا لقوم لثام .

ثم أخبر الخضرُ موسى بالحكمة من عمل هذه الأشياء لتعرف من ذلك أن وراء مانراه من أسباب ظاهرة مسيياً حكياً ، لطيفاً خيراً .

٦ - المرأة في عهد إبراهيم

شاءت ارادة الله تعالى أن يظهر دور الأم وراء عدد من رسل الله . كانت هاجر أم إسماعيل ترعاه صغيراً ، وتحوطه بعطفها فتى وتظل تحوطه بحكمتها شاباً . وقد سجل الإسلام موقفها في البحث لوليدها عن الماء . حين نقد الماء منها وجف اللبن في ضرعها ، وأخذت تجرى إلى جبل الصفا مرة وتعود إلى الروة أخرى ، حتى نبع ماء زمزم تحت قدم إسماعيل فجاءت الأم وجعلت تقول زُمى زُمى لتحافظ على الماء الذى نبع في هذه الصحراء استجابة لدعوة إبراهيم أبو الأنبياء حين قال : (ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) سورة ابراهيم الآية ٣٧ .

وقد مرت قبيلة جرهم ورأت طيرا يحوم حول زمزم فأدركت أن بالمكان ماء ، فاستأذنت من هاجر وشربت من الماء ثم رغبت في الإقامة قرب زمزم فأذنت لهم هاجر شريطة أن يكونوا ضيوفاً وجيرانا لها فقط ، لا ملاكاً للهاء أو الأرض ، فوافقت القبيلة وقد تزوج منها إسماعيل عليه السلام بعد أن شبَّ وكبر وبلغ مبلغ الرجال .

وفي كتب السيرة النبوية أنّ إبراهيم عليه السلام زار ولده إسماعيل ، فوجد أنه خرج إلى الرعى ووجد زوجته في الدار ، فسألها عن حالها فأظهرت الضيق والتبرم ، والشكوى من هذه الحياة التى تحياها في بيت إسماعيل ، فقال إبراهيم لزوجته إسماعيل إذا جاء إسماعيل فقولى له الشيخ يقرئك السلام ويوصيك أن تغير عتبة الدار ، فقال إسماعيل لزوجته ذاك أبى وقد أمرنى أن أطلقك ، وطلقها فعلاً .

وبعد مدة زار إبراهيم ولده ليتفقد حاله ، فلم يجده ووجد زوجته الثانية ، فسألها عن حالها فأظهرت الرضا والقناعة والسرور بحياتها مع إسماعيل . فقال لها إبراهيم : إذا جاء إسماعيل فقولى له الشيخ يقرئك السلام ، ويوصيك أن تثبت عتبة الدار .

ولما عاد إسماعيل أخبرته بما حدث فقال لها ذاك أبى وقد أمرنى ألا أطلقك .

وهى قصة هادفة تبيّن حرص الخليل إبراهيم على أن تكون الزوجة راضية قانعة مطيعة لزوجها .

وقد أكد الإسلام هذا المعنى ، فقال ﷺ : «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وأطاعت زوجها وحفظت فرجها دخلت جنة ربها» .

٧ - زوجة إبراهيم

تكرر ذكر زوجة إبراهيم في عدد من السور وتشير كتب التفسير إلى أن سارة وهي الزوجة الأولى لم تنجب من إبراهيم ، ثم تسرى إبراهيم بهاجر ، وهي جارية مصرية ، وانجبت له الجارية إسماعيل ، بيد أن زوجته الأولى استبدت بها الغيرة ولم تطلق سماع صوت الوليد الجديد .

وأشارت على إبراهيم أن يحمل ولده وأمه إلى مكان بعيد فحملها إلى جوار بيت الله الحرام وتركها هناك وقالت هاجر لإبراهيم **آلله** أمرك أن تتركنا هنا ؟ قال نعم قالت هاجر إذن **هُولُنْ** يضيّعنا . ونشأ إسماعيل وكبر وترعرع بجوار بيت الله الحرام .

وبلغت سارة سنَّ الشيخوخة ثم بشرتها الملائكة أنها ستحمل وستلد إسحاق نبيَّ الله وسينجب إسحاق ولدا يسمى يعقوب وينشأ في كفالة جدّه وجدته فينسب إليها .

ولقّب يعقوب بإسرائيل وأنجب اثني عشر ولدا هم الأسباط (والسبط ابن الابن) وأسباط إبراهيم أي أحفاده .

وكان أحدهم يوسف عليه السلام الذي رأى رؤيا مؤدّاه أن الشمس والقمر وأحد عشر كوكبا سيسجدون له ، وقد فسر الأب الرؤيا لابنه وأمره ألا يخبر بها إخوته ، وتسرب خبر الرؤيا فحقد إخوة يوسف عليه ، وألقوه في الجب ثم حُمِلَ إلى مصر ، وتعلقت به امرأة العزيز ، وراودته عن نفسه ، فاستعصم بالإيمان ، ثم أودع السجن وفسر رؤيا للملك فخرج من السجن بريثا نزيها ، وأسندت إليه وزارة التموين وجاءت أخواته إليه وأبوه وأمه ، وسجدوا له تحية تعظيم ، وكان ذلك جائزا في شريعتهم .

وفي الحديث الشريف : «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم (يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم)» ومن نسل هؤلاء الأسباط : (أحفاد إبراهيم) كانت آلاف الأنبياء والرسل لبني إسرائيل .

وقد كانت سلسلة الأنبياء والرسل من زوجة عقيم من الله عليها بنعمة الحمل وقد قاربت الثمانين ، وكان زوجها إبراهيم شيخا أكبر منها بسنين .

قال تعالى : (وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب قالت ياويلتي ألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا ، إن هذا لشيء عجيب ؟ قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) سورة هود ٧١ - ٧٣ .


وفي الآيات ٢٦ - ٣٠ من سورة الذاريات يقول الحق سبحانه عن الخليل إبراهيم وزوجته : (فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين فقربه إليهم قال : ألا تأكلون ؟ فأوجس منهم

خفية ، قالوا : لا تخف وبشروه بغلام عليم ، فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم ، قالوا كذلك قال ربك إنه هو الحكيم العليم .

والصوفية يقارنون بين فرعين من ولد إبراهيم :

الفرع الأول : فرع ابنه إسماعيل ، ولم يكن من ذريته رسول إلا محمد ﷺ ،

الفرع الثاني : اسحق ، وقد أنجب آلاف الأنبياء ، فيقول الصوفية إن في هذا إشارة إلى أن هذا الفرع يعدل هذا الفرع ، كما تتعادل كفتا الميزان :



وقد اشتملت سورة الأنعام على ذكر ثمانية عشر نبيا ورد ذكرهم في الآيات ٨٣ - ٨٨ كما أشارت الآيات إلى إخوانهم ، وآبائهم وذرياتهم ، قال تعالى :

(وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم ، ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ، ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين ، وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين ، وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلاً فضلنا على العالمين ، ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم واجتبتناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم ، ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ، ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) سورة الأنعام ٨٣ - ٨٨ .

٨ - المرأة في عهد موسى

حكى القرآن عن عدد من النساء كان لهن دور كريم في حياة موسى عليه السلام .

المرأة الأولى :

هى أم موسى التى أدركت المخاطر ، وخافت عليه القتل فأمرها الله أن ترضعه فترة من الزمن ، فإذا خشيت عليه من أتباع فرعون فعليها أن تضعه في صندوق من الخشب وأن تلقيه في البحر ، وسأقت الأمواج هذا الصندوق إلى قصر فرعون فالتقطه الجنود وقدموه إلى زوجة فرعون فرأت وليدا جميلا يكاد جبينه يضىء فقالت لفرعون وجنوده : (لا تقتلوه عسى أن ننفعا أو نتخذة ولدا) سورة القصص ٩ .

المرأة الثانية :

هى أخت موسى عليه السلام كلّفتها أمها بمراقبته ، ومعرفة أخباره عن بعد فتبعت سير الصندوق ورأت الوليد لا يقبل الرضاعة من المرضعات ، فقالت الأخت كأنها مرشدة أجنبية عنه .

(هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون ، فرددناه إلى أمه كي تقرّ عينها ولا تحزن ، ولتعلم أن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون) سورة القصص ١٢ ، ١٣ .

المرأة الثالثة :

بنت نبي الله شعيب :

فقد تربى موسى في بيت فرعون ، وفي رعاية أمه التى كفلته كمرضعة له . ولما نما وترعرع حارب الظلم والجور وأراد الملأ من قوم فرعون أن يقتلوه فخرج من مصر خائفا يترقب ، فأرأ من الظلم والعدوان إلى أرض مدين ووجد جماعة من الناس تسقى أغنامها ووجد امرأتين تمتعان أغنامها من السقى ، فسألها عن حالها فعرفت أنها لا يريدان الاختلاط بالرجال ولأبوهما شيخ كبير مسن لا يستطيع سقى الغنم .

فسقى لها موسى في عفة وأمانة وحزم وقوة ولاحظت بنتا نبي الله شعيب أن صفات الرجولة وقوة الإنسانية والعفة والاستقامة متمثلة في موسى فاقترحت إحداهما على أبيها أن يقيم معهم ليرعى أغنامهم ، ويريجهم من الاختلاط بالرجال . .

(قالت إحداهما ياأبت استأجره أن خير من استأجرت القوى الأمين ، قال انى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى على أن تأجرنى ثمان حجيج ، فان أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن

أشقى عليك ستجدن إن شاء الله من الصابرين ، قال ذلك بينى وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علىّ والله على ما نقول وكيل ، فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله أنس من جانب الطور نارا قال لأهله امكثوا انى أنست نارا لعل آيتكم منها بخير أو جذوة من النار لعلكم تصطلون ، فلما أتاها نودى من شاطيء الواد الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن ياموسى إني أنا الله رب العالمين) سورة القصص ٢٦ - ٣٠ .

فهي زوجة نافذة البصيرة أدركت بذكائها تفوق موسى وسعت إلى الزواج منه ، ورافقتة في رحلته من مدين إلى مصر وكانت معه حين منّ الله عليه بالوحي والرسالة .

وهو دور يذكّرنا بدور خديجة بنت خويلد حين شدّت أزر النبي الكريم وكانت أول من آمن برسول الله من النساء بل أول من آمن به على الإطلاق .

والمرأة الرابعة في عهد موسى هي امرأة فرعون :

لقد آمنت بموسى ، وضحت في سبيل هذا الايمان بالجاه والمنصب والمتاع ، ورغبت في ما عند الله وزهدت في ملك فرعون ، وضاعت بظلمه وجوره قال تعالى :

(وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت ربّ ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ، ونجنى من القوم الظالمين) سورة التحريم ١١ .

فجعل الله من آسية مثلا أعلا للتضحية والبذل والفداء ، وجعلها قدوة للرجال والنساء على السواء .

٩ - المرأة فى عهد سليمان

روى القرآن قصة بلقيس ملكة سبأ فى الآيات ٢٢ - ٤٤ من سورة النحل .

وفى هذه القصة نجد ذكاء الهدهد وقوة سليمان وعنايته بالرعية ، ونلمح منه قدرة بلقيس وحكمتها .

فقد جاءتها دعوة من سليمان إلى الايمان بالله ، فجمعت قومها ورؤساء جيشها وأخبرتهم بما فى الخطاب فأوعزوا باستخدام القوة للردّ على سليمان ، ولكنها تريثت وأوضحت لهم عاقبة الحروب ومآلها المدمر ، واقترحت إرسال هدية ثمينة إلى سليمان ، لتختبر أهدافه وتعرف حقيقته .

(قالت إن الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة ، وكذلك يفعلون ،

وإني مرسله إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون) سورة النمل ٣٤ ، ٣٥ .

ولكن سليمان رفض الهدية معتزاً بما أعطاه الله من الملك والرياسة ، وهدد مملكة سبأ بجيوش لا قبل لهم بقاتها .

ورأت هذه الملكة أن سليمان نبي رسول ، وأنه ليس من الرأى الحكيم الوقوف في وجهه ، وكذلك ليس من الرأى الحكيم حرمان قومها من التمتع بهذا الحق ولا الإلقاء بهم في أتون الحرب ونارها المستعرة ، دفاعاً عن باطل أو مكافحة لحق

رأت كل ذلك ملكة سبأ فأجمعت على الذهاب إلى سليمان في رجال دولتها وانتهى أمرها إلى التسليم بالحق ، ودخلت في دين الله عن يقين واطمئنان ، وقالت : (ربّ إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) سورة النمل ٤٤ .

(وهكذا أفادت المرأة شعبها ، وحفظت بلادها وقومها ، وفتحت لهم باب الخير والهداية)^(١) .

١٠ - المرأة انسان فيه القوة وفيه الضعف

لقد احترام القرآن إنسانية الإنسان ، وكرم الله بنى آدم ، ورزقهم من الطيبات وفضلهم على كثير من خلقه .

كما كرم القرآن المرأة وجعل لها شخصية كاملة في وضعها الأدبي والمادى معا ، ولم يفرق بينها وبين الرجل في هذا الصدد . قال تعالى : (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) سورة النحل/٩٧ .

لقد بايع الرسول الأمين النساء بيعةً عُرِفَت ببيعة النساء ، وأخذ عليهن عهد الله وميثاقه على الاستقامة والعفة والأمانة ، والترفع عن الدنيا والبعد عن الفحشاء والمنكر ، والامتنال لأمر الله ورسوله . وفي شأن بيعة النساء وما يتعلق بها وردت الآيات الأخيرة من سورة الممتحنة ، وفيها تظهر حرية المرأة في اعتناق دين يخالف دين زوجها ، وتحملها لهذه المسئولية بالثواب عند الله أو العقاب .

«كان صلح الحديبية ينص على أن من جاء مسلماً بدون إذن وليه يرده المسلمون إلى أهل مكة ، ومن جاء إلى مكة مشركاً لا يرده أهل مكة للمسلمين .

ثم أسلمت نساء من أهل مكة وجاء أزواجهن يطلبنهن فنزلت الآيات الأخيرة من

(١) من توجيهات الإسلام للاستاذ محمود شلتوت . دار القلم القاهرة ص ٢١٤ .

سورة الممتحنة تؤيد أن المرأة لا يصح أن ترد إلى زوجها الكافر لأنها لا تحل له بعد أن آمنت بالله وبقي الزوج على الشرك ، وكانت المرأة تمتحن أى تحلف بالله ما خرجت من بغض زوج ، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض ، وبالله ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ما خرجت الا حبا لله ورسوله ، فاذا حلفت كان لنا الظاهر والله أعلم بالسرائر ، عندئذ تعيش في المجتمع المسلم ، فاذا تزوجت أعاد زوجها المسلم إلى الزوج المشرك ما أنفقه عليها ، وكذلك إذا ذهب مسلمة إلى المشركين مرتدة فإذا تزوجت يرد المشرك للمسلم المهر الذى دفعه لها .

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنَّ الله أعلم بإيمانهنَّ فإنَّ علمتموهنَّ مؤمناتٍ فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ، وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر ، وسألوها ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم) الممتحنة/ ١٠ .

بيعة النساء :

قال تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزينين ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين بهتانا يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبأيعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم) بيورة الممتحنة/ ١٢ .

كانت النساء تبأيع والمسلمون ضعاف في مكة على الصمود والتضحية والفداء وبذل المهج والأرواح ، وحرب الأبيض والاحمر من الناس ، وتبأيع والدعوة قوية منتصرة على الايمان بالله وعدم الشرك وترك السرقة والزنا وقتل الأولاد والكذب والبهتان ، وتبأيع على السمع والطاعة وعدم المعصية في المعروف .

١١ - نساء كافرات أو عاصيات

تحدث القرآن عن زوجة أبي لهب وكانت مثلاً لمعاداة دعوة الإسلام ، ووضع العراقيل في وجهها ، وايداء النبي ﷺ ، وكانت تسمى أم جميل ، وهى نموذج من نساء قاومن دعوة الاسلام ، قال تعالى : (تبت يدا أبي لهب وتب ، ما أغنى عنه ماله وما كسب ، سيصلى ناراً ذات لهب ، وامرأته حمالة الحطب في جيدها حبل من مسد) سورة المسد/ ١- ٥

كانت أم جميل تضرم نيران العداوة والبغضاء بين محمد وقريش ، ورمز لاشعالها نار الفتنة : بأنّها حمالة الحطب . أى كثيرة حمل أسباب الحريق والفتنة . والعادة أن النساء تتحلل بأساور من ذهب وحل من الذهب وعقد يحيط بالعتق من الذهب أو اللؤلؤ ، ولكنها

ستلقى في النار ويحيط بعنقها جبل غليظ من ليف ، وهو نوع غليظ من الحبال يشد به السجناء والمجرمون ، أو تربط به دابة كالحمار لا تفقه ولا تفهم .

١٢ - امرأة نوح

كانت امرأة نوح تفتشى سره ، وتخونه في تبليغ الرسالة ، وتشكل مع أعدائه خطأ متعاوناً . وقد ذكر المفسرون أن الله يحفظ نساء الأنبياء من الحيانة الزوجية . والحيانة من امرأة نوح وامرأة لوط كانت في إفشاء السر ، ونقل أخبار الدعوة إلى الأعداء .

قال تعالى : (ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين لآبنا عبادنا صالحين فخانتاهما ، فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين) سورة التحريم / ١٠ .

ويظهر من الآية المسئولية الفردية للزوجة كما يظهر في آيات أخرى مسئولية فردية لابن نوح عليه السلام ولوالد إبراهيم ، فكل إنسان مسئول عن عمله ، ولا يغره كفر أقرب الناس إليه ، كما أنه لا ينفع الكافر إيمان أقرب الناس له .

١٣ - امرأة لوط

لعبت امرأة لوط دوراً مقززاً في مساعدتها قوم لوط على أعمالهم المشينة ، فهي ترشدهم إلى ضيوف لوط ، وهي راضية عن سلوكهم فاستحقت الهلاك معهم ، لقد جاءت الملائكة إلى لوط في صورة رجال كرام الخلق ، وأسرع قوم لوط يريدون أن يفعلوا جريمة اللواط مع هؤلاء الضيوف ، فأرشدهم لوط إلى الاستقامة وزواج النساء والابتعاد عن اللواط ، ولكنهم أصروا على موقفهم فقد تعودوا اللواط بالرجال وترك النساء . قال تعالى :

(ولما جاءت رسلنا لوطاً سيء بهم وضاق بهم ذرعاً وقال هذا يوم عاصيب ، وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات قال يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تحزوني في ضيفي أليس منكم رجل رشيد ، قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد ، قال لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ، قالوا يا لوط إنا رسل ربك لن يصلوا إليك فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا أمرتكم إنه مصيبها ما أصابهم إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب ، فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منسود ، مسومة عند ربك وما هي من الظالمين بعيد) سورة هود / ٧٧ - ٨٢ .

وفي سورة الشعراء (فنجيناها وأهلها أجمعين ، إلا عجوزاً في الغابرين) سورة الشعراء /

وتفيد الآيات أن الله نجى لوطاً ومن آمن به من الناس كما نجى أسرته ، ولكن زوجته العجوز قدر الله هلاكها مع الكافرين المالكين .

وفي سورة الحجر : (قال فما خطبكم أيها المرسلون ، قالوا إنما أرسلنا إلى قوم مجرمين ، إلا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين إلا أمراته قدرنا أنها لمن الغابرين) سورة الحجر / ٥٧ - ٦٠ .

وفي تفسير الجلالين : (لمن الغابرين) الباقين في العذاب لكفرها .

وفي سورة العنكبوت (انا منجوك وأهلك إلا أمراتك كانت من الغابرين) العنكبوت /

٣٣

وفي سورة النمل (فأنجيناه وأهله إلا أمراته قدرناها من الغابرين) النمل / ٥٧ .

١٤ - المرأة في قصة يوسف

سورة يوسف هي قصة يوسف تبدأ برؤياه وتسير الأمور كلها تمهد كل حلقة للتي تليها . فيوضع يوسف في الحب ، ثم يباع لعزير مصر .

ويعجب العزيز بذكاء يوسف ، ويطلب من زوجته أن ترعاه رعاية خاصة فلا تزجره زجر الخدم .

ويشتد يوسف ويقوى ساعده ، وتعجب به امرأة العزيز وترواده عن نفسه ، وتتفتن أمامه في صنوف الأغراء ، ثم تصرح برغبتها ، وتتهيا له ، ولكن يوسف يذكرها بالله ويذكرها بالظلم ، ويذكرها بحرمه الزوج ؛ بينما تصر زليخا على فكرة في مكان في رجل ، وتهم على تنفيذها بالقوة ؛ فيهم يوسف ليدفعها عن نفسه ، ولكن الله يريه برهاناً ساطعاً فيجري أمامها وهي تجرى وراءه وتمسك بثيابه فيمزق قميصه من خلف ، ويشاهد العزيز هذا المشهد فيأمر يوسف أن يمسك عن إذاعة هذا الخبر ؛

قال تعالي : (وراودته التي هو في بيتها عن نفسه ، وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون ، ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين) سورة يوسف / ٢٣ ، ٢٤ .

نساء المدينة :

تحدثت نساء المدينة عن يوسف وزليخا ، وتحديثوا عن حبها له وهو فتى عبراني غير

مصري ، فلما سمعت بحديث النساء دبرت أمراً ودعتهن إلى وليمة (وأتت كل واحدة منهن سكيناً فلما رأيته أكبرنه وقطعن أيديهن وقلن حاش لله ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم) سورة يوسف/ ٣١ .

وهددت امرأة العزيز يوسف بالسجن إذا لم ينفذ ما تطلب منه فاختر السجن قائلاً (ربُّ السِّجْن أحب إلى مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين ، فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن إنه هو السميع العليم ، ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين) سورة يوسف/ ٣٣ - ٣٥ .

ودخل يوسف السجن ودعا إلى توحيد الله ، واشتهر عنه تفسير الرؤيا ، وتوضيح الأحلام ، ورأى الملك رؤيا وطلب تفسيرها فعجزت حاشيته عن تفسيرها ، واستطاع نديم الملك أن يتذكر أن في السجن رجلاً كريماً يفسر الأحلام .

وفسر يوسف رؤيا الملك ، وأصدر الملك عفواً عنه ولكنه أصر ألا يخرج من السجن حتى تثبت براءته ، فاعترفت النسوة صراحة بنزاهته وعفته ، قال تعالى :

(وقال الملك اتنوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فأسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم ، قال ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه ، قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء ، قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين ، ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدي كيد الخائنين وما أبريء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم) يوسف / ٥٠ - ٥٣ .

١٥ - المرأة في عهد البعثة المحمدية

كانت أمنة بنت وهب من أشرف قريش تزوجت من عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم . وكان أملها أن تعيش في كنف زوجها حياة أمنة ، ولكن زوجها خرج في تجارة إلى الشام ومات قبل أن يعود إلى مكة ، وترك في أحشاء أمنة صبياً يؤنسها ، ونظفة طاهرة ، ويشربها الملائكة بأنها حملت بخير أهل الأرض ، وهوضها الجنين خيراً ، وأنسها في حزمها على زوجها ، ورأت من البشرية ما جعلها تطمئن إلى أن لهذا الجنين شأناً .

ووقفت أمنة وراء وحيدها ، ودفعته إلى حليلة السعدية لترضعه في الهادية فبارك الله لحليلة في كل شيء .

وإذا قبض الإله أناساً لسعيد فإبهم سعداء

وكفلت أمنة محمداً ﷺ ومنحته الحب والحنان والرهابة ، ثم حملته لزيارة أخواله من بني

النجار ، في المدينة ، وبينها هي عائدة من المدينة إلى مكة ثقلت عليها الحمى ، وفي مكان يسمى الأبواء وافتها منبتها ، وقبل أن تفارق الحياة قربت وحيدها من صدرها ، وبشرته بما رأته في منامها وقالت :

يا ابن الذي من حومة الحمام فودي غداة الضرب بالسهام
 إن صحح ما أبصرت في المنام فأنت مبسووث إلى الأنسام
 تبعث بالتحقيق والإسلام فإله أنك عن الأصنام

الأولاد مع الأقوام

ثم قالت أمنة : كل حين سيفي ، وكل جديد سبيل ، ولقد ولدت طهراً وخلفت شرفاً ، فأنا باقية وذكرى تمتد في العالمين .

وهكذا نجد سلسلة من النساء الفاضلات وراء عدد من رسل الله ، وراء إسماعيل هاجر نحو طه وترعاه حتى يبلغ مبلغ الرجال ؛ وراء إسحاق سارة وقد أنجبت على كبر ، وتربى هو وابنه في كفالة إبراهيم الأب الأكبر للأنبياء ؛ وراء موسى أمه يوكابد ، وأخته ترعاه ، وزوجته بنت نبي الله شعيب ، وأسيرة امرأة فرعون التي آمنت بموسى عليه السلام ؛ وراء عيسى أمه مريم ؛ وراء محمد ﷺ أمه أمنة بنت وهب ؛ ثم كفلته جاريتها أم أيمن بركة الحبشية ، وكان النبي يقول لها يا أمه ويقول لها أنت أمي بعد أمي ، وقال في شأنها : « من أراد أن ينكح امرأة من أهل الجنة فلينكح أم أيمن » .

أمهات المؤمنين :

كانت لخديجة بنت خويلد ، الزوجة الأولى للنبي الكريم دور بارز في تاريخ الدعوة الإسلامية ، ومشاركة النبي أعباء الكفاح . وكان لزوجاته أمهات المؤمنين دور في تعليم المسلمات ونشر دعوة الإسلام .

وكان لأم سلمة دور كريم في صلح الحديبية ، فقد دخل عليها رسول الله ﷺ وقال لها : هلك المسلمون يا أم سلمة ، أمرتهم أن يتحللوا من إحرامهم فلم يمتثلوا . فقالت أم سلمة أعذروهم يا رسول الله ، فقد حملت نفسك أمراً عظيماً في الصلح ، ورجعوا دون فتح ولا حرج ، فهم لذلك مكرويون . والرأي أن تخرج ولا تلوي على أحد ، فتبدأ بما تريد ، فإذا رأوك فعلت تبعوك ، وعلموا أن الأمر حتم لا هوادة فيه ، وهم مؤمنون بك ومحبوك ، ومضخون فيك ، فانشرح من النبي صدره ، واستقر قلبه ، واطمأن إلى مشورة أم سلمة ، وقام من فورهِ إلى هدية فتحه ، ودعا بالخلّاق فخلق رأسه ، فلم يكد المسلمون يرون النبي يذبح الهدى ويخلق حتى توثبوا إلى الهدى فنحروا ، وإلى الرؤس فحلّقوا وقصروا ، ثم رجعوا إلى المدينة وقد أنزل الله عليهم أول سورة الفتح فجعل هذا الصلح فتحاً عظيماً .

قال تعالى (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ، ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويديك صراطاً مستقيماً ، وينصرك الله نصراً عزيزاً ، هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم والله جنود السموات والأرض وكان الله عليها حكيماً) سورة الفتح/ ١ - ٤ .

١٦ - الأم فى القرآن

القرآن الكريم دستور الإسلام الخالد ، ما أوصى باحترام أحد وإكرامه ، كما أوصى باحترام الوالدين وإكرامهما : الوالد والوالدة : الأب والأم .

قال تعالى : (وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً) النساء/ ٣٦ . وقال (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح اللد من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) الأسراء/ ٢٣ .

نهت هذه الكلمات الالهية عن تأفف الأبن من الأم مهما كلفته بشيء ، ونهته عن أن ينهرها أو يغيضها لسبب من الأسباب ، وأمرته أن يقول لها قولاً كريماً لطيفاً ليناً ، وأن يكون معها متدلاً ، رحيماً بها ، وأن يدعو لها بالرحمة من الله ، لأنها ربهت صغيراً ورحمته كثيراً ، أيام أن كان فى حاجة ماسة إلى رحمته بعد رحمة الله .

وبين لنا الله فى موضع آخر فضل الأم ، وجهدها المشكور فى تربية ولدها فى حمله ووضعه ورضاعه ، وسائر ما تستلزمه رسالة الأمومة المقدسة من الأخلاص والتضحية النابعة من الأعماق عن طيب خاطر ، ورضاء نفس . فيقول تعالى : (ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) الأحقاف/ ١٥ .

وأوجب الله إكرام الوالدين : الأب والأم حتى ولو كانا مشركين ، والولد مسلم . فقد أساءت والدة سعد بن أبى وقاص إليه لما أسلم وهى مشركة ، فعلم بذلك رسول الله ﷺ فأوصاه بحسن معاملتها وطاعتها إلا فى الشرك والكفر . ونزل قوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين ، أن أشكر لى ولوالديه إلى المصير . وإن جاهداك على أن تشرك به ما ليس لك به علم فلا تطعمهما وصاحبهما فى الدنيا معروفًا ؛ واتبع سبيل من أناب إلى ثم إلى مرجعكم فأنبيكم بما كنتم تعملون) لقمان/ ١٤ - ١٥ .

والحديث النبوى الشريف يرفع الأم على الأب فى الأكرام والأحسان ثلاث درجات . فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يقول له : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابى ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك .

قال : ثم أبوك^(١) . والدرجات الثلاث كما قال علماء الإسلام : واحدة للحمل وواحدة للوضع وواحدة للرضاع .

تحرير المرأة

لقد حرر الإسلام المرأة ، ورد إليها كرامتها واعتبارها . لقد كانت على عهد اليونان والرومان أمة مملوكة في بيت ووليها وأبيها ، ثم في بيت زوجها ، ولم يكن من حقها أن تتملك شيئاً ، وكانوا يعتبرونها مخلوقاً غريباً لا يتمتع بالنفس الإنسانية التي يتمتع بها الرجل ، وعقدت من أجل ذلك مؤتمرات تأتمر فيها الرجال بالنساء ولا يزال بعض النساء في أوروبا لا يتمتعن بأموالهن كما يشأن إن تزوجن . بل إن العروس تدفع لخطيبها مالا كأنها تتذلل إليه ونغريه ، أو تدفع لمنه وتشتريه . فأين هذا عما جاء به الإسلام من جعل المرأة مع الرجل على قدم المساواة في الحقوق والواجبات المعنوية والمالية إلا في أشياء قليلة ، يقتضيها الفرق الواضح بين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة . فالمرأة أمام التكاليف الشرعية والواجبات الدينية شقيقة الرجل ، تصل وتصوم وتزكى وتحج ، وتبيع وتشتري وتخرج للحروب والدفاع عن الوطن ، وتعمل في أى عمل تشاء من زراعة أو صناعة أو تعليم أو أية وظيفة أخرى ، والله تعالى يقول في القرآن الكريم (أنى لا أضع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضهم من بعض ، فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلى ، وقتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ، ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب) آل عمران / ١٩٥ . وفي الحديث الشريف : «قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وآمن بمحمد ﷺ . والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»^(٢) . وفي البخارى : «أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يُسمع - النساء - فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القرط والختام ، وبلال يأخذ في طرف ثوبه»^(٣) . وقد نبغ في بلاد الإسلام والعروبة في القديم والحديث عالماً فقيهاً ، وأديباً لامعاً ، وشاعراً مشهوراً . وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة كما جاء في حديث نبي الإسلام بذكر المسلمة مع المسلم . وكان النساء على عهد رسول الله ﷺ يحضرون الغزوات ويقتلن الأعداء ، ويملأن الجرار بالماء ، ويداوين الجرحى ، ويقمن بحراسة المتاع والرجال ، وكانت أم أيمن تقف في غزوة أحد بجوار رسول الله ، وتلهي في الناس بالثبات والشجاعة ، وكانت أم عمارة الأنصارية في نفس هذه المغزوة قد خرجت أول النهار ، ومعها سقاء فيه ماء ، تدور به على المسلمين .

(١) البخارى - كتاب الادب - باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، طبعة الشعب بمصر .

(٢) البخارى باب تعليم الرجل أمته وأهله .

(٣) البخارى باب عظة الامام النساء وتعليمهن .

المجاهدين ، وتسقى منهم من يريد ، فلما انهزم المسلمون ألقت سقاءها ، واستلكت سيفاً وقامت تبأشر القتال ، تدافع عن رسول الله ﷺ بالسيف وترمى عنه بالقوس ، حتى أصيبت بالجراح .

وفي كتاب البخارى فى أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة ، باب خاص بعنوان «خروج النساء مع الغزاة فى سبيل الله» . وفى كتاب صحيح مسلم الخاص بسيرة رسول الله ﷺ ، وأحاديثه باب خاص بغزوات النساء مع الرجال ، ذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان يغزو ومعه أم سلمة زوجته ، وكانت تحمل الخنجر لتقتل به الأعداء ، وأنه خرج نساء الأنصار فى الغزوات يسقين الماء ، ويداوين الجرحى ، ويأخذن من الغنيمة ، وقال عبد الله بن عمر ، رأيت أم سليم وعائشة مشمرتين ، يرى خدام سوقها تحملان جرار الماء إلى أفواه الرجال . ومكثت عائشة بعد وفاة الرسول قريباً من الخمسين سنة تعلم الناس ، وتفتى فى الفقه والحديث والتفسير ، يرجع الرجال إلى سؤالها ، والأخذ عنها فى كثير من أصول الشريعة وفروعها . وخرجت ذات مرة لقتال على ابن أبى طالب فى واقعة سميت بواقعة الجمل ، نسبة إلى الجمل الذى كانت تركبه ، وهى فى قلب المعركة داخل هودجها ، وهى التى قالت «نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمور دينهن» .

ولقد راجعت عمر بن الخطاب امرأة ، وهو يخطب أثناء خلافته ، وعظمته ومجده ، وعارضته فى رأيه فوجع إلى الصواب وهو يقول «أخطأ عمر ، وأصابت امرأة» وقالت أم سليم لرسول الله ﷺ «إن الله لا يستحي من الحق . هل على المرأة غسل إذا هى احتملت؟ قال : نعم إذا رأيت الماء» . وجاء فى صحاح الأحاديث ، وأحاديث الصحاح أن النساء على عهد رسول الله ﷺ قلن له : يارسول الله غلبنا عليك الرجال - أى أستأثروا بك - فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن فلقهين فوعظهن ، وأمرهن بالصدقة ، ونهاهن عن الشتم واللعن ، وكفران العشير - أى الزوج المعاشر - وأمرهن بالصبر عند فقدان الولد ، وأوصاهن بوصايا تعتبر دساتير خالدة ، تكفل للمرأة سعادة فى بيتها . وفى المجتمع الذى تعيش فيه ، سعادة مبعثها تتمتع بحسن الخلق ، وحسن السيرة والشعور بالثقة المتبادلة ، والإحساس بالعزة والكرامة ، ونظافة السلوك . وقد جاءت هذه المعانى صراحة فى قوله تعالى (يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ، ولا يسرقن ولا يزينن ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين بهتاناً يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يعصينك فى معروف ، فبأيعهن واستغفرهن الله ان الله غفور رحيم) المتحنة/ ١٢ .

وكان للمرأة فى الهجرة من مكة إلى يثرب دور بارز ، حتى إن الله أنزل فى شأن المهاجرات قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتوهن مؤمنات ، فلا ترجعهن إلى الكفار ، لاهن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن ، وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا أتيتموهن

أجورهن ، ولا تمسكوا بعصم الكوافر ، وأسألوا ما أنفقتم وليسئلوها ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم) الممتحنة/ ١٠ .

وجاءت النساء ذات مرة إلى رسول الله ﷺ يقلن له : يا رسول الله لماذا نرى الله يذكر الرجال في القرآن كثيرا ولا يذكر النساء ؟ فنزل قوله تعالى : (ولا تمننا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) النساء/ ٣٢ . وقوله تعالى (فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) آل عمران/ ١٩٥ . وتعززت هذه المعاني عن المساواة بين المرأة والرجل في إعطاء كل ذى حق حقه ، بمثل قوله تعالى (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا) النساء/ ١٢٤ . وقوله تعالى في آية أخرى (ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب) غافر/ ٤٠ . وقوله تعالى (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما) الأحزاب/ ٣٥ .

كم تجمع وتساوى هذه النصوص الكريمة والآيات البيّنات الحكيمة بين الرجل والمرأة ، وتلفها بحزام واحد ، هو حزام الأخوة والتكافؤ ، والمساواة أمام حساب الله وجزائه ، مما كان سببا في القولة الإسلامية المشهورة «النساء شقائق الرجال» .

لقد كان العمل ولا يزال في صلاة الجماعة بالمساجد ، أن يترتب المصلون خلف الإمام : الرجال فالصبيان ، ثم النساء . لا ترد المرأة عن بيت الله ، ولا يوصد في وجهها باب رحمة الله ، ولا تعتبر في نظر الإسلام نجسة ولا شيطانة .

البر بالوالدين بعد الإيمان بالله :

ولقد كرر القرآن وصيته بالوالدين ، وجعل بر الوالدين منزلة تالية بعد الإيمان بالله وإفراده بالعبادة . قال تعالى (وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا) سورة البقرة/ ٨٣ . وقال عز شأنه (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا) سورة النساء/ ٣٦ . ويقول سبحانه (قل تعالوا أتت ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ..) الأنعام/ ١٥١ .

صورتان للبر والعقوق :

في سورة الأحقاف مقارنة بين صورة مشرقة للنبوة المؤمنة الحانية المطيعة التي ترضى

والديها ويرضى عنها ربها وصورة مظلمة عاصية ترفض الإيمان وتستحق العذاب . في الآيتان ١٥ و ١٦ من سورة الأحقاف يقول سبحانه وتعالى : (حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي ، وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين ، أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون) .

وفي الناحية الأخرى نجد صورة مظلمة لعقوق الوالدين في الآيتين ١٧ و ١٨ ، من سورة الأحقاف تظهر في قوله تعالى : (والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني أن أخرج وقد خلت القرون من قبلي وهما يستغيثان الله ويلك آمن إن وعد الله حق فيقول ما هذا إلا أساطير الأولين ، أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس أنهم كانوا خاسرين) .

نحن أحوج ما نكون إلى أبوة حانية تدعو أبناءها إلى طريق الهدى وصراط مستقيم ، وإلى أبناء بررة يقدرون الأبوة والأمومة ويستجيبون لدعوة القرآن وتوجيهاته ويقولون ما قاله القرآن (رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) الأسراء/ ٢٤ .

من التراث حديث أم زرع

هذا الحديث يحكى قصة إحدى عشرة امرأة ، اجتمعن فتعاهدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا ، منهن ست زوجات مدحن أزواجهن ، وكان المدح يتجه إلى كرم الزوج وصفحه وعفوه وتواضعه وبساطته في بيته مع شجاعته وقوته في المجتمع فهولين مع أسرته ولكنه قوى شجاع مع الآخرين وبذلك رسمن المثل الأعلى للزواج ، وهناك خمس زوجات ذممن أزواجهن وتحدثن عن الصفات المقيته التي تكرهها الزوجة في زوجها وهى الأنانية وسوء الخلق ، وإهمال الزوجة ، والانشغال عنها .

• وبهذا النوع من الاحاديث يختار المسلم الصفات الحسنة ويتعد عن الصفات التي تكرهها الزوجة من زوجها ، والحديث مع ذلك لوحة فنية تنتقل من أسرة إلى أخرى ، وتلقى الضوء على أخص خصائص الحياة الأسرية وتفتح عيون الأزواج لينتهبوا الى رعاية الزوجة والحنو عليها ، وإحسان عشرتها ليستمر عش الزوجية هانئا سعيداً .

وفي الحديث كلمات لغوية وتعبيرات أدبية من عيون الأدب العربى تحتاج الى شرح وتعليق .

وقد آثرت أن أنقل لك الحديث وشرحه كما هو في صفة صحيح البخارى لأستاذى عبد الجليل عيسى أبو النصر ، الذى اختار ٧٠٠ حديث من صحيح البخارى وشرحها وكانت مقررة على طلبه المعاهد الدينية التابعة للأزهر الشريف .

ولعل في قراءه الحديث وشرحه بعض الصعوبة الآن لكنها تفتح العيون على نوع من أساليب التأليف في الجيل السابق ، وتؤدى الى ترابط الأجيال وفك مغاليق التراث والتعرف على ثروتنا اللغوية ، وتراثنا من السنة النبوية الشريفة .

نص حديث أم زرع

(٥٣٩) عن عائشة قالت : جلس إحدى عشرة امرأة ، فتعاهدن وتعاقذن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً .

شرح حديث أم زرع

(عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت) مما هو موقوف لفظاً مرفوعاً تقريراً ، لأن النبي ﷺ سمعه وأقره . ورواه غير الشيخين مرفوعاً كله لفظاً ؛ وأما الشيخان فلم يرفع عندهما إلا قوله ﷺ آخر الحديث - كنت لك كإبي زرع لأم زرع (جلس إحدى عشرة امرأة) من قبيل قوله تعالى «وقال نسوة في المدينة» قال الزحمرى : النسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيتة غير حقيقى كتأنيث اللمة^(١) ولذا لم يلحق فعله التأنيث أه . وإذا فلا حاجة لتقدير موصوف محذوف : كجماعة مثلا ، كما قال ابن التين وغيره . وفى رواية جلست بناء التأنيث (فتعاهدن) ألزمن أنفسهن عهداً ، ومن معانى العهد الوصية والمؤتق واليمين (وتعاقدن) العقد الضمان والعهد ، والتعاقد التعاهد ، فالعطف للتأكيد ، والمعنى أنهن اتفقن اتفاقاً وثيقاً أن يعتن أزواجهن بما فيهم ولا يكذبن وعند الزبيرين بكأر عن عائشة «دخل على رسول الله ﷺ وعندى بعض نسائه فقال يحصنى بذلك : يا عائشة أنا لك كأبي زرع لأم زرع ؛ قلت يا رسول الله ما حديث أبى وأم زرع ؟ قال إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن ، وكان منهن إحدى عشرة امرأة ، وإنهن خرجن إلى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب . ففيه ذكر جهة قبيلتهن وبلادهن ، لكن فى رواية الهشم أنهم كن بمكة ، وعند ابن حزم أنهم كن من خثعم ، وهو يوافق رواية الزبير أنهم من اليمن ، وعند النسائى عن عائشة أنها قالت فخرت بمال أبى فى الجاهلية وكان ألف أوقية ، فقال النبى ﷺ اسكتى يا عائشة فإن كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، وفى بعض الطرق أنه ﷺ دخل على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام ، فقال ما أنت بنتهية يا حميراء^(٢) عن ابنتى ؟ إن مثل ومثلك كأبي زرع وأم زرع ، فقالت يا رسول الله ﷺ عنهما ، فقال :

(١) بكسر اللام : الشعر المجاوز لشحمة الأذن ، وجمعه لم ولام . قاموس .

(٢) كان يقول لها أحياناً يا حميراء : تصغير الحمراء يريد البيضاء . نهاية .

قَالَتِ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَبَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ ، لَا سَهْلٌ فَبُرْتُقَى وَلَا سَمِينٌ
فَيَنْتَقِلُ .

كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوقاً^(١) فقلن تعالين نذكر أزواجنا بما فيهم
ولا نكذب .

(قالت المرأة الأولى) واسمها مهذّب بنت أبي هريرة^(٢) تدم زوجها (زوجي لحم جبل
غث) في القاموس : الغث المهزول كالغثيث ، وقد غث يغث بالفتح والكسر غثاة وغثونة
وأغث . وهو بالرفع صفة للحم ، وبالجر صفة لجمل . قال ابن الجوزي المشهور في الرواية
الخفض ، وقال غيره الجبجد الرفع^(٣) (جبل) زاد الترمذى في الشمال وعز ، أى كثير الصخر
شديد الغلظة يصعب الرقى فيه ، وفي رواية رأس جبل وغث ، وهى أوفق للسجع ، أى
صعب المرتقى ، تفوص فيه الأقدام فلا تكاد تخلص منه ، ويشق فيه المشى ، ومنه وعشاء
السفر (فيرتقى) أى فيصعد فيه وهو وصف للجبل ، وفي رواية الطبراني فيرتقى
إليه^(٤) (سمين) ضد المهزول ، ويابه طرب (فينتقل) بالبناء للمفعول ، أى لا ينقله

(١) جمع خلف بوزن فلس ومن معاني الخلف : من لا خير فيه ، ومن ذهب من الحى ، ومن حضر
منهم . ضد . قاموس ، والمناسب هنا المعنى الثانى .

(٢) تبعنا في بيان أسمائهن الحافظ ، وقد نبه على وهم الشراح في تسميتهن ومنشئه . ولو تبه لتبنيه
هذا من عاصره كالعبي ، ومن جاء بعده كالقسطلان ؛ لا ستدركوا الخطأ وإن كان هينا يسير .

(٣) وبمعنيها جميعاً شكلت النسخة الأميرية واقتصرت في سهل وسمين على الكسر وقال الحافظ هما
مفتوحان بلا تنوين ، ويجوز فيها الرفع والجر ، وانظرو : أما الفتح فعل إعمال لا مع حذف الخبر : أى لا
سهل فيه ولا سمين عليه ؛ وأما الرفع فعل إلغائها وحذف المبتدأ : أى لا الجبل سهل ولا اللحم سمين ؛ وأما
الجر ففعل إنه هل الوصفية لجبل ويجمل ، وفيه نظر ، لأنه لا تتعاطف صفتان لموصوفين مختلفين العامل ؛ فالظاهر
أنها صفتان لجبل بتقدير مضاف في الآخر أى لا سهل ولا ذى سمين . هذا ، وللشراح هنا في الإعراب وفي
المعنى كلام طويل فيه الغث والسمين ، انتقينا زبدته وأهملنا زبده .

(٤) الضمير لرأس الجبل ، كما يستفاد من كسب اللغة ، فإنها تعدى هذا الفعل إلى الغاية بنفسه أوبالى
فتقول رقى قمة الجبل وإلى قمته ؛ وتعديه إلى المكان بغيره كأنه ظرف له فتقول رقى في الجبل والسلام . وارتقى
مثله

قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْتُ خَيْرَهُ ، إِنْ أَخَافُ أَلَا أُذْرَهُ ، إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ
وَوَجْرَهُ .

أحد هزائه وغشائه ، يقال انتقلت الشيء بمعنى نقلته (١) وعند أبي عبيدة
فيتنقى ، أى يختار أو يستخرج نقيهُ ، أى مخه ، تصف زوجها بأنه قليل الخير شحيح النفس
مثله كمثل لحم جبل مهزول ردىء ، جمع إلى غشوته وقلته صعوبة مسلكه وبعد مناله ؛ لو أنه
كلحم جبل غث فحسب ، وكان على غشائه فوق سهل أو جبل غير وعر ، لجاز أن يقصد له
ويسعى إليه ، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك ، واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول إليه ، لم
تطمح إليه همه راغب ، ولم تمتد نحوه أمنية طالب ، وليس فى اللحوم - كما قال أبو سعيد
الضرير - أشد غشائة من لحم الجمل ، لأنه يجمع خبث الطعام وخبث الريح ، فكيف إذا
انضم إلى هذا بعد شقته ؟ وذهب الخطابي إلى أن تشبيهها إياه بالجبل الوعر إشارة إلى سوء
خلقه وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها ؛ فيجمع البخل وسوء الخلق . ولا
يخفى مافى كلامها من البراعة والحسن ، وأنها أعطت التشبيه حقه ووفته قسطه .

(قالت) المرأة (الثانية) ولم تسم ، تذوم زوجها (زوجى لأبث) بالباء ، أى لا أظهر
ولا أشيع (خبره) بث الخبر بيته وأبته وبئته وبشته : نشره وفرقه ، فانبت . وفى رواية ذكرها
القاضى عياض لأنث بالنون ، أى لا أظهر حديثه الذى لاخير فيه ، لأن النث أكثر ما
يستعمل فى الشر ؛ عند الطبراني لأنث ، بالنون والميم ، من النيمة (إنى أخاف ألا أذره)
يجوز عود الضمير إلى الخبر ، ونفى النفى إثبات ، فمأل المعنى إنى أخاف ذكر خبره لظوله
الممل ، أو لما يعقبه من الضرر ؛ ويجوز عوده إلى زوجها ، وكأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن
يبلغه فيفارقها ، وهى لا تقدر على تركه لعلاقتها به وأولادها منه ، فاكتفت بالإشارة إلى أن

(١) هكذا قال النوى والحافظ وناهيك منها ، وهو كذلك فى النهاية مشكول بضم الباء وفتح القاف ،
ويؤيده الزبيدى حيث استدرك على القاموس ما جاء فى حديث أم زرع من قولها «فيتنقل» بالبناء للمجهول إذ
لو كان مبنيا للمعلوم لما كان لاستدراكه معنى ؛ فإذا علمت أن اللسان يطوى فى أضعافه النهاية جزم بأن شكل
الفاعل فيه بالبناء للفاعل من تصرف الناسخ لا محالة . على أنه لا مانع أن يكون الأصل : ينتقل إليه فخذف
الجار واتصل الضمير بالفعل فاستتر ؛ فخلص لنا أن انتقل إما لازم مطاوع نقل كما هو المشهور ، وإما تمتد
بمعنى نقل كنشله وانتشله ، ونخله وانتخله . هذا وقد شكلت اللام فى «فيتنقل» بعلامة الرفع فى نسخ
البخارى الأميرية وإن جاز النصب عربية بل هو الأرجح ، وبه شكلت نسخ مسلم .

قَالَتِ الثَّالِثَةُ : زَوْجِي الْعَشْتُقُ ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلُقُ ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلُقُ . قَالَتِ
الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ ، لَا حَرُّ وَلَا قُرٌّ ، وَلَا عَنَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ . قَالَتِ الْخَامِسَةُ :

له معاييب ، وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها ، للمعنى الذى اعتذرت به ،
فتكون (لا) على هذا زائدة ، أى إني أخشى تركه^(١) (أذكر) جواب إن (عجره وبجره) قال
أبو عبيد استعمالاً فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره ، وقال الخطابي أرادت عيوبه الظاهرة
وأساره الكامنة ، ولعله كان مستور الظاهر ردىء الباطن ؛ ومن كلام على رضى الله عنه :
إلى الله أشكو عجرى ويجرى^(٢) أى همومى وأحزاني وأصل العجرة الشئ يجمع فى الجسد
كالسلعة ، والبجرة نحوها . والسلعة^(٣) غدة كهيئة الخراج تتحرك بالتحريك ، فإن لم تكن
قابلة للتحريك لا تسمى سلعة . وقيل العجر فى الظهر والبحر فى البطن .

(قالت) المرأة (الثالثة) وهى كَبْشَةُ بنت الأرقم ، تدم زوجها (زوجى العشتق) أى
الطويل المذموم ، أو السوء الخلق (إن أنطق) أى أذكر عيوبه فيبلغه (أطلق) جواب الشرط
(وإن أسكت) عنها (أعلق) أى يتركى معلقة ، لا أياً فأنفجعا لغيره ولا ذات بعل فانتفع به .
فإن قلت لا ملازمة بين سكوتها عن عيوبه وتركه لها معلقة قلت لما بينت أنه جمع سوء الخلق
والسفه علم بذلك أنه إما أن يطلق بأذن سبب يوجب الطلاق ، وإما أن يتركها معلقة بلا
سبب يوجبه ؛ فكونها معلقة ليس لازماً لسكوتها وحده ، بل له مع ما فى الزوج من الصفات
القييحة ؛ واستظهر فى الفتح أنها أرادت وصف سوء حالها عنده ، وأنها متى ذكرت له شيئاً
من ذلك بادر إلى طلاقها ، وهى تحب ذلك ، وبالجملة الثانية إلى أنها إن سكتت صابرة على
تلك الحال كانت عنده كالمعلقة .

(قالت) المرأة (الرابعة) ولم تسم تمدح زوجها (زوجى كليل تهامة) إسم لكل مانزل عن
نجد من بلاد الحجاز ، من التهم وهو ركود الريح . وقال القاموس تهامة بالكسر : مكة

(١) هكذا قال الشراح فى الوجه الثانى ، ولكن لا مانع من بقاء (لا) على حالها فى هذا الوجه أيضاً ومآل
المعنى : إني أخاف عدم تركه ؛ والخوف من عدم تركه خوف من معاشرته ، فهى تقول إني أخاف الإقامة معه
ولو لم يفرقه لسوء عشرته .

(٢) قاله وهو طائف ليلة الجمل على القتل وقد وقف على طلحة بن عبيد الله وهو صريع فبكى ،
وأولوه : عز على أبا محمد أن أراك معقر أتمت نجوم السماء إلى الله أشكو الخ .

(٣) بالكسر ، ويفتح ، ويحرك ، وكعبته . قاموس .

زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدْ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ . قَالَتِ السَّادِسَةُ . زَوْجِي إِنْ

شرفها الله تعالى . تريد أنه ليس فيه أذى بل راحة ولذاذ عيش كليل تهامة لذيد معتدل (لا حر) مفرط (ولا قر) بضم القاف ، وتفتح الأزدواج^(١) أى ولا برد شديد . والأسمان رفع مع التنوين ، ويجوز فيها الفتح ، وفي رواية زيادة : ولا وخامة ، يقال مرعى وخيم أى ثقيل لا تنمو عليه الماشية (ولا مخافة ولا سامة) الكلعتان مبنيتان على الفتح ، ويجوز الرفع مع التنوين كقراءة «فلا رفث ولا فسوق» على أن لا ملغاة وما بعدها رفع بالأبتداء ، وساغ الأبتداء بالنعرة لوقوعها في سياق النفي ، والمعنى لا أخاف له غائلة لكرم أخلاق ، ولا يسأمنى ولا يستثقل بى فيمل صحبتي ، وليس بسىء الخلق فأسأم من عشرته ، فأنا لذيدة العيش عنده لذاذة أهل تهامة بليلهم المعتدل ، وقال ابن الأنباري أرادت بقولها ولا مخافة ، أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها ، أو أرادت وصف زوجها بأنه حامى الذمار ، مانع لداره وجاره ، ولا مخافة لمن يأوى إليه ، ثم وصفته بالجود ، وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لأنها بلاد حارة في غالب الزمان ، وليس فيها رياح باردة ، فإذا كان الليل كان الوهج^(٢) ساكناً فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار .

(قالت) المرأة (الخامسة) وأسماها حُبِّي بنت علقمة تمدح زوجها (زوجي إن دخل) البيت (فهْد) أشبه الفهد^(٣) في قوة وثوبة ، أو كثرة نومه ، أو عظيم كسبه ، وقد ضربوا به المثل في هذه الثلاثة فقالوا : أوثب من فهد ، وأنوم من فهد ، وأكسب من فهد^(٤) وذلك أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى ، فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها . تقول : إذا دخل منزله دخل بالكسب والخير ، ولعلها تصفه بالدعة والهدوء داخل منزله ، كما وصفته

(١) الحر ضد البرد كالحرور بالضم والحرارة ، وحررت يا يوم كملت ، وفرت ومررت والقر بالضم البرد ويوم مفرور وقر بالفتح بارد وليلة قره ، وقد يقر مثلثة القاف ، وحكى ابن قتيبة في القر الثلاث . انظر القاموس وشرحه .

(٢) الوهج بفتحين حر النار ، ويسكون الماء مصدر وهجت النار من باب وعد أى اتقدت .

(٣) يقال فهد الرجل فهو فهد وأسد فهو أسد وبابها فرح ، وقد اشتق العرب من أسماء الأعيان كما قالوا استنسر البغاث (بتثنية الباء طائر أعبر) واستنوق الجميل . انظر القاموس ، وتصريف الأفعال لكلية اللغة .

(٤) انظر حياة الحيوان للدميري (نسبة إلى دميعة ، كسفية : قرية بالسمنودية انظر القاموس) .

أَكَلَ لَفْتًا ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفْتُ ، وَلَا يُولِجُ الْكُفَّ ، لِيَعْلَمَ الْبَثُّ

بالشحاعة والقوة خارجه ، ولا يبعد أن تريد معنى نسائياً . ثم لما كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الظم من جهة كثرة النوم ، رفعت اللوم بوصفها له بخلق الأسد ، فأوضحت أن الأول لم ترد منه ظاهره من أن سجيته سجية جبن وخور في الطبع ، بل أرادت أن سجيته سجية كرم ونزاهة شمائل ومساحة في العشرة فقالت (وإن خرج) من البيت (أسد) أشبه الأسد في شجاعته ، وفيه مطابقة بين دخل وخرج لفظية ، وبين فهد وأسد معنوية ، وتسمى أيضاً المقابلة . ولما بينت أن له خلق كل واحد من هذين السبعين - أى إنه إذا دخل تغافل وتناوم وإذا خرج صال - بينت خلقه معها بقولها (ولا يسأل عما عهد) أى عما في البيت من ماله إذا فقدته لتتام كرمه ، وزاد الزبير في آخره ولا يرفع اليوم لغد ، أى لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل غده ، فكنت بذلك عن غاية جوده . أو أرادت أنه يأخذ بالحزم في جميع أموره فلا يؤخر عمل اليوم للغد ؛ وقيل مرادها أنه كان سيء الخلق ، إذا دخل بطش بها وضربها ، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجراءة والإقدام والمهابة كالأسد ولا يسأل عما تغير من حالها ، فإذا عرف أنها مريضة أو موعزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك . ولا يخفى بعد هذا القيل .

(قالت) المرأة (السادسة) واسمها ياسر بنت أوس بن عبد تدم زوجها (زوجي إن أكل لف) أى أكثر الأكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئاً من نهمه وشهره ، وعند النسائي من رواية عمر بن عبد الله إذا أكل اقتف بالقاف أى جمع واستوعب ، وحكى القاضى عياض أنه روى بالراء بدل اللام قال وهى بمعنى لف (وإن شرب اشتف) أى استقصى ما في الإناء ، من الشفافة وهى البقية تبقى في الوعاء ، وروى استف بالسين المهملة أى أكثر الشرب (وإن اضطجع) أى نام (التف) فى ثيابه وحده فى ناحية من البيت وانقبض عنها ، فهى كثيرة لذلك كما قالت : (ولا يولج الكف) أى لا يدخل كف فى ثوبى (ليعلم البث) أى ليعلم الحزن الذى عندى ، أو كنت بقولها هذا عن ترك الملاعبة ، فجمعت فى ذمهال بين اللؤم والبخل وسوء العشرة وقلة رغبته فى أهله ، مع كثرة شهوته للطعام والشراب ، وهذا غاية الظم عند العرب ، فإنها تدم بكثرة الطعام والشراب وتمدح بقلتها .

(قالت) المرأة (السابعة) واسمها هند ، ولم يسم أبوها ، تدم زوجها (زوجي غيايا)

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَابَاءُ - أَوْ عَيَابَاءُ - طَبَاقًا ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ، شَجَكٌ ، أَوْفَلِكٌ ،
أَوْ جَعٌ كُلًّا لِكَ . قَالَتِ . الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ وَالرَّيْحُ رَيْحُ زَرْبٍ .

من العى وهو الخيبة ، قال تعالي فسوف يلقون غيآه أو من الغيابة وهي كل شيء أظل الشخص فوق رأسه ، فكأنه مغطى عليه من جهله فلا يتهدى إلى مسلك يسلكه لمصلحته ، أو أنه ثقيل الروح كالظلم المتكاثف الظلمة الذي لا إشراق فيه (أو) قالت (عياباء) من العى وهو العجز عن الكلام وغيره ، تعنى أنه عاجز عن المباشعة ، أو عن إحكام شأنه فلا يتهدى له ؛ والشك من الراوى ، وعند النسائي غياباء بمعجمه بغير شك (طباقاء) تنطبق عليه أسوره حقاً وغبابوة فلا يتهدى لوجهها (كل داء) أى ما تفرق في الناس من الأدوية والمعابى (له داء) أى موجود فيه ، فقد اجتمع فيه سائر العيوب والنقائص ، فجملة له داء خبير المبتدأ وهو كل^(١) ويحتمل أن له صفة لداء وداء الثانى هو الخير ، والمعنى كل داء قائم به داء أى بالغ متناه ، كقولك هذا الرجل رجل ، أى عظيم (شجك) الخطاب لنفسها على سبيل الألفاظ^(٢) أى أصابك بجرح فى رأسك ، إذا الشج هو الجرح فى الرأس خاصة (أوفلك) أى جرحك فى جسمك أو كسررك ، أو ذهب بمالك ، أو قسررك بخصوصته^(٣) زاد ابن السكيت فى رواية أويجك ، أى طعنك فى جراحتك فشقها ، والبج شق القرحة^(٤) (أو جمع كلاً من الشج والفعل (لك) وفى رواية الزبير إن حدثته سبك ، وإن مازحته فلك ، وإلا جمع كلاً لك ؛ فوصفته بالحمق والتناهى فى سوء العشرة وجمع النقائص ، بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى وموجع الكلام .

(قالت) المرأة (الثامنة) وهى عمرة بنت عمرو التميمى ، تمدح زوجها (زوجى المس)

(١) كذا قال بعض الشراح وفيه تكلف تقدير العائد ، والأصل : كل داء له منه داء ، والأظهر أن يكون داء خبير المبتدأ والجار والمجرور حال مقدم منه .
(٢) نظيره مطلع قصيدة المتن فى مدح أبى شجاع :

لا تخيل عندك تهديا ولا مال فليسمع النطق إن لم تسعد الحبال

(٣) أى قهرك بها .

(٤) وأحد القرح بوزن الفس ، والقروح . وقرحه كجرجه وزنا ومعنى ، من باب تعب . انظر

المختلر .

قَالَتِ النَّاسَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ النَّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ الْبَيْتِ
مِنَ النَّادِ . قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ ، وَمَا مَالِكٌ ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِسْلٌ

منه (مس) أى كمس (أرنب) وصفته بأنه ناعم الجسد كنعومة وبر الأرنب ، أو عَنَتَ بذلك حسن خلقه ولين جانبه (والريح) منه (ريح زرنب) أى طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب . والزرنب نوع من الطيب معروف ، أو نبت طيب الريح ، أو الزعفران ؛ ويحتمل أن تكون كُنْتُ بذلك عن طيب الثناء عليه لجميل معاشرته . وزاد الزيربن بكار والنسائي من رواية عقبه «وأنا أغلبه والناس يغلب» فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة . وغلبة المرأة للرجل دليل كرمه ، ولذا قال بعضهم لمعاوية كيف ننسبك إلى العقل وقد غلبك نصف إنسان؟ يريد إمرأته فاخته بنت قَرْظَةَ ، فقال إثنين يغلبن الكرام ويغلبهن اللثام . وقولها «والناس يغلب» تكميل آتت به لأنها لو اقتصررت على قولها «وأنا أغلبه» لظن أنه جبان ضعيف ، فلما قالت «والناس يغلب» دل على أن غلبها إياه إنما هو من كرم سجاياه .

(قالت) المرأة (الناسعة) وهى كبشة ولم يسم أبوها ، تمدح زوجها (زوجى رفيع العماد) هو العمود الذى يدعم به البيت ، ويجمع على عمد بضمتين . وصفته بطول البيت ، وعلوه كناية عن الجود فإن بيوت الأجواد كذلك يعلونها ويضربونها فى المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون ؛ وقيل كنت بذلك عن علو ذكره ورفعة قدره (طويل النجاد) بوزن كتاب : حائل السيف^(١) وهو كناية عن طول القامة ، فإنه لازم لطول النجاد . وطول القامة ممدوح عند العرب ؛ وفيه إشارة إلى أنه صاحب سيف وشجاعة (عظيم الرماد) أى ناره لا تطفأ ؛ ليهتدى الضيفان إليها تستلزم كثرة الجمر ، وهى تستلزم كثرة الطبخ ، وهى تستلزم كثرة الأصناف ، وهى تستلزم كثرة الجود ، فهى كناية بعيدة لأنها بوسائط ، ومعلوم أن الكناية يجوز فيها إرادة المعنى الحقيقي مع المعنى الكنائى لأنها لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه (قريب البيت من الناد) أصله النادى فخذفت منه الباء للسجع ، وهو مجلس القوم ومتحدثهم ، وقرب البيت منه دليل على الكرم ، إذا الضيفان إنما يقصدون النادى تعرضاً لمن يضيفهم من أهله ، وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق

(١) جمع حمالة بالكسر كما قال الخليل ، وقال الأصمعى لا واحد من لفظها وإنما واحدها مجمل كمرجل مختار .

كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، وإذا سمعنا صوت المزهري أيقن أنهم هو الك . قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع ، فما أبو زرع ؟ أناس من حل أذن ، وملا من شحم .

وطيب المعاشرة ، ولا يخفى ما في كلامها من الكناية اللطيفة .

(قالت) المرأة (العاشرة) واسمها حبي بنت كعب اليماني تمدح زوجها (زوجي مالك ، وما مالك ؟) استفهام تعجب وتعظيم ، أى أى شيء هو مالك ؟ أى ما عظمه وأكرمه (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف على أنه خطاب لإحداهن ، ويجوز فتحها على إرادة الجمع أو الأعم ، والمشار إليه كل زوج سبق ، أو زوج التاسعة ، أو هو ما استدكره هي بعد ، أى خير من ذلك الذى في حقه ، أى هو فوق ما يوصف به من الجود والسماحة ، وقولها «مالك خير من ذلك» زيادة في الإعظام ورفع المكانة وتفسير لبعض الإيهام (له) أى لزوجي (إبل كثيرات المبارك) جمع مبرك وهو البروك أو موضعه أو زمانه ، وهو على الأول كناية عن وجود صاحبها لأنه كثيراً ما يثيرها للحلب لكثرة ضيفانه ثم يتركها فيكثر بروكها ، وعلى الثاني كناية عن كثرة عددها لأن كثرة الأماكن تقتضى كثرة العدد ، وعلى الثالث كناية عن الوجود أيضاً لأنها إنما طال زمان بروكها إعداداً للنحر للضيفان (قليلات المسارح) جمع مسرح ، اسم مكان ، أو زمان ، أو مصدر ، من سرحت الماشية إذا رعت ، أى لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها إلى المرعى إلا قليلاً ، ويترك سائرهما بفنائها ، فإن فاجأه ضيف وجد عنده ما يقربه به من حومها وألبانها ، أو هي كثيرة في حال بروكها فإذا سرحت كانت قليلة لكثرة مانحر منها للأضياف ، ويحتمل أنه تأكيد لما قبله ، والمعنى أنها كثيرة باركة بفنائها لا يسرحها إلا قليلاً قدر الضرورة ، ومعظم أوقاتها حاضرة لقسري الأضياف منها (وإذا سمعن) أى الإبل (صوت المزهري) العود الذى يضرب به عند الغناء ، أى سمعت ذلك عند ضربه به فرحاً بالضيفان (أيقن) أى الإبل أى شعرن وفطن (أنهن هو الك) لما عودهن أنه إذا نزل به ضيف نحره لهن منهن ، وأتاه بالعيدان والمعازف والشراب . جمعت في وصفها له الفروة والكرم وكثرة القرى والإستعداد له .

(قالت) المرأة (الحادية عشرة) وهي أم زرع بنت أكيميل بن ساعدة اليمانية ، واسمها فيها حكاه ابن فريد عاتكة ، تمدح زوجها (زوجي أبو زرع) كنى بذلك لكثرة زراعتة ، أو تغلولا بأن أولاده تكثر ، لأن الزرع يطلق على الولد (فما) بالفاء ، وفي نسخة وما (أبو زرع ؟) أخبرت أولاً باسمه ثم عظمت شأنه بقولها فما أبو زرع ؟ أى إنه أمر عظيم ، كقوله

عَضُدِي ، وَيَجْحَنِي فَبَجَحْتِ إِلَى نَفْسِي ؛ وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةِ بَشَقْ ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمَتَقٍ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبِّحُ ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ ، أَمْ

تعالى والحاقة ما الحاقة» زاد الطبري صاحب نغم وزرع (أناس) بهزمة التعدية ، أى حرك ، وأصله النؤس وهو التحرك ومنه الناس ، وقال الزمخشري هو تحرك الشيء متديلاً (من حلى) جمع حلى كئدى (أذن) تشبه أذن . تعنى أنه ملامها من أقرط ، وشنوف^(١) من ذهب ولؤلؤ ، حتى تدلى ذلك وأضطرب من كثرته وثقله ، وفى رواية ابن السكيت أذق وفرعى بالثنوية ، أى يديها لأنها كالفرعين من الجسد ، تريد حلى أذق ومعصمى (وملاً من شحم عضدى) ثنية عضد ، ما بين المرفق والكتف ، وهما إذا سمنا سمن الجسد كله ، فذكرها المعضدين للجمع ، ودلالتها على الباقي ، فكانها قالت سمنى وملاً بدن شحماً (ويجحنى) عظمى (فبجحت) بكسر الجيم^(٢) (إلى نفسى) أى فعظمت عندى نفسى ، أو فرحنى ففرحت (وجدنى فى أهل غنيمة) تصغير غنم ، وهو اسم جمع وأنت على إرادة الجماعة ، تقول إن أهلها كانوا ذوى غنم وليسوا أصحاب إبل ولا خيل (بشق) بشين مكسورة عند المحدثين ، مفتوحة عند غيرهم : اسم موضع معين ؛ أو هو بالكسر المشقة من ضيق العيش والجهد ، أو شق جبل - أى ناحيته - كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم ؛ وبالفتح الشق فى الجبل كالغار فيه (صهيل) صوت الخيل (و) أهل (أطيط) صوت الإبل من ثقل حملها . أرادت أنها كانت فى أهل قلة فنقلها فى أهل كثرة وثروة ، لأن أهل الخيل والإبل أعظم وأشرف من أهل الغنم عند العرب (و) أهل (دائس) يدوس الزرع فى يديه ليخرج الحب من السنبل والذى يدوسه هو البقر (ومتق) اسم فاعل من نقى الطعام ينقيه ، أى يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه بغريال ونحوه ، وأرادت بذلك أنهم ذوو غلمان يتقون الزرع . وصفته بكثرة الأموال ، وأنه نقلها من شدة العيش وجهده إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والبقر والغلمان والزرع (فعنده) أى عند زوجى (أقول فلا أقبح) بالبناء للمفعول ، أى فلا يقال قبحك الله ، من القبيح وهو الإبعاد ، أولاً يقبح قولى لا يرد على شيئاً منه

(١) واحدها شف كفسل ، وهو القرط الأعلى ، ويجمع على أشناف أيضاً كما فى تاج العروس .
وشف الجارية فنشفت كقرطها فتقرطت . مختار .

(٢) هكذا ضبطت بالشكل فى النسخة الأميرية ؛ وضبطها الشراح بالفتح . وفى القاموس بحج كفرح ، وكمنع ضعيفة اه . وعند النسائي فتبجحت ، وهى بمعنى بحج ، ولم تجلب اللغة استعمالها فى الرواقعة ولعل أهل هذا العصر يستعملونها فيها على ضرب من التجوز .

أبي زرع ، فما أم أبي زرع ؟ عكومتها رذاح ويثها فساح ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع
مضجته كمثل شطبية ، ويثبعه ذراع الجفرة ؛ بنت أبي زرع ، فما بنت أبي زرع ؟ طوع

لكرامتي ورفعة مكاني عنده (فاتصبح) أى أنام الصبحة^(١) وهى نوم أول النهار فلا أوقظ ،
لأن لى من يكفنى مئونة بيتي ومهنة أهلى (وأشرب) الماء أو اللبن أو غيرها (فاتقمح) بالميم أى
أشرب كثيراً حتى لا أجد مساعاً أو لا أتقلل من مشروبي ولا يقطعه على شىء حتى تتم
شهوتي منه ؛ وفى رواية فاتقمح بالنون ، والأولى هى الأصح كما قال البخارى ، بل أنكر
الخطابي رواية النون ، وهما بمعنى^(٢) وفى رواية «وآكل فاتمحن» أى أطعم غيرى^(٣) وأنت
بالألفاظ كلها بوزن التفعّل لتفيد تكرار ذلك وملازمته مرة بعد أخرى (فما أم أبي زرع)
الإستفهام للتعجب والتعظيم ، وفى مدحها لم زوجها مع ما جبل عليه النساء من كراهة أم
الزوج ، إشارة إلى أنها فى غاية الإنصاف والخلق الحسن (عكومتها) جمع عكم بمعنى العدل
إذا كان فيه متاع ، أى أعدالها وغرائرها التى تجمع فيها أمتعتها أو تغطها الذى تجعل فيه
ذخيرتها (رداح) بفتح الراء وتكسر كما فى تاج العروس ، أى ثقيلة عظيمة لما فيها من المتاع
والثياب ، ومنه امرأة رداح أى ثقيلة الكفل ، وجفنة رداح عظيمة ، ودوحة رداح واسعة ،
وجمل رداح ثقيل لا انبعاث له ، كذا فى النهاية والقاموس . وبهذا تعلم أن «رداح» مما
يوصف به المفرد المؤنث ، فيسوغ أن يقع خبراً عن جمع مالا يعقل كما يسوغ أن يقع وصفاً
له ، بل الأفراد أفصح إذا كان جمع كثرة ومنه قوله تعالى جده «قلوب يومئذ واجفة .
أبصارها خاشعة» سورة النازعات/ ٨ ، ٩ وقوله جل شأنه «وشروه بضمن بخس دراهم
معدودة» سورة يوسف/ ٢٠ .

وقد حسب بعض الشارحين أنه وصف للمفرد المذكور فحسب ومعناه : ثقيل ، أو
مصدر كالذهاب والطلاق ومعناه : ثقل ، ثم أولوه على الأول بأنه من قبيل قوله تعالى :
«والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت سورة البقرة/ ٢٥٧» - فى الإخبار بالمفرد عن الجمع ،
وقد ورد قليلاً - أو من قبيل المبتدأ : أى كل عكم منها رداح ؛ وعلى الثانى بأنه من قبيل

- (١) بفتح الصاد وضمها مع سكون الباء فيها كما فى المختار .
(٢) قمح البحر قموحا : رفع رأسه عند الحوض وامتنع من الشرب كتقمح وانقمح فهو قامح ،
واقمح رفع رأسه وغض بصره ، وقمح الشارب : روى فرفع رأسه ربا ، وتكاره على الشرب كتقمح .
قاموس .
(٣) فى القاموس تمنحت المال أطعمته غيرى .

أبيها ، وَطَرُوعُ أُمِّهَا ، وَيَلْبَسُ كِسَائِيهَا ، وَغَيْظُ جَارَتِهَا ، جَارِيَةٌ أَيْ زُرْعٌ ، فَسَا جَارِيَةٌ أَيْ زُرْعٌ ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْتِيًّا ؛ وَلَا تُنْفُتُ مِيرَتَنَا تَنْفِيًّا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَغْشِيًّا . قَالَتْ خَرَجَ أَبُو

حذف المضاف في الخبر : أى عكومها ذات رداح ، أو الأخبار بالمصدر للمبالغة ؛ ولكن إذا استبان لك ما قلناه أنفا علمت أن ما قالوه تكلف لا حاجة إليه (ويتنها فساح) ضبطه الرواة والشراح بفتح الفاء ، وضبطه اللغويون بالضم ، ففى اللسان والقاموس وشرحه : فسح المكان ككرم فساحه فهو فسيح وفساح كطويل وطوال . والمعنى واسع كبير ، وسعته دليل على سعة الثروة والنعمة . وصفت حَمَاتِهَا بكثرة الأثاث والمتاع وأنها واسعة المال ، وأبشارت بذلك إلى مدح أبى زرع نفسه بأنه بر بوالدته ولذا اتسع ما لها ، وبأنه لم يطعن فى السن لأن ذلك هو الغالب على من تكون له والدة كثيرة المتاع والأثاث ، وذلك دليل صغر سنها ، إذ لو كانت عجوزاً لما اهتمت بكثرة الأثاث وثياب الزينة (ابن زوجى^(١)) (أبى زرع) لم يسم (مضجعه) بفتح الجيم وكسرهما فى النسخة الأميرية ، ولم نجد فى اللسان والتاج سوى الفتح ، وضبطه الشراح بالفتح أيضاً (كمسل شطبة) مصدر ميمى بمعنى السل ، أقيم مقام المفعول ، أى كمسلول الشطبة ، وأرادت به ما يسيل أى ينزرع عن الجريدة من الجلد الأخضر المحيط باللب ، أو الغمد الذى سل أى نزع منه السيف ، والشطبة السعفة من النخل الأخضر إذا شطبت أى أزيل عنها الخوص فتسمى حينئذ جريدة بمعنى مجرودة ، وقيل الشطبة السيف أى إن موضعه الذى ينام فى الصغر كمسلول الشطبة أى مشبه بقشر الجريد المشطوب أو بغمد السيف ويلزم منه كونه مهفهفاً ، ويصح أن يكون المسل اسم مكان أى إن مضجعه كخلاف السيف أو كموضع تسل منه الجريدة ، فيكون هو مشبهاً بالسيف أو الجريدة ويكون تشبيهه بالجريدة أو السيف لجماله ورقته أو لكمال قامته فى إعتدالها وإستوائها ، وفيه أيضاً أن زوجها لا يزال صغيراً فتياً ، لأن الغالب فىمن يكون ولده غضاً مهفهفاً كقلب الجريد الأخضر أن يكون صغيراً (ويشبعه ذراع الجفرة) الأنثى من ولد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، والذكر جفر لأنه جفر ، جانبها أى عظماً ، وفى القاموس الجفر من أولاد الشاة ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر ، وزاد ابن الأبنارى «ووروه قيقة اليعرة . ويميس فى حلة الترة» والفيقة ما يجمع فى الضرع بين الحلبتين واليعرة العناق وهى الأنثى من أولاد المعز ويميس يتختر . والترة الدرع اللطيفة وقيل اللينة

(١) يدل السياق على أنها لم تعقب من أبى زرع ، وعلى أنه كان مطلقاً . كلما بنى المرأة تطلق الأخرى .

زَّرْعِ وَالْأَوْطَابِ مُخْصُصٌ ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا
بِرُمَاتَيْنِ ، فَطَلَّقْنِي وَنَكَحَهَا ، فَتَكَحَّتْ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا ، رَكِبَ سَرِيًّا وَآخَذَ خَطِيئًا ، وَأَرَاخَ

الملمس . وصفته بهيفَ القد وأنه . ليس ببطين ولا أكل (بنت) زوجي (أبي زرع) لم تسم
(طوع أبيها وطوع أمها)^(١) فلا تخرج عن طاعتها ، وصفتها ببرها وزاد الزبير «وزين أهلها
ونسائها» أى يتجمعون بها (وماء كسائها) أى مكتنزة اللحم ليست بهزيلة (وغيظ جارتها)
أى ضررتها لما ترى من جمالها وأدبها وعفتها ؛ وللطيران وحين جارتها ، أى هلاكها ، وهذه
الألفاظ بمعنى أسماء الفاعلين ، فطوع أبيها مثلاً بمعنى طاعة أبيها أى مطيعة له ، وكذا البقية
(جارية أبى زرع) زوجي (لا تبث) لا تفشى ولا تشيع بل تكتم (تبثيثاً) مصدر مؤكد من
بث ، بوزن فعل للمبالغة (ولا تنقث) لا تخرج أو لا تفسد أو لا تسرع بالخيانة أو لا تذهب
بالسرقة (ميرتنا) زادنا وطعامنا (تنقيثاً) مصدر مؤكد (ولا تملأ بيتنا) أى مكاننا (تعشيشاً) أى
لا تترك القمامة مفرقة فيه كعش الطائر بل تصلحه وتنظفه ، أو لا تحبأ الطعام فى مواضع منه
تصيرها كأعشاش الطيور ، أو تصفها بالعفة وأنها لا تملأ البيت بأقدار الزنى والفجور ،
وهى كناية جميلة ، وروى تعشيشاً من الغش أى لا تملؤه بل هى ملازمة للنصيحة فيها هى
فيه (قالت) أم زرع (خرج) زوجي (أبوزرع) من عندى (والأوطاب) زقاق اللبن^(٢) واحداً
وطب ، فجمعه على أفعال مع كونه صحيح العين نادر ، والمعروف وطاب فى الكثرة ،
وأوطب فى القلة ، والواو للحال ، أى خرج والحال أن زقاق اللبن (تمخض) بالبناء
للمفعول أى تحرك لا استخراج الزبد ، أرادت أنه خرج فى زمن الخصب والربيع ، لسفر أو
غيره ؛ أو خرج غدوة وعندهم لبن كثير يشربونه ويفضل عندهم حتى يمحضوه^(٣)
ويستخرجوا زبده (فلقى امرأة) لم تسم (معها ولدان لها) لم يسمياً أيضاً (كالفهدين) فى
المؤنوب ، وفى رواية أخرى كالثبيلين (يلعبان) صفة للولدين (من تحت خصرها) وسطها
(برماتين) تريد ثديين صغيرين حسنين كالرمانتين وأما بقاؤهما على الحقيقة وجعل اللعب
بهما من تحت الخصر كناية عن عظم كفلها فإذا استلقت على قفاها نبا الكفل بها عن الأرض
حتى تصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان يلعب به طفلها - فبعيد غير معهود . ويؤيد الأول

(١) تعنى المطلقة كما يدل عليه السياق ، أو تعنى نفسها وهذا أدل على الطوعية والبر

(٢) واحداً زف بكسر الزاى .

(٣) محض اللبن من باب قطع ونصر وضرب . مختار .

عَلَى نَعْمًا ثَرِيًّا ، وَقَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرَى أَهْلِكَ . قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ

كما قال القاضي عياض رواية «من تحت صدرها» و«من تحت درعها» أى قميصها (فطلقني ونكحها) لما رأى من نجابة ولديها وكانوا يرغبون أن تكون أولادهم من النساء المنجبات خلقاً وخلقاً ، وفي رواية فأعجبتني فطلقني (فنكحت) أى تزوجت (بعده رجلاً) لم يسم (سرياً) شريفاً وقيل سخياً (ركب) فرساً (شرياً) فائقاً جيداً يستشري في سيره أى يمضى فيه بلا فتور (وأخذ) رحماً (خطياً) نسبة للخط ، مرفأ السفن بالبحرين ، وإليه نسبت الرماح لأنها تباع به كما في القاموس^(١) من الإراحة وهى الإتيان إلى المبيت بعد الزوال (نعماً) واحد الأنعام ، وأكثر ما يقع على الإبل أى أتى بها لمراحتها : موضع بياتها (ثرياً) أى كبيراً ، والثروة كثرة العدد ، أو المال ، ولم تقل ثرية لأن النعم مذكر ، يقولون : هذا نعم وارد ، وقول بعضهم لأن النعم ليس حقيقى التأنيث مردود بأن الفاعل هنا ضمير ، ومتى كان ضميراً لمؤنث وجب إلحاق علامة التأنيث للمتحمّل له ، والفرق إنما هو فى الفاعل الظاهر (وأعطاني من كل راتحة) أى من كل ما يأتيه وقت الرواح من أصناف الأموال ، من النعم والعييد (زوجاً) أى إثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه إحساناً إليها ، أو أرادت نوعاً أو وصفاً ؛ ومنه قوله تعالى «وكنتم أزواجاً ثلاثة» سورة الواقعة/٧ (وقال كلئ) يا (أم زرع) من مالى (وميرى أهلك) صليهم وأوسعى عليهم بالميرة وهى الطعام (قالت فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر أنية أبى زرع) أى قيمتها أو قدر ملثها ، ويدل له ما فى الطبراني «فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجعلته فى أصغر وعاء من أوعية أبى زرع ما ملأه» والظاهر أنه للمبالغة ، وحمادى القول أنها وصفت الأخر بالسؤدد والشجاعة ، والفضل والجود : ذلك بأنه أباح لها أن تاكل ما شاءت من ماله وتهدى ما شاءت لأهلها ، مبالغة فى إكرامها ، ومع ذلك لم يقع موقع أبى زرع ، بل إن كثيره دون قليل أبى زرع ، مع إساءته لها بطلاقها ، ولكن حبها له بغض الأزواج عندها ، لأنه أول أزواجها ، فسكنت محبة فى قلبها ، ولذا كره أولو الرأى تزوج امرأة كان لها زوج طلقها إلا لمصلحة ، مخافة أن تميل نفسها إليه ،

(١) ونص اللسان : موضع باليمامة وهو خط هجر (بفتحين) تنسب إليه الرماح الخطبة لأنها تحمل من بلاد الهند فتقوم به .

مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةٍ أَبِي زُرْعٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُنْتُ لِكَ أَبِي زُرْعٍ لَأَمْ
زُرْعٍ .

والحب يستر الإساءة ؛ وما أحسن ما قيل^(١) في هذا المعنى :

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحب إلا للحبيب الأول
كم منزل في الأرض يألفه الفتى وحينئذ أبدأ لأول منزل

(كنت لك) أى أنا لك ، فكان زائدة ، وقيل هى هنا للدوام بمعونة المقام (كأبى زرع
لام زرع) زاد فى رواية الهيثم بن عدى فى الألفة والوفاء ، لا فى الفرقة والجفاء ، وزاد الزبير
بن بكار إلا أنه طلقها وأنا لا أطلقك ، فاستثنى الحال المكروهة وهى ما وقع من تطليق أبى
زرع ، تطيباً لها وطمأنة لقلبها ، ودفعا لعموم التشبيه بجملة أحوال أبى زرع ، وقد أجابت
هى عن ذلك جواب مثلها فى فضلها وعلمها فقالت - كما عند النسائى والطبرانى -
«يارسول الله بل أنت خير من أبى زرع» وفى رواية الزبير : «بأبى أنت وأمى ، أنت خير لى
من أبى زرع لام زرع» .

ويعد ، وفى هذا الحديث ثروة من اللغة والبلاغة والأدب والإجتماع ، خليفة بالحفظ
والدرس ، وفيه - عدا ما تقدمت الإشارة إليه - فوائد : منها التحدث عن الأمم الخوالى ؛
وضرب الأمثال بهم ، وذكر المرء بما فيه من عيب إذا لم يكن حاضراً ولم يعرفه أحد
الحاضرين ، ولا يعد ذلك غيبة ؛ ومنها إعلام المرء بوجهه بمحبته لها ما لم يفيض ذلك إلى
مفسدة ؛ ومنها جواز التكلم بالغريب واستعمال السجع ما لم يكن متكلفاً ؛ ومنها فضل
الصديقة رضى الله عنها ، ولذا أخرجه مسلم فى ختام فضائلها . وحسبك ما فيه من [حسن
المعاشرة مع الأهل] وهى ترجمة البخارى .

ولعظيم فوائده وجليل عوائده أفرده غير واحد بالتأليف ، منهم القاضى عياض ،
وفواه حقه صاحب الفتح ، وكل الصيد فى جوف القراً^(٢) .

(١) اشتهر أن البيهقي لأبى تمام وإلى نسبها فى مختارات البارودى ومذكرات لدار العلوم ، ولم نجد لها فى
ديوانه . وقد وردا فى محاولة طريفة بين ضربتين ، ورواها صاحب العقد عن الشافعى فى موضعين . وتوفى
الشافعى سنة ٢٠٤ وتوفى أبو تمام على الأرجح سنة ٢٣١ .

(٢) أى حمار الوحش ، وجمعه أفراء وفراء . قاموس . وهو مثل يضرب لمن يفضل على أقرانه ، وانظر:
فى أمثال الميدان ، وكشف الخفاء للمحافظ المعجلون .

فهرس

٣	مقدمة
٥	تمهيد
٩	الباب الأول : الزواج ونظام الأسرة
٤٩	الباب الثاني : آداب السلوك بين الرجال والنساء
٧١	الباب الثالث : تعليم المرأة
٩٩	الباب الرابع : قانون العقوبات
١٢٩	الباب الخامس : تعدد الزوجات
١٦١	الباب السادس : زوجات الرسول وحكمة تعددهن
١٨٧	الباب السابع : عمل المرأة
٢٢٧	الباب الثامن : القرآن يتحدث عن النساء

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٩٣ / ٤٣٨٣

ISBN 977 - 01 - 3362 - 0

هذا بحث يغنى عن جملة كتب في موضوعه
تحدّث عن المرأة في الجاهلية وفي صدر
الإسلام .

وبين حقوق الزوج والزوجة وواجباتهما ،
وآداب الحياة الزوجية ، ورسم الطريق إلى
حسن العشرة بين الزوجين ، كما تحدّث عن
تعليم المرأة عبر العصور الإسلامية .

وعن الأحكام الفقهية والاجتماعية المتصلة
بآداب السلوك بين الرجال والنساء .

ومن أبواب الكتاب : عمل المرأة ، زوجات
الرسول ﷺ ، وحكمة تعددهن ، وتعدد
الزوجات في ضوء القرآن والسنة وآراء
المفسرين والعلماء .

وهو خلاصة دراسة متأنية جمعت بين التراث
والمعاصرة ، ويعتبر دليلاً عملياً لسلوك المرأة
المسلمة في العصر الحاضر .